

الْقَوْلُ الْصِّوَابُ

فِي

إِهْدَلُ التَّوَابِ

بِقلم

عبد القادر السباعي

دار التعلم والكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

م ١٤٣١ - ٥١٠٢

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٦٥٨١

مكتبة العالم وأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

إن المتابع لحركة الثقافة، وانتشار العلم والمعرفة في مصر والدول العربية يواجه ظاهرة تطفو على السطح وتلفت النظر، وثير الانتباه، حيث يجد الاهتمام بكتب السلف والمراجع الهامة والدراسات الجادة ليست على المستوى المرجو ولا على الدرجة المطلوبة ولا على الشكل المرضي، فقد بدأت هذه الكتب في التراجع والانزواء والتلاشى من على أرفف المكتبات، وصار وجودها في هذه الأماكن من نافلة القول أو من تمام المنظر أو من تمتة الزينة والشكل العام، ولم تعد هامة ولا ضرورية كما كانت من ذى قبل، وحلت محلها كتب أخرى لم تكن موجودة من قبل ولم تكن معروفة لأحد، تعلوها السطحية، وتفوح من بين ثناياها البساطة العلمية، وتعتمد اعتماداً كلياً على النقل الحرفي بلا إمعان ولا تردد، وتقوم بتجميع الصفحات لتكون أكبر قدر وأعلى حجم من الكتب، فمن الممكن أن يقرأ الواحد كتاباً من هذا النوع يحتوى على المئات من الصفحات ولا يخرج منه بفكرة جديدة ولا معلومة مفيدة، وهذا مؤشر خطير يحتاج إلى مزيد إيضاح وكثير دراسة.

والشيء الملفت للنظر أيضاً التزايد الملحوظ في الكتب التي تعالج المس الجنى، والتي تتكلم عن عالم الجن والشياطين، وكيفية العلاج من الأمراض التي تترتب عن علاقة هذا العالم الغيبى مع سائر الناس وكافة البشر، وتتجدد العديد من هذه الكتب التي تتكلم في هذا الموضوع عندما تتصفح فهارسها تجد موضوعات مكررة ونقول واحدة لا تغير، ومعالجات ثابتة ليس فيها جديد ولا تحتوى على مفيد.

وتتجدد أيضاً ما يوجه نظرك في غالب المكتبات وفي أماكن بيع الكتب والمنشورات والدوريات تلك الكتب التي تتكلم عن الرؤى والأحلام وما ورد عن العلماء الحاضرين والقدماء والسابقين عن كيفية تفسير هذه الرؤى وتأويل هذه الأحلام، ومن كثرة هذه الكتب وتعددتها وانتشارها في كل مكان تدرك تماماً أنك أمام مشكلة كبيرة وقضية عويصة تؤرق الغالبية العظمى من شعبنا، وخرج الجميع ليشارك في إيجاد حل لهذه المشكلة وعلاج لهذه القضية، ومن الممكن أن تقرأ كتاباً أو أكثر في هذا الموضوع فلا تصل فيه إلى جديد ولا تخرج منه بشيء مفيد.

إذا وقفت بعد ذلك على الكتب التي تتكلم عن أنواع الطعام وأصناف الشراب وكيفية الطهي وترتيب المطبخ والوصول إلى أشكال جديدة وابتكارات حديثة من أنواع المأكولات، وكذلك الكتب التي تتكلم عن الأزياء وعالم الملابس وما يطلقون عليه اليوم «عالم الموضة» والصراعات و«عالم الموديلات» التي تنتشر بقوة في صفوف نساء المسلمين وتستنزف أكبر قدر من أموالهم وضياع ثرواتهم وأوقاتهم ومجهوداتهم في أشياء لا تنفع وفي أمور لا تشفع، فأين تجد بعد كل هذا الركام الهائل من التفاهات والسفاهات المراجع الثمينة والدراسات الهدافة وكتب السلف الجادة؟

وإذا كانت وجهاً عدَّ كبير من أفراد الأسرة المسلمة متوجهة إلى هذه الكتب التافهة وإلى هذه الدراسات الهاابطة، ومن يبحث عن هذه الموضوعات الوهمية فأين تجد من يهتم بالموضوعات المهمة ويتمسك بالتوجهات السامية ويبحث جاهداً عن الدراسات المعمقة؟ إن الأمة العربية والعالم الإسلامي في أمس الحاجة الآن قبل الغد إلى من يوقفه من غفلته وينبهه من رقاده ويعرفه حجم المخاطر التي تحيط به من كل مكان وفي كل مجال، وهذا يحتاج إلى تضافر الجهود كل واحد على قدر جهده وفي مجال تخصصه وما يستطيع فعله وما يحسن إنقاذه، فإذا فعل كل واحد مما تفرضه عليه الضرورة الملحة التي نعيش فيها جميعاً فلعله قدم عذراً يستند عليه بين يدي رب العالمين يوم تقوم الحجة وتوضع الموازين.

وإن لم تكن هذه الدراسة التي بين أيديكم خطوة مهمة ومرحلة ضرورية لجمع شمل المسلمين على مسألة كثُر فيها الكلام، واختلفت فيها الفتاوى بين العلماء، واشتد فيها التنازع بين الناس دون أن يتوصلا إلى حكم نهائى يجمع أقوال المجتهدين، ويقرب بين آراء الباحثين، فإنها حجرُ الْقُلْبِ في وسط مياه راكدة حرَّكت أمواجها وغيرت ما يطفو فوق سطحها.

## تمهيد

إن هذه الدراسة التي بين يديك بحث في مسألة فقهية كثُر فيها السؤال وتعددت فيها الإجابات، فكثيراً ما تجد عالماً يجيز هذا الفعل ويتحمس له كثيراً ويأتى بالأدلة والبراهين المؤيدة لرأيه والمعضدة لقوله، ثم بعد قليل تجد عالماً آخر يمنع هذا الفعل ولا يجيزه، ويقطع بصدق حديثه، ويأتى أيضاً بالأدلة المؤيدة لرأيه ، والبراهين المعضدة لقوله. ويبقى المستمع متخيلاً في أمره، متشككاً في حكمه، فهو لا يحب هذا التأرجح، ولا يطمئن إلى هذه الأقوال المتعددة والمتضاربة والتي تجعله لا يستطيع أن يتخذ قراراً صائباً فهو يحتاج إلى قولٍ فصل وإلى حكمٍ قاطع، إما أن يفعل وهو مستريح البال، مطمئن الخاطر، وإما لا يفعل وهو أيضاً مرتاح الضمير مستقر الوجدان.

يرجع هذا الاضطراب إلى طبيعة الشخص الذي تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، فهناك أسباب متعددة، ودوافع مختلفة جعلت الكثير من هذه الدراسات وتلك البحوث قليلة النفع، عديمة الفائدة.. منها:

- أن البعض من من تناول هذا الموضوع كان له موقف مسبق، استقر في وجدانه، واطمأن إليه جوارحه، فكانت الإجابة بالنسبة له حاضرة ومستقرة في ذهنه، وليس لديه استعداد لتغيير موقفه، أو التنازل عن رأيه، فأخذ في البحث عن الاستدلالات التي تؤيد هذا الرأي، وعن البراهين التي تعضد ذلك الموقف، ويبعد تماماً عن الذي لا يوافق هواه، أو الذي لا يؤيد موقفه.

- وهناك أيضاً من العلماء والوعاظ ومن يتعرض للخطابة أو الفتوى بين الناس، من يكتفى بما يتزداد على الألسنة أو انتشر بين الناس، ولا يكلف نفسه التتحقق من هذه الأقوال المشهورة أو الآراء المعروفة، فموقفه الذي هو فيه، وأداءً لأمانة العلم التي وضعها هو نفسه في رقبته - لأنه رضي لنفسه أن تكون في هذا الموقف - أن يصبر على طلب العلم، ومشقة الوصول إلى الحقيقة، وبذل العرق من أجل هذا الدين، والوصول إلى الرأي القاطع في هذه المسألة، وما استقر عليه الحكم الشرعي.

- وهناك فريق آخر يعرض المسألة على عقله، ويدلي فيها برأيه، وينظر فيها على وفق هواه وتفكيره بما وافق غرضه، وسار على وفق هواه ورغبته أقره وأثبته، وما عارض هواه

رفضه وأبعده، وعندما تعرض هذه المسألة على أصحاب هذا الرأى نجد الإجابة الحاضرة على الألسنة، والتى تردد دائمًا فى مثل هذا الموقف قول بعضهم وما هو المانع من فعل ذلك؟ وما هو الضرر الذى يترتب عليه؟ فإننا نفعل الفعل فإن كان خيرًا فقد حصل المطلوب، وإن لم يكن فلم نخسر شيئاً !!

والمسائل الشرعية لا تؤخذ بمثل هذا المنهج أو بذلك الأسلوب، فنحن معاشر المسلمين متزمون بمنهج فريد، وشرع مجيد، ودين تليد، وأبسط قواعده التى يبنى عليها أن الإنسان لا يأتي بشيء من عنده، ولا بد من وجود الأدلة الشرعية والبراهين الفقهية التى توضح المسائل وتبيّن الحقائق، ولكن لا تشrub بنا السبل وتضل بنا الطرق يجب على الأمة الإسلامية أن تلتزم بما فهمه السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين، وخاصةً ذلك الجيل الذى عاصر حياة رسول الله ﷺ، وشرب من اليابس الصافية، والموارد النقية دون شوائب أو كدر.

كما لا يصح بحال أن نطلق لعقولنا العنان لكي نحكم على الشرع الشريف؛ لأن الأصل في هذه المسألة أن الشرع بنصوصه وقواعده هو الذى يضع للعقل حدودها، وللأفكار طريقها، وكما قال السابقون: «لا اجتهد مع النص» فما دام النص قد وجد فلابد من احترامه وتقديره، والتفكير البشري، والعمل العقلى يدور حوله ولا يتعداه ولا يتخطاه، أما المسائل التى خلت منها النصوص الشرعية فإن مجال التفكير فيها واسع، وعمل العقل فيها بلا حدود.

والعجب في هذه المسألة عند الرجوع إلى الكتابات الحديثة أو الدراسات التى نشرت في الفترة الأخيرة نجد أن أصحابها ينقلون كلاماً كثيراً يعزونه إلى الأئمة الكبار أو إلى الفقهاء العظام، ثم بعد البحث والتمحيص نجد أن هذا الكلام إما أن يكون مبتوراً عما قبله وعما جاء بعده، أو أنه وضع في غير مكانه الذى يتناقض معه وينسجم مع مفهومه، أو أن هذا الكلام ليس له وجود من أصله، ولا أظن أن هذا النقل قد جاء إلا لهدف واحد وهو محاولة إثبات صحة الموقف الذى وقف فيه أصحابه، ولا يريد تركه، أو التزحزح عنه ولو قليلاً تجاه ما هو حق وصواب، وهذه جرأة على العلم والأمانة العلمية التى ترتبط بضمير الباحث أمام الله أولاً ثم أمام أهل العلم ثانياً وهذه الظاهرة بعيدة كل البعد عن منهج الإسلام وعن طريقة المسلمين.

إن الحق والصواب الذى نتمناه هو غاية كل مسلم، وهو هدفه البعيد الذى يرجو أن

يصل إليه، وأن يتمسك به، وأن يدعوه إليه، ولا يستطيع أحد أن يدعى العصمة لنفسه، أو الكمال لعمله، ولكن العكس هو الصحيح، فمن اجتهد في طلب مسألة من مسائل العلم، وبذل فيها جهداً، ووصل بعد ذلك إلى الرأي الراجح أو القول الأخير فإن الفضل في ذلك لله رب العالمين، والعلم رزق يهبها الله تعالى لمن أحب من عباده **﴿يُؤْتَ الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** [البقرة: ٢٦٩] أما من وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه المقصورة وهمته الفاترة.

\*\*\*

هذا البحث مكون من: مقدمة، تمهيد، بابين، خاتمة

### الباب الأول: القواعد والأصول

ينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول وهي كالتالي:

#### الفصل الأول: المسئولية الكاملة.

وهذا الفصل ينقسم إلى خمسة مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول: علاقة الوالد بولده.

المبحث الثاني: علاقة الولد بأبيه.

المبحث الثالث: علاقة الزوجة بزوجها.

المبحث الرابع: الرسول ﷺ مع عمه.

المبحث الخامس: الحد الفاصل.

#### الفصل الثاني: إقامة الحجة

وهذا الفصل ينقسم إلى مباحثين وهم كالتالي:

المبحث الأول: أقسام الحجة .

المبحث الثاني: أصحاب الأعذار.

#### الفصل الثالث: قبول الأعمال

وهذا الفصل ينقسم إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: العمل وسيلة وليس غاية.

المبحث الثاني: عدم الجزم بقبول الأعمال.

المبحث الثالث: شروط قبول الأعمال.

المبحث الرابع: حبوب العمل.

## الباب الثاني: الاجتهادات والفروع

وهذا الباب ينقسم إلى تمهيد وفصلين وهم كالتالي:

**الفصل الأول: الاجتهادات وأقوال العلماء في حكم وصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات.**

وهذا الفصل ينقسم إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: من يقول لعدم وصول الثواب للغير.

المبحث الثاني: من يقول بجواز وصول الثواب للغير.

المبحث الثالث: التوفيق بين المجاز وغيره.

المبحث الرابع: الرد والمناقشة.

**الفصل الثاني: تفصيل المذاهب الفقهية حول مختلف العبادات.**

**المبحث الأول: الصلاة وكلام أصحاب المذاهب فيها.**

المبحث الثاني: الزكاة.

المبحث الثالث: الزكاة والصدقة.

المبحث الرابع: الحجج والعمرة.

المبحث الخامس: سداد الديون.

المبحث السادس: قراءة القرآن.

المبحث السابع: النذر للأموات.

المبحث الثامن: الدعاء.

المبحث التاسع: إهداه الثواب لرسول الله ﷺ.

المبحث العاشر: الأضحية.

## الباب الأول: القواعد والأصول

### تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام ثابتة، وقواعد راسخة، وأصول واضحة، قام عليها الدين، وتأسست عليها العقيدة، لتبني مجتمعاً فاضلاً يعرف الصحيح من السقيم، والحلال من الحرام، ويقف على ما يجب عليه فعله، وما يجب عليه تركه.

هذه القواعد وتلك القوانين ما تركت شيئاً سواء كان صغيراً أو كبيراً إلا وضحته وبيته، فما أهملت شيئاً ولا فرطت فيه، وإنما جعلت لكل شيء في مكانه الصحيح ومكانته الملائمة. هذه القواعد لا تعرف التفرقة، ولا تقبل الاستثناء، فالناس جميعاً أمامها سواء، لا فرق بين غنى وفقير، وقوى وضعيف، ولا بين سادة وعبيد، فقد أرسلت مبادئ العدل، ورسخت قواعد الحق، وأحاطت بأسوأ المساواة

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائلٰ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ حَمِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم: «يا أيها الناس إن ربكم واحد لا لأفضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي، ولا لأحرر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إلا هل بلغت»، قالوا: بل يا رسول الله، قال: «فليلغ الشاهد الغائب»<sup>(١)</sup>. هذه الأصول هي التي يحاسب بموجبها العباد يوم القيمة، مما أخبرهم رب العزة سبحانه وتعالى بها، وما أعلمهم إياها فقد صارت حجة عليهم يتذمرون بها ويتمسكون بأهدابها، ولم يتبق إلا أن تحول هذه القواعد وتلك الأصول إلى واقع عمل وسلوك تطبيقى، فعمل الإنسان هو مقياس سعادته وميزان تعاسته، ومقدار فوزه أو خسارته فيما وجده مكتوبًا في صحفته، مسطورًا في كتابه سوف يسأل عنه ويحاسب عليه، ولن يدون إلا ما قدم من عمل، وبذل من جهد، وادخر من سعي.

جاء في الحديث القدسى عن رب العزة سبحانه وتعالى: «يا عبادى إنها هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها، فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلوم من إلا نفسه»<sup>(٢)</sup>.

(١) صصحه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٧٠٠.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي ذر في كتاب البر والصلة والأدب رقم ٦٣٧٨، أحادى مسنده والترمذى وابن ماجه.

فمن وجد خيراً فليحمد الله وحده على توفيقه له، ويسيره إياه أن وفقه لتلك الأعمال الصالحة، والجهد المبذول، والسعى المشكور، ومن وجد في صحيحته غير ذلك من عمل السيئات، وارتكاب المحرمات، واقتراف المعاishi، والوقوع في الآنام فلا يلومن إلا نفسه على تقديرها، والاستمرار في إهمالها، وعدم مراعاة كبح جاجها وردعها عند حدودها.

قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضِرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُوُرٍ تَوَدُّ لَوْأَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدًا بَعِيدًا وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْمُبَادِرِ﴾ [آل عمران: ٣٠]. ﴿يَوْمَ يَعْثَمُ الَّهُ جَيْعًا فَيَذَهَّبُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَنَهُ اللَّهُ وَسُوْرَةُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦].

هذه الحقائق يجب أن تكون واضحة طوال الوقت أمام أعين الناظرين، وأفشدة الحاضرين، ليذلل كل واحد قصارى جهده، ومتنهى طاقته، ويخرج كل ما في جعبته ويتمسك بكل قوة بالطريق الصحيح والعمل القويم الذى يعود عليه بأكبر فائدة، وأعظم كسب، بدلاً من ضياع الأوقات فيما لا ينفع، وتنتهي الأعمار فيما لا يشفع.

هذا هو المجال الأهم للتذكرة والاعتبار، لإيقاظ أهل الغفلة من سكراتهم، قبل أن يأتي الأجل المحظوم والقضاء الذى لا يرد، الذى يأتي دائمًا بغتة وبلا استئذان، عندها تطوى الصحف، وتنتهي علاقة الإنسان بالحياة، ولا مجال للعمل.

فمن الواجب على كل مسلم أن يذكر إخوانه، بل يذكر نفسه أولاً بالغاية التي وجد من أجلها، والمهمة التى وكل بها، وما يجب عليه أن يقوم به تجاه نفسه، ثم تجاه أهله وأسرته، ثم أصحابه وأصحابه وعشيرته، ثم عامة المسلمين، وكافة المؤمنين.

هذا المجال هو النطاق الذى يصح فيه التنافس، ويفيد فيه التسابق، فلا ترتفع الدرجات إلا بالتمسك باسم الغايات وكل على قدر عمله الذى قام به وجهه الذى بذلك.

قال الله تعالى : ﴿وَفِي ذَلِكَ فَيَنَّا فَيَنَّا مُنْتَفَسُونَ﴾ [الطففين: ٢٦].

فعلى العاقل الكيس أن يعد نفسه للقيام بعظيم الأعمال التى تؤهله للفوز في الدنيا والنجاة في الآخرة، والحصول على أعلى درجة وأرفع مكانة في دار الخلود ومقر البقاء، ويحاول قدر جهده الابتعاد عن أي عمل لا فائدة فيه، ولا نتيجة ترجى من ورائه، حتى لو انتشر أمره بين الناس، وذاع صيته بين الخلق وظن الكثير أنه عمل مقبول في الشرع، أو سنة متبرعة توارثتها الأجيال ونشأ عليها الصبيان، وإنما العبرة بما ورد في كتاب الله وجاءت به ستة رسول الله ﷺ وسار عليه سلف هذه الأمة ودعا إليه علماؤها، وسار عليه هداتها.

## الفصل الأول: المسئولية الكاملة

من أهم القواعد التي قام عليها الدين، ومن أعظم الأصول التي دعت إليها الشريعة: بمعنى أن الإنسان مسئول عن تصرفاته الشخصية، وأعماله الذاتية، من أقوال وأنفال وتصرفات، هذه المسئولية كاملة غير منقوصة ولا مبتورة، ليست أمام الناس فقط، ولكن أمام الله وحده لا شريك له قبل كل شيء، فهو الذي يعلم كل شيء في الوجود، ولا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء، ولا في قراره النفس وباطن الوجود، فعلمته سبحانه وتعالى هو العلم الكامل الذي يحيط بالصغير والكبير، والظاهر والباطن، ويعلم ما كان وما يكون وما هو كائن.

قال الله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَقَايِّعُ الْفَسَادِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَمَا سَقَطَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأعراف: ٥٩]

﴿ يَنْبَغِي إِلَيْهَا إِنْ تُكَلِّفَ حَبَّةً مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيهَا أَلَّا إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَيْثُ ﴾ [لقمان: ١٦].

فكل ما يقوم به الإنسان يقع تحت علم الله تعالى وبصره، والله عز وجل مطلع عليه وناظر إليه، وشاهد على كل هذه الأعمال وكافة التصرفات.

هذه المسئولية لا تقوم إلا على عاتق الشخص نفسه، وهو الذي يتحمل تبعاتها، وعليه مدار الجزاء من ثواب وعقاب، وهذا هو مناط التكليف، فمن عمل خيراً كان جزاؤه الخير ومن عمل شرراً كان الجزاء من جنس العمل.

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَإِنَّهُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

[فصلت: ٤٦]

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزال: ٨].

﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُوا السَّيِّعَاتِ أَنْ يَعْلَمُهُمْ كَالَّذِينَ أَمْتَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً تَحْمِلُهُمْ وَمَمَّا هُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١].

إن الأمر الدقيق والعمل الصغير الذي يستحرره الإنسان ولا يعطي له أهمية ولا يجعل له

قيمة، ربما يكون له في موازين الله تعالى أهمية عظيمة وقدرًا كبيرًا أكثر مما يدركه الإنسان، أو تصل إليه مداركه وتصوراته، فموازين الله عالية تصل إلى درجات متناهية في الدقة والضبط.

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ تُحَصِّرُ وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُرٍّ تُوَدُّ لَوْلَئِنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا يَعِيدُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ أَعْوَفُ بِالْمُبَدَّلِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم ومحقرات الذنوب فإنهن يجتمعن على الرجل بهلكنه كقوم نزلوا في بطن وادٍ فجاء ذا بعود وجاء ذا بعد حتى أنسجوا خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»<sup>(١)</sup>.

قال سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: «الإثم الصغير في عين صاحبه يوم القيمة أعظم من الجبال وجميع محاسنه أقل في عينه من كل شيء». يقول الشاعر:

إن من يعتدى ويكتب إثما	وزن مثقال ذرة سيراه
ويجازى بفعله الشر شرًا	وبفعل الجميل أيضًا جراءه
هذا قوله تبارك ربى في	إذا زللت وجلل ثراه

فكل الأعمال التي تصدر من الإنسان سوف يسأل عنها ويحاسب عليها مهما وصلت في صغراها ما وصلت، وإن الأمر الذي يخفى على الإنسان، لا يخفى على الله تعالى، فنظره العين وحركة اليد واتجاه القدم وخلجات القلوب أمور تقع في موازين الله تعالى، ويحاسب عليها العبد يوم القيمة، وتكون سبباً رئيساً في أحوال كثيرة في دخول الجنة إن كانت في الصلاح والخير، أو في دخول النار إن كانت في الفساد والشر.

وإن من أكبر الجرائم التي يرتكبها الإنسان في حق نفسه أن يستحرق الذنب الذي يصيبه، أو يتهاون في الخطيئة التي يقع فيها؛ لأن المؤمن المجلّ لله تعالى، المستعظم لشأنه وسلطانه، هو الذي يستعظم الذنب وإن صغر؛ لأن الذنب كلما استعظم العبد صغر عند الله تعالى، وكلما استصغره كبر عند الله، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

يقول رسول الله ﷺ: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه

(١) أخرجه أحمد بسنده حسن ونحوه، والطبراني عن ابن مسعود والنسيانى وابن ماجه عن عائشة وصححه ابن حبان.

هواها وتنى على الله الأمانى»<sup>(١)</sup>.

قال عبد الله بن مسعود: «إن المؤمن يرى ذنبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وإن الفاجر يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا..».

وقال أنس بن مالك: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات».

وقال بلال بن سعد: «لا تنظر إلى صغر الخطية، ولكن انظر إلى عظمة من عصيت». فلا يتراهل الواحد منا في أي أمر من الدين، ولا حكم من أحكام الشرع، ولا يخالطه الشيطان فيهون عليه أمره، ويصغر في عينه ذنبه، ويقول له إنها من التوافه، أو هي من الفروع البسيطة، أو هي من التي تفرق ولا تجمع، أو هي ليست قضيتنا الهامة أو موضوعنا المطروح، «فلا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع التوبة والاستغفار».

إن هذه القاعدة الهامة التي تقوم على المسئولية الكاملة للإنسان عن كل أعماله وتصرفاته لا دخل للبشر على الإطلاق فيها، فهي من السنن الثابتة التي وضعها الله تبارك وتعالى منذ خلق الكون إلى نهايته، فهي لا تتبدل ولا تتغير ولا تتعدل وهي عامة مطردة في كل الأمم وفي جميع الأجيال، فلا يسأل أحد عن ذنب غيره، ولا يؤخذ واحد بجريمة سواه، ولا يظلم قريب بظلم بعيد.

إن العلاقات الإنسانية التي تربط الناس بعضهم ببعض بروابط الدم والقرابة، أو النسب والمصاهرة لا تغير في هذه القاعدة شيئاً ولا تؤثر فيها لا بالسلب ولا بالإيجاب.

\*\*\*

## المبحث الأول

### علاقة الوالد بولده

من أهم العلاقات الإنسانية والروابط الاجتماعية، وغالباً ما يكون قلب الأب أكثر تعليقاً بولده، وأكثر خوفاً أن يصيبه ضرر أو يقربه مكروره، ولذلك فهو يحيطه بكثير من الرعاية، ويوليه شديد العناية.

والقرآن الكريم يصور لنا موقفاً فريداً من نوعه، عندما يقف الأب مع ولده على طرف نقىض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح باب رقم ١١٩ الفتح رقم ٤٢٣٣.

من الإيمان، فالأخ هو نوح رسول الله، والولد على الطرف الآخر مع الكافرين المعاندين، باهت كل المحاولات التي تجمعهما وتوفق بينهما بالفشل، ولم يكن هناك إلا سبيل واحد.

قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحُ أَبْنَاهُ، وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَتَبَرَّأُ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَفَّارِ﴾ ﴿٤١﴾ قَالَ سَائِرًا إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنْ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغَرَّبِينَ ﴿٤٢﴾ وَقَيلَ يَتَأْرِضُ أَبَنِي مَاءً لَكَ وَيَسْمَأُهُ أَقْلَاعِي وَغَيْضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ أَلْأَمْرُ وَأَسْتَوْتُ عَلَى الْجَبَلِيَّةِ وَقِيلَ بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٣﴾ وَنَادَى نُوحُ رَبَّهُ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبَنِي مِنْ أَهْلِ إِيمَانٍ وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٤﴾ قَالَ يَسْتَخِرُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمِلَ عَبْرَ صَلَحٍ فَلَا يَشْتَرِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ، عَلِمْتُ إِنِّي أَعْطَكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَشَكَّ مَا لَيْسَ لِي بِهِ، عِلْمٌ وَلَا تَقْفِرِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هود: ٤٢ - ٤٧].

هذه الصورة التفصيلية التي تصور لنا ذلك الموقف الإنساني العصيب الذي وجد نوح عليه السلام نفسه فيه بين محبته لولده وخوفه عليه وبين رضا الله تعالى والخوف من عقابه وعذابه، فما دام الولد قد ارتضى لنفسه الكفر بالله تعالى، وموافقة المعاندين والمتكبرين، فلا صلة له بفريق الصالحين، ولا علاقة له بأحد من المؤمنين، فقد وقف الكفر حائلاً بين الولد وأبيه في أدق الظروف وأقسى المواقف، ولم تفعله قرباته ولو كان أقرب الناس إليه وهو والده، ولو كان نوح عليه السلام .

\*\*\*

## المبحث الثاني

### علاقة الولد بأبيه

هي أيضاً من أعقد الروابط العاطفية وأوثق العلاقات النفسية، فالولد غالباً ما يكون ظلاً لأبيه، فهو قدوته ومثله الأعلى، الذي تعلم على يديه مبادئ الحياة من كلمات وحركات وخطوات وتعرف على كل شيء في هذا الوجود عن طريق أبيه ومن حوله ولكن الذي حدث مع إبراهيم من أبيه على خلاف ذلك تماماً، فقد فتح إبراهيم عينيه فوجد أبيه على غير هدى، وقد شق لنفسه طريقاً متلازماً مع الضلال، وتمسك بالكفر بالله، ورفض التجاوب مع دعوة الحق ونداء الصدق، وأصرَّ على التمسك بعبادة الأصنام وتعظيم الأوثان والارتماء في أحضان الشرك والكفران.

وبدلاً من أن يجلس الولد أمام أبيه ليتعلم منه، واجه الابن أبوه ليرشده إلى الصراط المستقيم والطريق القويم.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَثْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدًا مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ إِلَيْهِ عَلِمٌ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّسَاءُلُ الَّتِي أَتَمْ حَمَلَةَ عَنْكُمْ فَقَالُوا وَجَدْنَا إِبَّانَاهَا لَهَا عَيْدِينَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَإِبَّانُوكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنياء ٥١-٥٤]. ﴿

لم يسعد الوالد بنبأه ولده، ولم يفرح لاستقامته وسعة علمه، ولكنه رفض تلك الدعوة التي ينادي بها ولده، وانصاع لدعوى القوم الذين لا يعرفون شيئاً ولا يفقهون أمراً.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا نَّبِيًّا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَابَتْ لَمْ تَعْبُدْ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَتَابَتْ إِنِّي قَدْ جَاءَ فِي مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّعِنْيَ أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَتَابَتْ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَنَ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِرَحْمَنَ عَصِيًّا يَتَابَتْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسَكَ عَذَابًا مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونُ لِلشَّيْطَنِ وَلِيًّا قَالَ أَرَاغُبُ أَنْتَ عَنِ الْهَمَى يَتَابَرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّ إِنَّهُ كَانَ بِحَفِيَّا ﴾ [١٧]

[مريم ٤١-٤٧]

إن العلاقة التي تربط إبراهيم بأبيه غاية في الحساسية، فهي علاقة الولد بأبيه، بين الصغير الضعيف، وبين الكبير القوي، ومع ذلك فإننا نلتمس تلك العبارات الرفرقة والفياضة والتي تحمل المودة والمحبة من إبراهيم لأبيه حتى أنه يطلب منه ويستعطشه، والوالد يرد عليه بعبارات ملؤها القسوة والجفوة والتوعيد بالهلاك والرجم والعذاب الأليم إن أصر على ما هو عليه من الإيمان برب العالمين.

لقد حافظ إبراهيم على وسائل الأبوة، وصلة القرابة، وبره بأبيه إلى أن وصلت الأمور إلى طريق مغلق، وإلى نقطة فاصلة، فكان لابد من المفاصلة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا بَيْنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْلَاهُ حَلِيمٌ ﴾ [التوبه: ١١٤].

### المبحث الثالث

#### علاقة الزوجة بزوجها

فالزوجة هي سكن زوجها، ومهوى فؤاده، وقرة عينه، ومستقر عواطفه وأشجانه، والزوج هو الظل الوارف، والحضن الدافع، والثمرة اليانعة التي تستطيب بها الحياة وتنعم بها الأسرة، وجعل الله تبارك وتعالى الدين والصلاح والخلق القويم، نقطة الالتقاء بين الزوجين، وسبب الاتفاق بينهما، فإذا توفرت هذه الأسباب، وظهرت هذه العوامل بوضوح وجلاء نعمت هذه الأسرة، ونجحت هذه العلاقة، وإذا انعدمت أسس الدين وأصول الصلاح وقواعد الخلق انعدم هذا الكيان، وفشل هذه العلاقة.

ولقد أنعم الله تعالى على أنبيائه ورسله بالزوجات الصالحات اللاتي وقفن خلف أزواجهن في أوقات الشدة والضيق، وكن خير عون لهم على أداء هذه الأمانة والقيام بأعباء هذه الرسالة. إلا أن هناك بعض الزوجات لا يقدرن هذه العلاقة حق قدرها، ولم يكن أمنيات على صيانة هذه الدعوة، فوضعن أنفسهن على التقىض من أزواجهن والله تبارك وتعالى يضرب للناس بعضاً من هذه الأمثلة.

قال الله تعالى: «**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا أَمْرَاتٌ نُوحٍ وَأَمْرَاتٌ لُّوطٍ كَانَتَا نَحْنَ عَدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَلَاحَيْنِ فَخَانَتَا هُمَا فَلَمْ يُعْنِيَا عَنْهُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَقَبِيلَ أَذْهَلَ الْأَنَارَ مَعَ الْأَذْهَلِينَ ۝ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ أَمْنَوْا أَمْرَاتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَبَخِنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلَهُ وَبَخِنِي مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝» [التحريم: ١٠-١١].**

\* لقد حفظ الله تبارك وتعالى زوجات الأنبياء والمرسلين من الوقوع في الفواحش وارتكاب الموبقات، واقتراف الزنا، فما بعثت امرأة نبي قط، ومعنى كلمة «فَخَانَتَا هُمَا» التي جاءت في الآية ليس المقصود منها الخيانة الزوجية في الفراش ولكن الخيانة هنا في النية والدين والعمل، فكانت زوجة نوح وزوجة لوط ليستا على نفس المنهج ولم يتزمن بخط النبوة وطريق الرسالة، وكان ولا زهن لأقوامهن، فكانت امرأة نوح تكشف سره، وتبلغ القوم بخاصة أمره، وما أراد إخفاءه عنهم، فكانت خيانة منها.

وامرأة لوط كانت تعاطف مع القوم ضد زوجها، وكانت تدلهم على ضيوفه وزواره حتى ينالوا منهم، ويظفروا بهم، لتحقيق مآربهم الخبيثة، ورغباتهم الدنيئة.

فلما جاء أمر الله تعالى، ونزل حكمه الذي لا راد له ولا معقب عليه، لم تنتفع هذه الزوجة الضالة بعمل زوجها، وصلاح بعلها، كما لم يضر الزوج سوء عمل زوجته وخسران أمرها.

\*\*\*

## المبحث الرابع

### الرسول مع عمه

لقد وقف أبو طالب من الرسول ﷺ موقف المساند والمأذن منذ بداية الدعوة وفجر الرسالة، وفي أشد الأوقات صعوبة، فما بخل عليه بشيء يملكته وما ضن عليه بعمل يسلكه، فقد تحمل من أجله الكثير ليحميه من بطش الظالمين وانتقام الحاقدين ومع كل هذه التضحيات، التي قدمها لشخص الرسول ﷺ إلا أنه رأى أن التمسك بدين الآباء والأجداد خير له من أن تمسه معرة بدخول الدين الجديد والدعوة الوليدة ورفض الدخول في دين الإسلام وعقيدة التوحيد، حتى الرمق الأخير من حياته رفض أن يتفوّه بكلمة الشهادة أو ينطق بكلمة التوحيد، ولم يتلفظ بها ولم يحرك بها لسانه وعندما طلب رسول الله ﷺ من ربه عز وجل أن يستغفر له، ويرجو له العفو والمغفرة جاء الرد قاطعاً والبيان شافياً.

قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْكَانُوا أُولَئِنَّى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحَّامِ﴾ [التوبه: ١١٣].

ولو كانت درجة القرابة تنفع، أو صلة المحبة والمودة تشفع لنرجي الله عز وجل أبا طالب لقرباته من خير البرية، ولاستجاب الله عز وجل دعاء نبيه له وأسكنه أعلى درجات الجنة ولكن الأمر غير ذلك، فلا علاقة له بقريب أو حبيب أو صديق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَمَّاتِ﴾ [القصص: ٥٦].

قال رسول الله ﷺ: «يا عشر قريش اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا بباب رقم ١١ في الفتح رقم ٢٧٥٣، ومسلم في كتاب الإيمان بباب رقم ٨٩ رقم ٢٠٤، وأورده الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٩٨٢.

وعندما دخل الجيل الجديد من الشباب في دين الله تعالى، وانضموا تحت لواء التوحيد كان آباءهم قد ماتوا على شركهم وعنادهم، وكانوا من أشد الناس قسوة على من آمن بالله من الضعفاء ومع ذلك لم يؤثر عن واحد منهم أن ناله مكره بسبب عمل أبيه الذي مات على الكفر والشرك، ولم تترك هذه الأعمال التي اتت بها وارتكبوا أوزارها مع شناعتها وغلظتها شيئاً على أبنائهم من بعدهم. هذا خالد بن الوليد حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الذي نشأ في بيت الوليد بن المغيرة الذي حارب الإسلام طويلاً، ووقف في وجه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كثيراً، ووصفه بكل منقصة، وأشاع حوله الأباطيل، ونشر حوله الأكاذيب التي ردها الناس من بعده، فنزلت آيات القرآن الكريم تنذره بسوء الخاتمة، وعظيم المتقلب في عذاب جهنم وبئس المصير.

قال الله تعالى: ﴿ دَرَقَ وَمَنْ حَلَقْتُ وَجِيدًا ﴾ [١١] وَجَعَلْتُ لَهُ مَا لَا مَنْدُودًا ﴾ [١٢] وَبَيْنَ شُهُودًا ﴾ [١٣] وَمَهَدْتُ لَهُ تَمَهِيدًا ﴾ [١٤] كَلَّا إِنَّمَا كَانَ لِيَنْتَعِنِيَا ﴾ [١٥] سَأْرِقْهُ صَعُودًا ﴾ [١٦] ... ﴾ [١٧]

[المدثر ١١-١٧]

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافِ مَهِينٍ ﴾ [١٠] هَمَارِ مَشَاءِ نَمَيمٍ ﴾ [١١] مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُعْنَدِ أَثِيمٍ ﴾ [١٢] عُتَلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ ﴾ [١٣] أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ ﴾ [١٤] إِذَا تَعْلَمَ عَيْتَهُءَ إِيَّنَا قَالَكَ أَسْطِرُ الْأَوْلَيْنَ ﴾ [١٥] سَيَسِّمُهُ، عَلَى الْمُرْطُوبِ ﴾ [١٦] ﴿ [القلم ١٠: ١٦].

هذه الآيات التي تحمل في طياتها صوتاً شديداً، وقرعاً عالياً، وتتوعد بالعذاب الأليم وسوء المصير نزلت في والد من وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه سيف الله المسول، مما ضر خالد بن الوليد ما وصل إليه والده، ولا ما حمل على عاتقه من آثار وأوزار.

\* وهذا عكرمة حَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فهو ابن أبي جهل الذي نزلت عليه لعنات الله وسخطه، وبرئت من مغبة فعله كل شيء على ظهر الأرض، لم يضره ولا قيد أنملاة أو مثقال ذرة، تاريخ أبيه الطويل في حربه الضروس على الإسلام، وجبروته الشديدة في إيذائه للمسلمين، بل إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر الصحابة بالكف عن سب أبي جهل كرامة لولده عكرمة، وحفظاً لماء وجهه أمام الناس، وصيانة لعرضه، وتطييباً لخاطره بين المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُثْنَوْنَ عَمَّا كَانُوا يَمْلُؤْنَ ﴾ [١٣٤] ﴿ [البقرة: ١٣٤].

\* وكذلك التشابه في الخلقة والجسم إذا حدث بين مسلم وكافر، فليس معنى ذلك أنه على هيئته وشكله، أو يضره شيء من هذا التشابه، وهذا ما حدث لواحد من المسلمين

عندما تطابق في الخلقة والجسم مع واحد من أئمة الكفر، وصناديد الشرك.

روى ابن إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول لأكثم بن الجون الخزاعي: «يا أكثم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندق يحر قصبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به، ولا بك منه» قال أكثم: عسى ألا يضرني شبهه يا رسول الله، قال: «لا إنك مؤمن وهو كافر، إنه أول من غير دين إسماعيل، فنصب الأواثان، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، وحى الحامي»<sup>(١)</sup>.

نزلت الآيات القرآنية تؤكد مسئولية كل فرد عن أفعاله وتصرفاته التي قام بها دون المساس بأى علاقات بشرية، أو روابط اجتماعية، أو صلات أسرية أو قبلية، أو النظر إلى درجة القرابة والنسب، فلا يضر أحد فعل غيره، إذا كان من أهل الصلاح والتقوى، وغيره من ارتكب الموبقات ووقع في المحرمات، والنماذج المتكررة في آيات القرآن الكريم ظاهرة البيان كاملة الأركان لكي تكون واضحة لكل ذى عينين، ليتبصر طريقه، ويلتمس هداه، ولا ينزلق في مهاوى الضلال، ومواطن الردى.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ يَمْاكِبِتْ رَهِينَةً﴾ [٣٨]. [المدثر: ٣٨].

﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣٩]. [النجم: ٣٩].

﴿وَلَا تَكُنْسُبْ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا ثُرُّ وَازْدَهُ وَزَرُّ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانتصار: ١٩].

﴿وَأَخْشُوا يَوْمًا لَا يَجِزِي وَالَّذِي عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازِي عَنْ وَالَّذِي شَيْئَ﴾ [لقمان: ٣٣].

﴿لَا يُكْفِرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿فَإِلَيْهِمْ لَا تُظْلِمُنَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُخْبِرُنَّكَ إِلَّا مَا كَسَبْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [٥٤]. [يس: ٥٤].

هذه الأدلة وغيرها كثير تفيد بأن الإنسان مسئول عن عمله هو، وما قام به من سلوك وما تحركت به جوارحه، دون النظر إلى ما يحيط به، أو يقترب منه، من أهل المعااصى والذنوب، ومن خرجوا كلية من دائرة الواقع تحت رحمة الله عز وجل.

(١) صحيح: سيرة ابن هشام ١ / ٨١ من طريق ابن إسحاق وأخرجه ابن أبي عاصم في الأولياء رقم ٢/٩ رقم الحديث ١٩٢، وأخرجه أحمد في مستنه ٣ / ٣٥٣ من حديث جابر. وقال الألباني: وهذا إسناد حسن، وله شاهد قوى لحديث الترجمة، وأخرجه بن أبي عاصم (ق ٢/١)، والحاكم (٤/٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وإنما هو حسن.

\* أما إذا كان الإنسان سبباً في اقتراف ذنب من الذنوب، أو ساعد على إتيان سيئة من السيئات، أو أحدث بدعة في الدين لم تكن معروفة من قبل أو دل على معصية وقع فيها أحد من الناس، فإن وزرها يلحقه في حياته، ويصاحبها بعد موته، ويلازمها في قبره، وبيناله خطئه بعد طي الصحف، وانتهاء الأعمار وانقضاء الآجال.

قال رسول الله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجراها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتل نفس ظليماً إلا كان على ابن أدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

## المبحث الخامس

### الحد الفاصل

تسري هذه القاعدة على علاقة المؤمنين مع الكافرين، أي أن الحد الفاصل لهذه القاعدة اختلاف الدين وتباين العقيدة وتناقض الأهداف، أما إذا كان هناك اتفاق في الدين وتوافق في العقيدة فإن الإسلام جعل لهذه العلاقة منحًا خاصًا، شأنًا آخر، ونظامًا مختلفًا، فإذا كانت العلاقة بين الكافرين بعضهم بعضًا فإن الله عز وجل أعد لهم لعنة شديدة، وغضبًا عظيمًا، وعدابًا أليماً.

قال الله عز وجل: «فَالَّذِينَ آتُوكُمْ مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَانَ كُلُّمَا دَخَلْتُمْ أُمَّةً لَعَنَّتْ أَخْنَهَا حَتَّىٰ إِذَا أَدَارَكُوكُمْ فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أَخْرِيْهُمْ لَأُولَئِكُمْ رِبَّنَا هَؤُلَاءِ أَصْلُونَا فَعَاهِمْ عَذَابًا ضَعْفَمَانَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ قَالَ لِكُلِّ ضَعْفٍ وَلِكُلِّ لَأْغْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ وَقَالَتْ أُولَئِمْ لَأُخْرِيْهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فَذُوْفُوا الْعَدَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٣٩﴾» [الأعراف: ٣٩ - ٣٨].

**﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةَ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَا وَكُمْ أَنَّا رَازِقُكُمْ﴾**

(١) أخرجه مسلم من حديث جرير ابن عبد الله البجلي وابن ماجه رقم ٢٣ وصحيح الجامع رقم ٦٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٢٦٩ وفي كتاب القصاص وأورده الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٣٨٧.

وَمَا لَكُمْ مِنْ شَهِيدٍ إِنْ تَصْرِفُنَّ [٢٥] [العنكبوت: ٢٥].

﴿إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ أَتَيْعُوا مِنَ الظَّرِبَاتِ أَتَبْعَاهُمْ وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَنَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَتَبْعَاهُمْ لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّهُمْ وَمَا نَدْرَكَ كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَتْ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧-١٦٨] [٢٦].

﴿وَتُوَرَّى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوْرُكُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُمْ مُؤْمِنِيْكَ ﴾ [٢٧] قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا لِلَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا أَسْتُضْعِفُوا أَنْهُنْ صَدَدُنَّكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلَكُنُودٍ مُجْرِمِيْنَ ﴾ [٢٨] وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوا بِلَكُنُودٍ أَتَيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا تَأْمُرُونَا أَنْ تَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا وَأَسْرَارًا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوْهُ الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَلَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُحِزِّنُهُمْ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ﴾ [٢٩].

[سبأ: ٣١-٣٣]

هذه العلاقة التي تربط الكافرين بعضهم البعض لا تقوم إلا على التلاعن والتباغض ويلقى كل فريق التبعية على الفريق الآخر ظناً منه أن ذلك سوف ينجيه من العقاب أو يخفف عنه شيئاً من العذاب.

وإذا كانت هذه العلاقة بين المؤمنين بعضهم بعضاً فإن الله عزَّ وجلَّ أعد لهم مغفرة، ورحمة واسعة، وفضلاً عظيماً.

فإن المسلم إذا سقط في بعض الذنوب، وارتكب بعض الآثام، وتحمل بعض السيئات والمعاصي، وأصابه شيء من الإهان والتحقير، مع محافظته على سلامته دينه، ونقائه إسلامه، وصيانته لعقيدته وتوحيده، ولم يكن من أهل العناد والإصرار، ولم يصبه شيء من العظمة والاستكبار، فإن رحمة الله تغمره، وعفو الله يحيطه، ويكرمه الله تعالى بأن يلحقه بآباء الصالحين، وعشيرته المتقين، ويتوب الله عليه مع التائبين، وهذا من باب التفضل والكرم والإنعام.

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْتَغُوا ذُرِّيْهِمْ يَأْتِيْنَ لَهُنَّا يَهُمْ ذُرِّيْهِمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَنْتُمْ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [٢١] [الطور: ٢١].

يقول الحافظ ابن كثير في تفسيره الآية:

«يُخْبِرُ اللَّهُ عَنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ وَامْتِنَانِهِ وَلَطْفِهِ بِخَلْقِهِ وَإِحْسَانِهِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا اتَّبَعُهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ فِي الإِيمَانِ يُلْحَقُهُمْ بِآبَائِهِمْ فِي الْمُنْزَلَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْعُغُوا عَمَلَهُمْ لَتَقْرَأَ عَيْنُ الْأَبَاءِ بِالْأَبْنَاءِ عِنْهُمْ فِي مُنَازِلِهِمْ فَيُجْمِعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوِجْهِ بِأَنَّ يُرْفَعَ النَّاقِصُ الْعَمَلُ بِكَامِلِ الْعَمَلِ،

ولا ينقص ذلك من عمله و منزلته للتساوي بينه وبين ذاك»<sup>(١)</sup>.

عن سعيد بن جسر عن ابن عباس حَوْلَتْهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله ليرفع ذرية المؤمن إليه في درجته، وإن كانوا دونه في العمل، لتقر بهم عينه - ثم قرأ: - ﴿وَالَّذِينَ أَمَنُوا وَأَنْعَمْتُمْ لَهُمْ ...﴾ - ثم قال: - وما نقصنا الآباء بما أعطينا البنين»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى: «تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» ﴿٨٣﴾ [الأنعام: ٨٣].

كما يتفضل الله عز وجل على بعض خلقه، ومن يصطفى من عباده بمضاعفة الأجر والحسنات على قدر صدق النوايا وصلاح القلوب وعظم الأعمال، فهناك من يضاعف له الأجر ومنهم من يزداد إلى عشرة أضعاف، ومنهم من يصل إلى سبعمائة ضعف، ومنهم من يزداد على ذلك إلى ما شاء الله، فلا راد لفضله، ولا مانع لكرمه.

قال الله تعالى: «وَمَنْ يَقْرِئْ حَسَنَةً تُرَدَّلَهُ فِيهَا حُسْنَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ» ﴿٢٣﴾ [الشورى: ٢٣].

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ دَرَقًا وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا» ﴿٤٠﴾.

[ النساء: ٤٠ ]

عن أبي هريرة حَوْلَتْهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة» فقال سمعته يقول: «إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألفى حسنة»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي هريرة حَوْلَتْهُ عَنْهُ ، عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: قال الله عز وجل: «إذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسنان إلى سبعمائة ضعف، وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سينية واحدة»<sup>(٤)</sup>.

قال القرطبي رَجَحَتْهُ لِتَحْمِلَهُ في تفسير قول الله تعالى: «وَكَانَ أَبُوهُمَّا صَنَلِحَّا» ﴿٨٢﴾ [الكهف: ٨٢].

«إن الله تعالى يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وإن بعدوا عنه، وقد روى أن الله تعالى يحفظ الصالح في سبعة من ذريته، وعلى هذا يدل قوله تعالى: «إِنَّ وَلَيْتَ اللَّهَ أَلَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَنْوَى الْأَصْلَاحَ» ﴿١٩٦﴾ [الأعراف: ١٩٦].

(١) تفسير ابن كثير / ٤ / ٢٤٢.

(٢) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢٤٩.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠٨٤)، رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحادي جيد.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرفاقت بباب ٣١ حديث رقم ٥٣١٢، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٣٠٦.

كل هذا من باب العفو والمغفرة، وواقع تحت رحمة الله وتفضله على من يشاء من عباده فإن أعطاها برحمته ورضوانه، ورحمته لا حدود لها ولا نهاية، فقد وسعت كل شيء وأحاطت بالقريب والبعيد، والصغير والكبير، والطائع والمذنب، وإن حرمها فبنوب العباد وكثرة عصيانهم وشدة تمردتهم على خالقهم ومولاهم.

قال الله تعالى: ﴿قَالَ عَزَّلِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْهَوْنَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِإِيمَانِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

مع كل هذه الرحمة الغامرة والكرم الفياض، إلا أن باب العدل ثابت كما هو، باق بلا تغيير، وموازين الحساب قائمة بلا تبدل، ترسى دعائم العدل المطلق الذي يحاسب الله عزّ وجلّ به سائر عباده، وجميع خلقه، وأن كل إنسان مرتهن بعمله هو الذي قام به، وجهده هو الذي بذله، وسعيه هو الذي نفذته جوارحه، فلا يركن إلى قربة، ولا يستند على نسب، ولا يتضرر حسب، ولا تنفعه قبيلة أو سلطان.

\*\*\*

## الفصل الثاني إقامة الحجة

من تمام عدل الله تعالى، ومن كمال قسطه، أنه عزّ وجلّ لا يعذب أحداً من خلقه ولا يؤاخذ واحداً من عباده، على ذنب اقترفه، أو معصية وقع فيها، إلا بعد إقامة الحجة عليه، وإيضاح الأمر له، بالدليل القاطع، والبرهان الساطع، على ثبات عزمه على ارتكاب المعصية، وتبييت إرادته على الواقع في الذنب، وسابق إصراره على الجحود والنكران.

### أقسام الحجة:

وقد أقام الله تبارك وتعالى الحجة على الخلق أجمعين بأنواع كثيرة، وأشكال متعددة وأنماط متباعدة، لتتلاءم مع أصناف الناس، ويكمel بعضها بعضًا. ويمكن تقسيم الحجة التي أقيمت على الناس إلى قسمين: صامتة وناطقة.

١- الحجة الصامتة: وهي الحجة التي خرجت من أصل الخلقة، ونبعت من أساس التكوين، وظهرت في ثنيا الأعضاء ومن خلال الجوارح، حيث ينبع كل عضو في الجسد بأنه مخلوق لإله عظيم، سواه وأظهره في أحسن صورة وأبهى منظر ليقوم بدور معروف ويؤدي وظيفة محددة.

هذه الحجة الصامدة تظهر في أنواع ثلاثة: الفطرة، والعقل، والميثاق.

#### أ- الفطرة:

ويقصد بالفطرة حقيقة الإنسان الأصلية دون تدخل من أحد، أو تأثر بعوامل الزمان والمكان، فلو رجعنا إلى فطرة الإنسان الأولى لوجدنا أن الله تبارك وتعالى خلقه على هيئة وطريقة ترشده من داخل نفسه إلى الإقرار بالحق، والاعتراف بالصدق والسير على سجيته وفق منهج الله تعالى، ولذلك فإن الإنسان إذا ترك على فطرته السوية التي ولد بها فسوف يصل إلى الإيمان الكامل واليقين الصادق.

قال الله تعالى : «فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يُنَبِّئُ لِحَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْبَرُّ الْفَقِيرُ وَلَا يَكُونُ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [٣٠] (الروم: ٣٠).

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتهي البهيمة جماعة هل تحسون فيها من جدعا»<sup>(١)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه، فإذا عبر عنه لسانه إما شاكراً وإما كفوراً»<sup>(٢)</sup>.

فالله سبحانه وتعالى ساوي بين خلقه كلهم في الأصل والتكوين، فخلقهم على وفق الفطرة السليمة، والجلبة المستقيمة، لا يولد أحد إلا عليها، ولا يتفاوت الناس إلا فيها.

والله عزَّ وجلَّ خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، ومهدأة لاستيعاب الصواب كما خلق أبصارهم وأسماعهم وجميع جوارحهم قابلة للمرئيات والسمعيات والقيام بجميع التصرفات، فما دامت باقية على ذلك القبول، وعلى تلك الأهلية أدركت الحق الذي هو دين الإسلام الذي يتالف مع هذه المخلوقات، ويتناغم مع السوى من التصرفات.

وعندما ينقل رسول الله صلوات الله عليه وسلم هذا التصور إلى عقول وأنوار الناس فإنه يعني أن البهيمة تلد ولدتها كامل الخلقة، سليماناً من الآفات، فلو ترك على أصل تلك الخلقة لبقى كاملاً، بريئاً من العيوب، سليماناً من النقص، ولكن عندما تتدخل اليد البشرية، ويتصرف الإنسان على هواه، فيجدع أدنه، ويوضم وجهه فتطرأ عليه الآفات والنقائص، فيخرج عن الأصل الذي كان عليه، والشكل الذي نشأ به، وكذلك الإنسان عندما تلوثه اليد البشرية فتهوه أو تصره أو تمجسه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ٩٢ رقم ١١٢٥، مسلم في كتاب القدر باب ٦ رقم ٦٥٥٨، الطيالسي ٢٣٥٩، أحمد ٣٩٣ / ٢، الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٦٣٧.

(٢) صحيح: أورده الطحاوى في المشكك رقم ١٣٩٤ - ١٣٩٦، وصححه الألبانى في صحيح الجامع رقم ٤٥٥٩.

عن عياض بن حمار حَمَارٌ مُّنْعَنْفٌ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربه عز وجل: «إنى خلقت عبادى حنفاء فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا»<sup>(١)</sup>.

وقيل: الفطرة هي البراءة التي ابتدأ الله عز وجل الخلق عليها، فكما ابتدأهم بالخلق والتكون في الأجسام الظاهرة والباطنة، ابتدأهم أيضاً بالانصياع والطاعة، والاستقامة على منهج المتقين والسير على طريق الصالحين.

مر عمر بن الخطاب حَمَارٌ مُّنْعَنْفٌ بمعاذ بن جبل فقال عمر: ما قوام هذه الأمة؟ قال معاذ: «ثلاث وهن المنجيات: الإخلاص وهي الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلة وهي الملة، والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت».

\*\*\*

### استدراك

ربما يفهم واحد من الناس أن الجسد البشري لا يجوز التدخل فيه بأى شكل من الأشكال، كما لا يجوز المساس بالنفس البشرية وتركها على حالها؛ لأن ذلك من الفطرة وهذا فهم خاطئ من جميع الجوانب، فكما يحتاج الجسد إلى إصلاح وتهذيب في بعض جوانبه كما جاء في الحديث الذي روى عن أبي هريرة حَمَارٌ مُّنْعَنْفٌ أنه قال:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس من الفطرة: الاستhardad والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر»<sup>(٢)</sup>.

وكل هذه الأشياء وغيرها تدخل من البشر في الجسد البشري ولكن ليس من عندهم ولا من هو لهم ولكن بأمر من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك عدها من أصل الفطرة، وكذلك النفس البشرية التي تحتاج من الإنسان لكتير من الاهتمام والتقويم والإصلاح والتهذيب.

### بـ- العقل:

وهو من أعظم النعم التي أنعم الله عز وجل بها على الناس، فلقد ميزهم عن باقي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ٩٢ رقم ١١٢٦، صحيح مسلم، في كتاب الآداب ١٥٨/٨ رقم ٧٣٠٩، ابن حبان ٤٢٣/٢ رقم ٦٥٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٦٣٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم ٥٨٩١، مسلم ٥٨٩١، أبو داود رقم ٤١٩٨، الترمذى ٢٧٥٦، النسائي، ابن ماجه ٢٣٩-٢٢٩، أحمد ٢٩٢، مالك في الموطأ ٥٧٣-٥٧٤.

المخلوقات وسائر الكائنات بأن رزقهم عقولاً تفكير، وأفتدة تتدبر، وتزن الأمور بطريقة صحيحة وشكل سليم.

ولقد أمرنا الله تبارك وتعالى أن نستعمل هذه العقول، وأن نركز عليها في التفكير والنظر فإن الله عز وجل أودع فيها ملكرة الوصول إلى الحق إن تم استخدامها بشكل صحيح وبصورة حسنة؛ ولذلك جاء التركيز على ذكرها في كتاب الله تعالى بكثير من المعانى والدلالات التي تحض الإنسان على إعمال هذه الملكرة والاستفادة من هذه الطاقة.

ولقد وردت مادة العقل في كتاب الله في تسع وأربعين آية، والقلب بمعنى العقل في مائة آية وثلاث وثلاثين آية، والنوى بمعنى العقل في ست عشرة آية، وجاءت مادة الفكر في ثمانى عشرة آية، وفي المقابل هناك العديد من الآيات التي تحقر من شأن الذين لا يفكرون، وتندم أولئك الأقوام الذين لا يعقلون.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن قضيائنا جوهرية ومسائل رئيسية تتصل بذات الله عز وجل وغير ذلك من المسائل الغيبية واستدل عليها بالأدلة العقلية والبراهين الفكرية. وعندما خاطب القرآن أصحاب العقائد الباطلة والنحل المتحرف، والذين أنكروا الحقائق الإيمانية، والعقائد اليقينية ناقشهم بالمنهج العقلى، وضرب لهم الأمثال من الواقع المحسوس والكون الملموس، ليحرکوا هذه العقول التي تعودت على التحجر والتبلد.

قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا عَكَلُمُونَ﴾ [٤٣].

[العنكبوت: ٤٣]

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٢٤٢] [البقرة].

ولام أهل الكفر أنفسهم على سوء تصرفهم، وعلى فساد سلوكهم، ولكن بعد فوات الأولان، وانقضاء الأعمال، وقيام الحجة عليهم أمام الكبير المتعال، فاعترفوا بخطئهم.

قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْكُنَا نَسْمَعُ أَوْ نَغْفِلُ مَا كُنَّا فِي أَحْسَبِ السَّعِيرِ﴾ [١٠] [الملك: ١١-١٠].

﴿لَا أَضْحِبُ السَّعِيرِ﴾ [١١].

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا لَأَنْفَعُمْ بِلَ هُمْ أَضَلُّ سَيِّلًا﴾ [٤٤].

[الفرقان: ٤٤]

إذا سار الإنسان على وفق المنهج العقلى، والاستنباط الفكري، فإنه سيصل إلى الحقيقة الإيمانية التي لا يختلف عليها أصحاب الألباب النيرة والعقول المستبصرة.

وبذلك يكون العقل حجة في ذاته، أقامها الله عز وجل في تكوين كل إنسان ليكون شاهداً عليه يوم الحساب، وأما من حرم هذه النعمة، وسلب هذه المنة كالمجنون والأبله والمعتوه فليس من أهل الحساب، ولا يقع تحت طائلة العقاب.

قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذْنَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ أَبْصَرُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

### جـ- الميثاق:

وهو ذلك العهد والميثاق الذي أخذه الله تبارك وتعالى على سائر خلقه بأن يعبدوه ويوحدوه ولا يشركوا معه غيره، ولا يتخذوا ربيساً سواه، جعل الله تعالى هذا العهد وذلك الميثاق مركزاً في ثنايا كل من خلقه، وتشكل مع أجزاء جوارحه، واستقر في ثنايا تكوينه.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِرِّيَّتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُبَرِّكُمْ قَاتُلُوا بْنَ شَهِيدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [١٧٣] أو **﴿أَوْ نَقُولُوا إِنَّا أَشْرَكَهُمْ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا دُرْيَةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْهَلْكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾** [١٧٤] وَكَذَلِكَ نُفَضِّلُ الْأَذَنَتِ **﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾** [الأعراف: ١٧٤-١٧٣].

أقام الله عز وجل الحجة على بني آدم جميعاً، وأخذ عليهم العهد والميثاق، وأشهدهم على أنفسهم شهادة حق وصدق، قبل أن يولدوا، وقبل أن يدخلوا في معرك الحياة، وهم ما زلوا في عالم الذر في ظهور آبائهم، على أن الله عز وجل هو المعبد الحق، وهو الإله الصدق، ولا رب غيره ولا إله سواه، حتى لا يتغلل واحد من العصاة، أو من تلاعب الشيطان بعقولهم وأفتدتهم ويعتذر أمام الله تعالى بأنه لم يكن يعلم شيئاً من ذلك، أو أنه غفل عن هذا الأمر، ويلقى بالتبعية على الآباء والأجداد وأنهم هم السبب وراء كفره، أو الانغماس في شركه، وأنه اتبعهم على منهجهم وسار على طريقتهم.

وقد اتفق جمهور المفسرين على أن هذه الآية حجة مستقلة على ضرورة الإيمان بالله تعالى. فقال القرطبي: لا عذر لمقلد في التوحيد، وابن جرير الطبرى أبطل احتجاج المشركين بالغفلة والاتباع بحجية الميثاق، وأقر البغوى والشوكانى وابن كثير هرئى هذه الحقيقة وجعل هذا الإشهاد حجة مستقلة على الناس في الإشراك، وقال ابن القيم: إن إقرارهم بالريوبنة تقوم به الحجة، وهو الذى احتاج المولى به عليهم على ألسن رسle يحتاج عليهم به، ويدعوهم به إلى الإقرار بالإلهية، وأن العقل الذى يعرفون به التوحيد حجة في بطلان الشرك، لا يحتاج ذلك إلى رسول.

غير أن العلماء في كيفيةأخذ العهد والميثاق على رأين:

الأول: أن الإشهاد وأخذ العهد والميثاق تم بشكل حقيقي، وأن النطق بالقول المذكور في الآية جاء عن طريق لسان النطق الذي لا مراء فيه، ولا شك يعتريه.

الثاني: أن الإشهاد والميثاق تم بشكل معنوي وبطريق مجازي، وأن النطق تم بلسان الحال وليس بلسان المقال؛ لأن التكوين البشري، والجسد الإنساني لم يكن موجوداً وقت أخذ العهد وإعطاء الميثاق.

وكل فريق له أدلة التي تؤيد رأيه، وتعضد منطقه، وتسير على وفق منهجه الذي رسمه وسار عليه، وأياً كان القول الراجح من الرأيين فخلاصة القول أن الحجة قد تمت على الناس جميعاً، وأن الله تبارك وتعالى أودع في النفس البشرية ما يرشدها إلى طريق الحق وإلى السير طوعية إلى بر الإيمان والطاعة، والوصول إلى مرفأ اليقين والتوحيد والابتعاد عن مواطن الكفر ومراتع الضلال.

## ٤- الحجة الناطقة :

### أ- الأنبياء والرسل.

### ب- الكتب.

وهي الحجة التي نطق بها الأنبياء والمرسلون، جاءت على لسان من بعهه الله تعالى نبياً أو رسولاً، وأنزل معهم الكتب، ليبلغوا دعوة الله، وينشروا شريعته ويقرروا دستوره، ويوضحاً ذلك المنهج الإلهي، والقانون الرباني، أمام الأعين واضح جلي، لا لبس فيه ولا غموض، ولتعرف القاصي والدانى مراد الله تبارك وتعالى، وما هو مطالب به، وما هو مأموم بعمله، ومطالب بتركه، وما هو واجب عليه اعتقاده، وما هو منهى عن تصديقه واعتنقه، ليس على سبيل الإحاطة والإجمال، ولكن بكثير من البسط والتفصيل، يشمل ذلك الأحكام الكلية، والمسائل الشكلية، والدقائق الفرعية، فالأنبياء والرسل مكلفوون بإبلاغ الدعوة وأداء الرسالة بكل ما تشتمل عليه من أحكام، وما تحتوى من مسائل، فما من شاردة ولا واردة إلا وهي موضوعة في كتاب جليل شمل علم الأولين والآخرين، وحوى بين دفتيه كل كبير وصغير، وبإظهار هذه التعاليم، وتعريفها للناس، وتوصيلها لهم أينما كانوا، تكون قد أقيمت عليهم الحجة، ووقع في حقهم البيان.

ومن تمام عدل الله تعالى أنه وكل ملائكة من عنده تحصى على كل إنسان فعله الذي قام به، وعمله الذي اقترفه يداه، وسعيه الذي سوف يحاسب عليه ويسأله عنه، حتى إذا عرض عليه في يوم الحساب لا يستطيع إنكاره أو التخلّي عنه أو عدم الاعتراف به.

قال الله تعالى: ﴿وَوْرَضَ الْكِتَبُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشَفِّقِينَ إِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَوْنَاتِنَا مَالِ هَذَا الْكِتَبِ لَا يُعَادُ صَغِيرَةً وَلَا كَيْرَةً إِلَّا أَخْصَسَهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَطْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (٤٩) [الكهف: ٤٩]

﴿يَوْمَ تَعْدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ شُرُورٍ تُؤْدَ لَوْنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمْدَأْ بَعِيدًا وَيَحْمِدُ رَبَّكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعَبْدِ﴾ (٢٠) [آل عمران: ٣٠].

﴿يَبْرُأُ الْإِنْسَنُ يَوْمَئِمٍ لِمَا قَدَّمَ وَأَخْرَى﴾ (١٣) [القيامة: ١٣].

﴿يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَلْتَمِسُ كُثُرًا بَيْنَ أَرْبَابٍ﴾ (٤١) [البأ: ٤١].

﴿يَوْمَ يُبَلَّى الشَّرَائِبُ﴾ (١) [الطارق: ٩].

أى: تظهر المخبآت والضمائر التي أسرها الإنسان وأخفاها عن أقرب الناس إليه فيظهرها الله تعالى على رؤوس الأشهاد، ويعلمها الخلق أجمعين، فما ظن الإنسان أنه خفى على الناس أجمعين لا يخفى على رب العالمين، فهو سبحانه لا يخفى عليه شيء في ملكه، ولا يغيب شيء عن سمعه وبصره.

عن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني حديث عن رجل سمعه من النبي ﷺ، فاشترىت بعيرا ثم شددت عليه رحلي، فسررت إليه شهرا حتى قدمت عليه الشام، فإذا عبد الله بن أنيس، فقلت للباب قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم، فخرج يطأ ثوبه، فاعتنقني واعتنقه، فقلت: حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «يخشى الله عز وجل الناس يوم القيمة - أو قال: العباد - عراة غرلا بهما» قلت: وما بهما؟ قال: ليس معهم شيء، «ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الدين، لا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار ولو عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولو عند رجل من أهل النار حق حتى أقصيه منه، حتى اللطمة»، قال: قلنا: كيف وإننا نأتي الله عز وجل عراة غرلا بهما؟ قال: «بالحسنات والسيئات» (١).

وعدل الله مطلق لا حدود له ولا نهاية، وكل شيء له عنده ميزان ومقاييس، لا تضيع عنده صغيرة، ولا يتهاون في الأمر الحقير، فأهل الطاعة يأخذون ما لهم و يؤخذون على ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب ٣٢، مجمع الزوائد للهيثمي رقم (١٧٢٣٣، ١٧٢٣٠)، وقال الشيخ: هو عند أحمد والطبراني في الأوسط بإسناد حسن. يراجع تفسير ابن كثير ٣/٨٩.

عليهم، وأهل المعصية يعطيمهم أجر ما قدموا من عمل صالح، ويحاسبهم على ما فرطوا في حق الله وفي حق أنفسهم.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

﴿وَكُلُّ إِنْسَنٍ الْرَّمَثُهُ طَتِّرُهُ فِي عُنْقِهِ وَخُرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَهُ مَنْ شَرِّاً﴾ [آل عمران: ٦١]   
 ﴿كِتَبَكَ كَفَى بِنَقْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [آل عمران: ٦٢]   
 ﴿مَنِ اهْتَدَ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا يُزِّرُ فَارِزةً وَزَرُ أُخْرَى وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّىٰ يَتَبَعَّثَ رَسُولًا﴾ [آل عمران: ٦٣-٦٤] .

### أ- الأنبياء والرسل:

لقد قصَّ علينا القرآن الكريم شأن الرسل مع أقوامهم، فما من رسول أونبيٍّ إلا عاداه قومه من أول وهلة بدأ فيها دعوته، مع أن الرسل لم يبعثوا إلا عند الضرورة القصوى وال الحاجة الملحة لوجودهم والقيام بدورهم ووظيفتهم التي من أجلها جاؤوا، والذى بعثهم هو الله - تبارك وتعالى - خالق الخلق ومدبر الأمر والذى يعلم ما يصلح الناس وما يناسبهم، فكان من المنطقى والملاائم أن هؤلاء الأنبياء والرسل يقابلون بالترحاب، ويوخذون بالأحسان، ويوضعون فوق الرؤوس، ولكن شاعت حكمة الله تعالى الخبر بخلقه، العليم بعباده، أنهم لا يتقبلوا النصح بيسير، ولا يتعرفوا على الحق إلا بعد فترة من العناد والغطرسة.

ما جاء ذكره في القرآن الكريم حكاية عن الأمم السابقة والأزمان الفائمة عندما كان الإنسان يحيى في بساطة من العيش، وفي بدائية من الأسلوب والوسائل، وكانت حياته رتيبة، وأيامه متشابهة، ومع ذلك فقد عارض دعوى الأنبياء والرسل، وامتنع عن الإيمان بها أو التصديق بمبادئها وأركانها، بل إن البعض وقفوا لها بالمرصاد، وبدلوا كل ما في حياتهم من غالٍ ونفيس حتى يحولوا دون انتشارها، وسقط البعض صرعى في معارك قتالية مريرة وهم على يقين بصحة ما يقولون، وصواب ما يفعلون.

ولم تكن هذه الرسالة في أى وقت وفي أى مكان قولًا جديداً أو بدعة مستحدثة، بل كانت معروفة للقاصي والداني، ومع ذلك لم تتشر ولم تتصر إلا بعد جهد جهيد، وتضحيات عظيمة، ومجهودات خارقة.

لم تكن دعوى الأنبياء والرسل قولًا مجردةً، أو دعواوى نظرية، بل كانت مؤيدة بالأدلة والبراهين العقلية وأيضاً بالخوارق الكونية والمعجزات الحسية التي تؤيد صدق النبي وأمانة

الرسول، ولم يكن هناك ثمَّ مجال للأهواء الشخصية أو الأغراض الذاتية أو المطامع البشرية. تبدأ دعوى الأنبياء والرسل شديدة عصبية، يعتصر فيها الناس وتتضيق فيها الأحوال، وتضطرب فيها القلوب، وتصل الأمور فيها إلى ذروتها، ثم تبدأ في الانفراج إلى أن تصل إلى قمة الانتصار والتمكين

قال الله تعالى: ﴿ حَقٌّ إِذَا أَسْتَيْقَسَ الرَّسُولُ وَظَلَّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كَثُرُوا جَاءَهُمْ نَصْرٌ مَا فَنِيَ مَنْ شَاءَ ..... ﴾ [يوسف: ١١٠].

بعث الله تعالى في كل أمة من الناس واحداً منهم يعيش معهم ويعرف لغتهم ويألف عاداتهم وتقاليدهم ويفهم صفاتهم وكلامهم، ويدرك إشاراتهم وتلميحاتهم، ويتقن التعامل معهم علىوجه الأكمال والشكل الأمثل

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا يُلَسِّنُ فَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضْلِلُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [إبراهيم: ٤].

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: «وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقة بهدي النبي ﷺ، فيجب على كل من نصح نفسه وأحب نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عدد أتباعه وشيعته وحزبه، والناس في هذا بين مستقلٍّ، ومستكثِّر، ومحروم، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو فضل عظيم» [زاد المعاد ١ / ١٥].

إن الرسل هم سفراء الله إلى خلقه وهم المكلفوون بإبلاغ دعوته، وإيصاله أو أمره ونواهيه وما يحبه وما يكرهه، وما يفيد الإنسان في دنياه وآخرته، وما يضره في معاشه ومعاده وإنذارهم بمدى خطورة أعدائهم المتربصين بهم وتحذيرهم من عواقب الأمور. وما يتظرهم في آخرتهم.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَّتَ قَنْعَلَ فَمَا بَلَّغَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ..... ﴾ [المائدة: ٦٧].

﴿ الَّذِينَ يُلْئِنُونَ رِسَالَتَ اللَّهِ وَخَشِونَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهُ ..... ﴾ [الأحزاب: ٣٩].

﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَيْنَكُمْ إِيَّشَنَا ..... ﴾ [البقرة: ١٥١].

روى البخاري والترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «إني رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي، وMicahiel عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك،

واعقل عقل قلبك، إنها مثلك ومثل أمتك، كمثل ملك اتخذ داراً، ثم بنى فيها بيته، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولًا يدعو الناس إلى طعامه، فمنهم من أجاب الرسول، ومنهم من تركه، فالله هو الملك، والدار الإسلام، والبيت الجنة، وأنت يا محمد رسول، منْ أجابك؛ دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام؛ دخل الجنة، ومن دخل الجنة؛ أكل ما فيها». صحيح الجامع (٣١٩ / ٢).

قال رسول الله ﷺ: «مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قومًا فقال: يا قوم! إنـي رأيت الجيش يعنيـنى، وإنـي أنا النذير العريـان، فالنجـاء النجـاء، فأطـاعـه طـافـةـ منـ قـوـمـهـ، فـأـدـلـجـواـ، وـأـنـطـلـقـواـ عـلـىـ مـهـلـهـمـ فـنـجـوـاـ، وـكـذـبـتـهـ طـافـةـ مـنـهـمـ، فـأـصـبـحـوـ مـكـانـهـمـ، فـصـبـحـهـمـ الـجـيشـ، فـأـهـلـكـهـمـ وـاجـتـاحـهـمـ، فـذـلـكـ مـثـلـ مـنـ أـطـاعـنـىـ فـاتـيـعـ مـاـ جـئـتـ بـهـ، وـمـثـلـ مـنـ عـصـانـىـ وـكـذـبـ بـهـ جـئـتـ بـهـ مـنـ الـحـقـ» مـتـفـقـ عـلـيـهـ.. صـحـيـحـ الـجـامـعـ (٥ / ٢٠٥).

قال الله تعالى: «فَالْوَافِرُ لَمْ تَكُنْ تَأْتِيَكُمْ رَسُلُّكُمْ بِالْبِيَنَاتِ فَالْوَابِلُ قَالُوا فَكَادُوا وَمَا دُعَكُوكُمْ كَافِرُونَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴿٥٠﴾» [المؤمنون: ٥٠].

#### بـ- العـصـمةـ :

الأنبياء والرسل هم المبلغون عن رب العزة سبحانه وتعالى، والحاملون لدينه، والمؤدون لأمانته، وهذه المهمة لا تقبل أدنى درجة من التهاون والتغريط، ولا تحتمل أقل درجة من الشك والريب؛ ولذلك اصطفاهم الله تعالى من سائر خلقه، وحفظهم من الوقوع في الخطايا، أو ارتكاب الآثام، أو اقتراف الذنوب، أو إصابة النذر اليسير فيما يقدح في المروءة أو يتناقض مع الخُلُقُ الكريـمـ.

قال الله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَنَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيِّنَاتِ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمَنْ حَمَلَنَا مَعَ نُوحٍ وَمَنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمَنْ هَدَيْنَا وَجَنَّبْنَا .....» [مريم: ٥٨].

فالأنبياء والرسل هم النموذج الحـيـ والكيـانـ المـتـحـركـ للـدـعـوـةـ التـىـ يـنـادـونـ بـهـ، والمـكـلـفـونـ بـحـمـلـهـاـ وـتـبـلـيـغـهـاـ، وـهـمـ الصـورـةـ المـثـلـ لـلـكـيـانـ الـإـنـسـانـيـ وـالـنـمـوذـجـ الـبـشـرـيـ، وـالـعـصـمةـ التـىـ خـصـصـهـمـ اللهـ بـهـ هـىـ سـيـاجـ قـوـىـ وـرـبـاطـ وـثـيقـ، غـرـسـ فـيـ دـاخـلـ كـيـانـهـمـ، وـانـبـشـقـ مـنـ دـاخـلـ فـطـرـتـهـمـ وـتـكـوـيـنـهـمـ، يـحـولـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـوقـوعـ فـيـ الـقـائـصـ وـالـرـزاـيـاـ...ـ وـالـعـصـمةـ معـناـهـاـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ لـاـ يـتـرـكـونـ وـاجـبـاـ وـلـاـ يـفـعـلـونـ مـحـرـماـ.

#### جـ- الـكـتـبـ :

حتـىـ تـتـمـ إـقـامـةـ الـحـجـةـ مـنـ قـبـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ سـائـرـ خـلـقـهـ وـجـمـيعـ عـبـادـهـ، فـقـدـ أـنـزـلـ كـتـبـاـ مـعـ

أنبيائه ورسله؛ وذلك لأن الأنبياء والرسل يصعب عليهم الانتقال إلى جميع الأمكنة ومخاطبة جميع الخلق وتوضيح كل المأمورات والمنهيات بشكل تفصيلي، ولذلك كان إنزال الكتب أمر ضروريٌّ ومسألة حتمية من أجل إتمام البلاغ وإقامة الحجة، هذه الكتب نزلت بطريقة معجزة وبشكل يعجز العقل البشري عن إدراك حقيقته وهو الوحي.

قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَدَهُ فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيْتَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْنَتُ بَعْيَانًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

﴿وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥].

وبعد وفاة النبي أو الرسول يبقى الكتاب موجوداً بين الناس، ويحمل التعاليم والأداب فترة من الزمان، إلى أن ياذن الله بأمر کان مفعولاً.

قال الله تعالى: ﴿وُلُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْقِيَ الْنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا تَفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَهُمْ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

أنزل الله عزَّ وجلَّ من الكتب الكثير لتلاءم مع طبيعة الدعوة والزمن الذي أنزلت فيه والأمة التي نزلت هذه الكتب فيهم، ولكننا لا نستطيع أن نذكر إلا ما ذكره الله عزَّ وجلَّ في كتابه الخاتم وبيانه الأخير وهي:

١- التوراة: التي نزلت على موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ﴾ .

[المائدة: ٤٤]

٢- الإنجيل: الذي نزل على عيسى ابن مریم عليه السلام: ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ مَا ثَرَيْنَاهُ بِعِيسَىٰ ابْنِ مَرِيْمٍ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَإِنَّنَاهُ لِإِنْجِيلِ فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدۃ: ٤٦].

٣- الزبور: الذي أنزل على داود عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

٤- صحف إبراهيم وموسى: هذه الصحف هي التي نزلت على نبی الله إبراهيم وموسى عليهما السلام جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الْصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [١٨] صُحُف إبراهيم وموسى [الأعلى: ١٨-١٩].

هذه الكتب نزلت على فترات متباعدة من الزمان، وقامت بها الحجة على من نزلت

فيهم، إلا أنها فيما بعد جرى عليها التحريف والتبديل والتغيير، وبيعة الرسول ﷺ ونزول القرآن الكريم انتهى مفعول هذه الكتب، ونسخت بكمالها، ولا يحق الاحتجاج بها.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنًا عَلَيْهِ﴾.

[المائدة: ٤٨]

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي يَجِدُونَهُ، مَكْنُونًا عِنْدَهُمْ فِي الْأَتْوَرِتَةِ وَإِلَيْنِي جِيلٌ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الظِّبَابَتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِعْرَافَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزَلْنَا مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولقد تكفل المولى عز وجل بحفظ القرآن الكريم من أي تلاعب فيه أو تزييف أو تزوير، وضمانه من كل ما حدث للكتب السابقة؛ لأن الكتب السابقة كان لها وقت محدد ومكان معين، أما القرآن الكريم فقد نزل لكي يتناسب مع دعوة الإسلام الممتدة إلى قيام الساعة ولكي يشمل الناس أجمعين، في كل بقعة وفي كل حين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَخْنُونَ زَلَّنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

هذه الكتب نزلت من عند الله إلى من اصطفاه الله من أنبيائه ورسله من البشر بطريقة معجزة وبشكل مبهر، لا تستطيع العقول البشرية إدراك حقيقته أو الوقوف على طبيعته، ولكن جاء ذلك بطرق مختلفة وبأشكال متعددة:

١ - ما جاء مباشرة من الله تعالى إلى مصطفاه من خلقه؛ وهذا مثل ما حدث مع موسى عليه السلام قال تعالى: ﴿وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْتِلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِيَمْرِقَنَا وَكَلَمَهُ رَبُّهُ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

﴿يَنْمُوسَى إِنِّي أَصْطَافِيكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤].

ليس معنى ذلك أن كل ما نزل على موسى كان بالطريق المباشر، ولكن ذلك على سبيل التفضيل والتكرير وتبقى الغالبية العظمى عن طريق الوحي ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِشُوَّةٍ وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُهُ وَيَأْخُسِنَهُ﴾.

[الأعراف: ١٤٥].

٢ - ومنه المسموع منه سبحانه وتعالى مباشرة بدون واسطة ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِ عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ١٠].

٣- ومنه ما جاء عن طريق أمين الوحي وكبير الملائكة جبريل عليه السلام: ﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَجَاهَ أَوْ مِنْ وَرَائِي حَجَابٍ أَوْ رِسْلَ رَسُولًا فَيُؤْحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكْمَيْمٌ ٥٥ وَكَذَلِكَ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ تُورَّا نَهَيْدِ بِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَتِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ طَيِّبٍ مُسْتَقِيمٍ ٥٦ 】 [الشورى ٥٢-٥١]. ﴿ يُنْزِلُ الْمَلَئِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ 】 [النحل: ٢].

من أولى المهام التي يقوم بها الرسل: إقامة الحجة على الناس بكل وضوح دون لبس أو إيهام على فهم أحد من الناس، حتى لا يبقى لأحد عذر يحتاج به، فقد عرف كل واحد في أي بقعة على ظهر الأرض، وفي أي زمان مرّ على أهل المعمورة الحِكمَة من خلقه، والغاية من وجوده، وما هي الأفعال المكلف بفعلها، وما هي الأمور المحظوظ عليها اقترافها، وما هي العلاقة التي تربطه بنفسه وبمن حوله وبالله رب العالمين، وعلم كل واحد بما له بعد موته، وجزاءه في الآخرة، والحساب الذي يتنتظره.

قال الله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِتَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ 】 [ النساء: ١٦٥ ].

﴿ كُلَّمَا أَلْقَى فِيهَا فَوْجٌ سَالَّمُهُمْ حَرَّنَهَا الَّتِي أَنْتُمْ كُنْذِيرٌ ٨ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ ٩ 】 [ الملك: ٩-٨ ].

﴿ وَسَيِّقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمْ زُمْرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فُتُحِتَ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ حَرَّنَهَا اللَّهُ يَا تَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتَلَوَّنُ عَلَيْكُمْ إِيمَانَ رَبِّكُمْ وَتُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا ١٠ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كُلُّمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكُفَّارِينَ ١١ 】 [ الزمر: ٧١ ].

﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِحْنَا نَعْمَلْ صَنْلِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ أَوْلَئِنْعَمْرُكُمْ مَا يَنْدَكُرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ١٢ 】 [ فاطر: ٣٧ ].

إن الإنسان بحبه الشديد للجدل، وتلبيس الأمور في بعضها، ومحاولة إخراج نفسه من ورطتها، إذا لم تقم عليه الحجة بوضوح، ودفع بالبرهان والدليل، لجاء يوم القيمة يدافع عن نفسه ويخاصم الله تعالى ويحاججه ويقول: كيف تعذبنا وتدخلنا النار وأنت لم تخبرنا بمطلبك، ولم تبلغنا بمرادك، لكي نتبع آياتك ونسير وفق منهجك.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَا أَهْلَكْتُهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبَعَ إِيَّاكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَّ وَنَغْرِيَ ١٣ 】 [ طه: ١٣٤ ].

## الحجۃ البالغة :

وهي الرسالة الخاتمة التي نزلت على رسول الله ﷺ، فرفع الله بها هذه الأمة فخصها بأكمل الشرائع، وأقوم المناهج، وأوضح المذاهب، وجعلها خير أمة أخرجت للناس، فختمت بها الرسالات، واكتمل بها الدين وأصبحت حجۃ على العالمين.

قال الله تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يُعْمَلُ وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ ١١ ﴿يَوْمَ يُبَدِّلُ يَوْمًا الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْنَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكُنُونُ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ ٤٢-٤١ ﴿النساء: ٤٢-٤١﴾ .  
 ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ ﴾ .

[النحل: ٨٩]

﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةً ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَقُولُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَفَرَرَزْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرَنَا قَالَ فَأَشَهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ ٨١﴾ [آل عمران: ٨١].

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُوْنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

عن أبي سعيد الخدري حـ قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي يوم القيمة ومعه الرجال وأكثر من ذلك، فيدعى قومه، فيقال: هل بلغتم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال: هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك، فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: هل بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم، فيقال: وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا»<sup>(١)</sup>.

## أصحاب الأعذار:

وهم الذين من الممكن أن يكون لهم عذر شرعاً في عدم إقامة الحجۃ عليهم، ولم يصل إليهم العلم اليقيني بمراد الله تعالى، ولم يقفوا على دعوة التوحيد، ولم يتعلموا أحكام الشريعة، والمسائل التكليفية والفرائض العملية.

(١) صحيح: أورده الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٠٣٣).

وهم كالآتى:-

١- أطفال الكفار: وهم أبناء الكفار الذين ماتوا وهم صغار دون أن يعوا شيئاً في الدنيا أو يصلوا إلى سن الرشد وعمر التكليف، ولم يرتكبوا ذنوبًا يحاسبون عليها، أو وقعوا في خطايا يعذبون بسببها.

٢- المجنون: الذي ذهب عقله كاملاً فلا يفيق من هذا الجنون، ولا يرجع إلى عقله أبداً، ولا يعي شيئاً، ولا يفهم ما يدور حوله.

٣- الأصم: الذي لا يسمع شيئاً، أي: أنه قد ذهب سمعه، ولا يعرف شيئاً إلا من خلال من حوله، ولا يفهم شيئاً إلا من خلال الإشارة، فربما لا يصل إلى علمه الكثير من الأحكام الشرعية، ويضيع منه الفهم الصحيح والإدراك التام.

٤- الشیخ الخرف: وهو الرجل الذي وصل به السنُّ إلى مرحلة لا يعلم فيها شيئاً، وقد وصلت إليه الأحكام التكليفية وهو على هذه الحالة التي لا يستطيع فيها أن يميز بين الحق والباطل، ويفرق بين الصواب والخطأ.

٥- أهل الفترة: وهم الذين جاؤوا بين رسالتين؛ رسالة ذهبت وانقضت وذهب معها نبيها، ومات عنها رسولها، ورسالة أخرى لم يشهدوها، ولم يصل إليهم علمها، ولم تبلغهم دعوتها، فقد ولدوا بعد وفاة نبيهم، الذي بعث في أقوامهم وماتوا قبل النبي الذي أرسل بعده. هذه المسألة تكلم فيها العلماء كثيراً وذهبوا فيها مذاهب شتى وأثر عنهم أقوال متعددة وآراء مختلفة وكلُّ أدلٌّ فيها بدلوه وأعمل فيها فكره، ويمكن إجمال هذه الأقوال في رأين:

الأول: ذهب فريق من أهل العلم إلى أن هؤلاء الأصناف الخمسة من الناس يعتبرون من أهل الأعذار الشرعية وهم من المعفو عنهم، وغير محاسبين على أفعالهم وتصرفاتهم، لعدم وقوفهم تحت طائلة أي رسالة، ولم يكونوا من أتباع أي رسول، ولم يرد من النصوص الثابتة والصحيحة ما يفيد على سبيل الجزم واليقين وصول البلاغ إليهم، وإقامة الحجة عليهم؛ لأنهم جاؤوا في وقت فترت فيه الرسالات، وطمست فيه الفطر، وانتشرت فيه الجهالات، وتنسخ فيه العلم ولم تكن ثمة دعوات سماوية، ولا رسالات نبوية، ولا معلمون للتوحيد يتعلمون منهم أو مرشدون للحق يسرون خلفهم، أو معرفتهم اليقينية بمعالم الرسالة وأحكام الشريعة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالعديد من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية منها:

١) عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال: «أربعة يحتجون يوم القيمة : رجل أصم

لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصمُّ فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحقُّ فيقول: رب قد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول، فأخذ مواثيقهم ليطيعنه، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها لكانوا عليهم برداً وسلاماً».

وفي رواية أبي هريرة: «فمن دخلها؛ كانت برداً وسلاماً، ومن لم يدخلها يسحب إليها»<sup>(١)</sup>.

٢ - عن أنس بن مالك حَوَّلَنِي إِلَيْهِ قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأربعة يوم القيمة: بالمولود والمعتوه ومن مات في الفترة والشيخ الفاني، كلهم يتكلّم بحجته، فيقول ربُّ تبارك وتعالى لعنق من النار: ابرز و يقول لهم: إنّي كنت أبعث إلى عبادِي رسلاً من أنفسهم وإنّي رسول نفسي إليّكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أتى ندخلها ومنها كان نفر؟ قال: ومن كتب عليه السعادة يمضى، فيقتصر فيها مسرعاً، قال: فيقول الله تعالى: أنت لرسلي أشد تكذيباً ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار»<sup>(٢)</sup>.

هذا الرأي الذي يذهب إلى أن هذه الأصناف من البشر من أصحاب الأعذار، ويمكن اعتبارهم خارج نطاق الحساب الأخرى يوم القيمة؛ لأن الحجة لم تقم عليهم، والبرهان لم يصل إليهم، والرسالة لم تلتحق بهم، وأنهم ناجون من عذاب النار، وإن عبد فريق منهم الأصناف وسجدوا للأوثان جهلاً منهم وعدم علم وإدراك، قال به الأشاعرة والماليكية والكمال بن الهمام، واستدلوا أيضاً بتصريح الآية القرآنية: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَنَا رَسُولًا﴾، وغيرها من الآيات القرآنية التي تحمل هذا المعنى.<sup>(١٥)</sup>

الثاني: ذهب فريق آخر من أهل العلم منهم: الماتريدية وأبو حنيفة إلى أن هؤلاء الأصناف الخمسة المذكورة في الأحاديث ليسوا بالقطع من أصحاب الأعذار التي يبحها الشرع، ويقرها الدين، بل كل من مات على الكفر فهو في النار، ولو لم يأت نذير أو يشهد رسالة، ومن آمن فله الجنة والنعيم المقيم.

وإن كل من وقع في الكفر، وسقط في الشرك، وعبد من دون الله غيره، من أهل الفترة أو من غيرها، فإنه يطلق عليهم كفار ومترون لتفضيلهم حجية الميافق والفتورة والعقل؛ لأنها حجة في

(١) صحيح: أورده الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٨١)، وفي السلسلة الصحيحة (٤١٩/٣) يراجع تفسير ابن كثير (٣/٣). تفسير سورة الإسراء الآية رقم (١٥).

(٢) صحيح: أورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/٦٠٣).

ذاتها وإن الله تعالى حكم حكماً، وقضى أمراً لا راد له ولا نقض عليه ولا معقب لحكمه، أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة مؤمنة، وأن المشرك قد حرم الله عليه دخول الجنة.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَّلَهُ النَّارُ وَمَا لِظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

كما استدل أصحاب هذا الرأي بتلك الآيات التي توضح أن كل من دخل النار، فقد دخلها وهو مستحق للعذاب ومعرف بالخطيئة ومظهر بالقول والاعتراف الصريح أنه لا حجة له، ولا عذر له يستند إليه أو يتحجج به.

قال الله تعالى: ﴿وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرِيرَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا أَخْرَىٰ﴾ [١١] فَلَمَّا أَحَسُوا بِأَسْنَانِ إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ [١٢] لَا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوهُ إِلَىٰ مَا أَثْرَفْتُمْ فِيهِ وَمَسَكِنَكُمْ لَعْلَكُمْ تُشْكَلُونَ [١٣] قَالُوا يَوْمَنَا إِنَا كُنَّا طَالِمِينَ [١٤] فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَتِهِمْ حَتَّىٰ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمْدَيْنَ [١٥]

﴿كُلَّمَا أُتُقَىٰ فِيهَا فَوْجٌ سَالَمُهُمْ حَرَزَنَهَا أَنَّهُ يَأْتِكُنَّ نَذِيرٍ﴾ [٨] قَالُوا بَلْنَ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ مَكْدُبَنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٍ [٩-٨] (الملك: ١).

﴿أَوَلَمْ تَكُنْ تَأْتِيْكُمْ رُسُلٌ مِنْ بَلِّيْنَتٍ قَالُوا بَلْنَ قَادَعُوا وَمَا دَعَنَا أَكَفَرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [٥] (غافر: ٥٠).

واشترط أصحاب هذا الرأي في نجاة هؤلاء من عذاب الله يوم القيمة عدم وقوعهم في الكفر البواح أو انغماسهم في الشرك الأكبر أو انسياقهم خلف أقوامهم في عبادة الأصنام أو تقدير الأوثان، واقتصر ضلالهم على سوء الأعمال وفساد التصرفات، أو انتشار العادات الجاهلية والتقاليد البالية، أما العقائد فليس فيها عذر، وأن من مات على الكفر فإنه من أهل النار.

قال تعالى: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [١٦].

[النساء: ١٨]

وقول رسول الله ﷺ: «أبى وأبوك في النار»<sup>(١)</sup>.

ومن رجح هذا القول الإمام النووي في شرح صحيح الإمام مسلم، وحكى عليه القرافي في: (شرح التتفيق) الإجماع، كما نقله عنه صاحب «نشر البنود» ونسب القرطبي وأبو حيان والشوكتاني في تفاسيرهم هذا القول إلى جمهور الفقهاء.

(١) صحيح: الألباني في سنن أبي داود / ٤ - ٢٣ . رقم ٤٧١٨.

## اعتراض

هناك بعض الاعتراضات على الأدلة التي تم سردها ويستطيعها في هذه المسألة أن تأثرها بعض العلماء في مواجهة آراء مخالفاتهم للتدليل على صواب قولهم وصححة رأيهم نلخصها في مسائلتين:

- ١) أن الأحاديث التي استدل بها البعض ليست على الدرجة الكافية لقبولها كدليل شرعيٌّ، وبرهان يقينيٌّ، حيث إن درجتها من الصحة فيها نظر.
- ٢) أن الآخرة دار جزاء، وليس دار عمل ولا ابتلاء، فكيف تأتي التكاليف الشرعية، والاختبارات الإيمانية في وقت طويت فيه الصحف، وانتهت فيه الأعمال، وختمت فيه الأعمار، وفرغ جميع الخلق لله رب العالمين، ويكلف هؤلاء بدخول النار وهي من البشاعة والشناعة ما لا يتصوره إنسان، وليس ذلك في مقدورهم ولا في وسعهم، والله عزّ وجلّ لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ويبدو أن هذه المسألة فيها اشتباك في الفهم وخلط في المعرفة، وتحتاج إلى مزيدٍ من إيضاح وتفصيل حتى لا يذهب الإنسان بعيداً في تقديره للأمور الشرعية المنضبطة بالنصوص الشرعية الثابتة والصحيحة وبفهم السلف الصالح - رضوان الله عليهم أجمعين.

والردُّ على الاعتراض الأول كما هو مبين بهوامش الأحاديث السابق ذكرها في موطنها المستدل به يوضح أن الأحاديث صحيحة السند، لا غبار عليها من الناحية الحديثية، ولا اعتراض عليها من أهل العلم ومن يقل غير ذلك فليأت بالدليل ولويظهر البرهان.

وأما ما ذكر من أن أهل الفترة من أصحاب الأعذار الشرعية، نظراً للعدم بلوغهم الرسالة ولم يتلقوا شيئاً من أوامر الله تعالى أو أي إرشادات من أي رسول من رسل الله وما توارى على الجاهلية، فإن الأمة أجمعـت على أن من مات على ذلك لا يسمى مسلماً بحال، ولا يجوز الدعاء له أو الاستغفار عليه، كما لا يجوز الترحم على موتاهـم، أما إنهم قد استوجـبت لهم النار وصاروا من أهل العذاب الأليم والسخط المقيم، فهذا لا يتم إلا إذا أقيمت عليهم الحجة بين يدي الله عزّ وجلّ، بدلاً من اختبارهم في الدنيا، وامتحانـهم بين يدي الأنبياء والرسل، فإن الله عزّ وجلّ هو الذي يختبرـهم وهو الذي يقيم عليهمـ الحـجة بأنـ يأمرـهم بدخولـ النارـ، فمن استـجابـ لأـمرـ اللهـ عـزـ وـجلـ، وـانـصـاعـ لأـمـرـهـ، وـسـارـعـ فيـ تـفـيـذـ مـاـ أـمـرـ بـهـ وـاقـتـحـمـ النـارـ، كانـ منـ أـهـلـ الطـاعـةـ وـدـخـلـ الجـنـةـ معـ عـبـادـ اللهـ الصـالـحـينـ، الـذـينـ اـسـتـجـابـواـ

لأوامر الله تعالى وأطاعوا رسلاه في الدنيا.

أما من امتنع عن دخولها متعللاً بأى سبب، أو معرضاً عن أوامر الله تعالى، فهذا قد أقيمت عليه الحجة، وتم في حقه البيان، وصار من أهل النيران؛ لأنه وهو في هذه الحالة التي لا يلتبس فيها الحق، ولا يخفى فيها الصواب، لم يستجب لأمر الله تعالى جاءه مباشرة، فالذى يفعل ذلك يكون للرسل أشد تكذيباً، وأكثر إنكاراً.

أما مسألة أن الآخرة هي دار جزاء وليس دار عمل فهذا صحيح لا شك فيه، وليس معنى هذا منافاتها لبعض التكاليف في حدود ضيقه ومحددة، اقتضتها الضرورة، وتطلبتها الحاجة، منها ما جاء على سبيل الاختبار والاستفسار قبل أن يقام حساب أو ينصب ميزان قول رسول الله ﷺ في الرجل من أهل النار الذي يقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدى به؟ فيقول: نعم، فيقول له الله تعالى: «أردت منك ما هو أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبىت إلا أن تشرك بي»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض: يشير بذلك إلى قوله تعالى: «وَإِذَا أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ..» الآية فهو الميثاق الذي أخذ عليهم في صلب آدم، فمن وفى به بعد وجوده في الدنيا فهو مؤمن ومن لم يوف به فهو الكافر، فمراد الحديث: أردت منك حين أخذت الميثاق فأبىت، إذ آخر جتك إلى الدنيا إلا الشرك»<sup>(٢)</sup>.

وقد تكلم الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى في هذه النقطة فقال: «وهو لاء (أهل الفترة ومن معهم) لا يهلكهم الله ويعدهم حتى يرسل إليهم رسولاً - وقد رویت آثار متعددة في أن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا، فإنه يبعث إليه رسولاً يوم القيمة في عرصات القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وقد زعم بعضهم أن هذا يخالف دين المسلمين، فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء الجنة أو النار، وإلا فهم في قبورهم ممتحنون ومحظونون، يقال لأحد هم: مَنْ رَبِّك؟ وما دينك؟ وَمَنْ نَبِّئَك؟ وكذلك في عرصات القيمة يقال: ليتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ومن كان يعبد القمر القمر ومن كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوا،

(١) متفق عليه، يراجع مشكاة المصاصيح رقم ٥٦٧.

(٢) البخاري في صحيحه رقم ٦٥٣٨، فتح الباري (٤١١ / ١١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٩٣ / ١٣).

فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أول مرة ويقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتيانا ربنا، وفي رواية: فيسألهم ويثبّتهم، وذلك امتحان لهم، هل يتبعون غير ربّ الذي عرّفوا أنه الله الذي تجلّ لهم أول مرة، فيثبتهم الله تعالى عند هذه المحنّة، كما يثبّتهم في فترة العبر فإذا لم يتبعوه لكونه أى في غير الصورة التي يعرفون، أتاهم حينئذ في الصورة التي يعرفون فيكشف عن ساق، فإذا رأوه خرّوا له سجداً، إلا من كان منافقاً فإن يريد السجود فلا يستطيعه، يبقى ظهره مثل الطبق<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى مستفيض عن النبي ﷺ في عدة أحاديث ثابتة فدل ذلك على أن المحنّة إنما تنقطع إذا دخلوا دار الجزاء، وأما قبل دار الجزاء امتحان وابتلاء<sup>(٢)</sup>.

هذا الكلام الذي ذكره الإمام ابن تيمية عن حال المنافقين عندما يؤمرون بالسجود لله تعالى يوم القيمة فلا يستطيعون، له تصديق في كتاب الله عزّ وجلّ، في قوله تعالى: «يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ» [١٢] [القلم: ٤٢].

وما جاء في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال في الرجل الذي يكون آخر أهل النار خروجاً منها، أن الله يأخذ عهوده ومواثيقه أن لا يسأل غير ما هو فيه، ويتكرر ذلك مراراً ويقول الله تعالى: «يا ابن آدم ما أدركت، ثم ياذن له في دخول الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وكل ذلك من التكاليف الشرعية والطاعات الربانية التي يأمر بها الله عزّ وجلّ في الآخرة. وإذا قسنا فترة الجاهلية التي سبقت بعثة النبي ﷺ على سائر الجاهليات، واعتبرناها نموذجاً لأهل الفترات التي سبقت بعثة الأنبياء والمرسلين، وما وصلت إليه الإنسانية من ابتعاد عن العقيدة الصحيحة والمنهج القويم، واختيارهم عبادة الأصنام والتقرب إلى الأوّلان على أي شيء آخر في هذا الوجود، نجد أن القول فيه كان واضحاً، والأمر كان ظاهراً، ولو وصل الحال إلى أقرب الناس صلة برسول الله ﷺ في أمّه وأبيه.

عن أبي هريرة حَوَّلَهُ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَمِّي فَلَمْ يَأْذِنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْتُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح الإمام مسلم كتاب الإيمان رقم (٢٨).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧-٣٠٨).

(٣) صحيح: الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٠٣٣) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه (٦٥/٣)، أبو داود (٧٢/٢)، النسائي (٢٨٦/١)، ابن ماجه (٤٧٦/١)، الطحاوي (١٨٩/٣).

وما جاء ذكره أيضاً في عمرو بن لحيٍّ الخزاعي، وكان رجلاً من أهل الفترة، ومع ذلك قال عنه النبي ﷺ أنه من أهل النار.

عن أبي هريرة حَمِيلُهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون الخزاعي: «يا أكثم! رأيت عمرو بن لحيٍّ الخزاعي يحرُّ قصبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجل منك به ولا بك منه»، فقال أكثم: عسى أن يضرني شبهه يا رسول الله؟ قال: «لا، إنك مؤمن وهو كافر أنه كان أول من غير دين إساعيل فنصب الأوثان وبحر البحيرة، وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامى»<sup>(١)</sup>.

مع كل هذه الظلمات التي عاشها الناس في فترة الجاهلية والتفسوا حولها بقوة شديدة وعزم أكيد، نجد في وسط هذا الركام نوراً ينبئ وشعاعاً يضيء، وإن كان خافتًا شيئاً ما إلا أنه يدل على وجود شيء من الخير وجزء من الحق يتمثل في نفر قليل ممن تمسكوا بالحنيفية السمححة ، وتشبثوا بدین إبراهيم الذي يدعو إلى عبادة الله وحده والتمسك بالتوحيد الخالص، وينبذ الشرك وعبادة الأصنام، هؤلاء الأشخاص كانوا يعرفون في أماكنهم التي يعيشون فيها ويطلق عليهم الأحناف مثل: قس بن ساعدة الإيادي، وورقة بن نوفل، وزيد بن عمرو بن نفيل، الذي قالت عنه أسماء بنت أبي بكر حَمِيلُهُ عَنْهُ قَالَ: «لقد رأيت زيد ابن عمرو بن نفيل شيخاً كبيراً مسنداً ظهره إلى الكعبة وهو يقول: يا معشر قريش، والذي نفس زيد بن عمرو بيده، ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري».

وعندما جاء ابنه سعيد بن زيد بن عمرو، وابن عممه عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ وسألوه: قالا لرسول الله ﷺ: أنسْتَغْفِرُ لزيد بن عمرو؟، قال: «نعم فإنه يبعث أمة وحده»<sup>(٢)</sup>. هؤلاء الأحناف كانوا من دعاة الحق في بلادهم، وقامت على أيديهم الحجة على أقوامهم وبذلك يكون هؤلاء النفر القليل دليلاً على وجود أهل الحق والصواب وأن أصحاب الدين الصحيح والعقيدة السليمة لا تخلو الأرض منهم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا هُلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

= الحكم في المستدرك (١/٣٧٥-٣٧٦)، البهقى (٤/٧٦)، أحمد (٢/٤٤١).

(١) صحيح: الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/٢٤٢) حديث رقم (١٦٧٧).

(٢) أخرجه الحكم في المستدرك (٣/٤٤٠) رقم (٥٩٢٨)، المغني عن حمل الأسفار للعرaci (١/٩٨)، قال الشيخ العراقي: أخرجه النسائي في الكبرى من حديث زيد بن حارثة وأسماء بنت أبي بكر بإسنادين جديدين.

- أما إذا كان هناك عذر لسبب من الأسباب الآتية: كحدثة عهد بإسلام، أو جهل بالحكم الشرعي، أو عدم إدراك للنصل، أو سوء فهم للدليل، كل هذه الأمور وأمثالها تتصل بالفروع وليس لها علاقة بالأصول التي يقوم عليها الدين، وتبني عليها العقيدة، وكل هذه الأعذار تنتهي عندما يزول عنها اللبس، وتنجلى الغمة، ويقطع الجهل، ويعم العلم بين صفوف المسلمين.

إن العالم المعاصر الذي نعيش أيامه، ونتواكب مع دورة حياته اليومية، بكل ما تحمله من خير وشرّ يستطع الإنسان أن يجزم بأن دعوة الله تعالى قد وصلت العالمية وانتشر أمرها بين سائر الخلق أجمعين، وأن الحجة قد أقيمت عليهم بالدليل الواضح، والبرهان الساطع، عن طريق بعث الأنبياء والرسل، وإنزال الآيات والكتب، وانتشار الدعاة والمرشدين، فما من مكان على ظهر البسيطة - بفضل الله وكرمه - إلا وفيه لسان يدعو بدعة الحق، ويلهج بذلك الصدق، وينادي على الناس أن يقبلوا على رب العالمين فهو أكرم الأكرمين وأرحم الرحيمين.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمِهِ لِتُبَيَّنَ لَهُمْ فَيُضَلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ مُّبَشِّرِينَ وَأَنذَّلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفَسْطِيلِ﴾

[الحادي: ٢٥]

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧].

﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ لَهُمَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَتَّبِعُنَّ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَفَاعَةً عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ١١٥].

﴿رَبِّهِمْ لَكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَتِهِ وَرَبِّهِمْ مَنْ حَمَدَ عَنْ بَيْنَتِهِ﴾ [الأنفال: ٤٢].

بذلك قام الدليل، وتم البرهان الذي لا يقبل شكّاً ولا يحتمل ريباً بأن الله تعالى قد أقام الحجة على الناس، بصورة مبسطة وميسرة، وبطريقة يفهمها الكبير ويعقلها الصغير، بعيداً عن التعقيد والتعجيز، وما يمكن إعداده من أهل الأعذار في أي وقت مضى، يصعب قبوله في هذا الوقت من الزمان بعد أن وصل أمر هذه الدعوة إلى القاصي والداني، وانتشر العلم فيها عن طريق الوسائل الحديثة حتى عمّ أفرادها، وشمل أطراها، وقام العلماء كُلُّ في

مجاله وتخصصه بإظهار ما خفى عن أعين الناظرين، وأوضحاوا ما التبس أمره على أفهام غير المتعلمين، ويسطوا الأحكام الفرعية كما فصلوا المسائل الأصلية.

من هذا المنطلق أصبح كل إنسان مكلفاً بمعرفة الحق والصواب، وما ينجو به يوم العقاب ومحاسبًا عن كل عمل يقوم به وكل كلمة تخرج من لسانه، وكل حركة تتحرك بها جوارحه وأعضاؤه، فكل ما يقوم به الإنسان من قول أو عمل إنما هو كسبه، ورصيده الذي كتب في صحته، وسوف يحاسب عليه، ويسأل عنه، ولن يجد عند ذلك حجة يستند إليها، أو عذرًا يركن إليه، بعد أن أظهر الله عز وجل له الحق بكل الطرق المتاحة والوسائل المعروفة، ثم أعرض عن كل ذلك، وسار في طريق الغواية والضلال، وأظهر الجحود والعناد، وأسفر عن إعراض وعصيان.

فإن الإنسان الذي وضع نفسه في هذه الدائرة، ورضي أن يكون في هذا المكان، بعد أن أقام الله عز وجل الحجة عليه، وساق البراهين إليه، وأظهر الأدلة أمامه، وأضاء الأنوار في طريقه، فتركها إلى الضلال والظلم، فإنه لا يستحق شفاعة من أحد، ولا يتقبل الله عز وجل من أحد له دعاء ولا استغفاراً، وإنه لا يستحق أن يكون أهلاً لرحمة الله عز وجل ولا محلاً لرضوانه.

\*\*\*

### الفصل الثالث: قبول الأعمال

إن الله تبارك وتعالى أوجد الإنسان على ظهر هذه الأرض لكي يعمرها، وينشر الخير في ربوعها، وما يصلح من شأن البلاد والعباد، ويجعل الحق في كل نواحيها ويعمل جاهداً على منع كل ألوان الشر والفساد وما يعكس صفو الأمانين وراحة المطمئنين.

قال الله تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُهُ ثُمَّ تُوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّيَ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ» [هود: ٦١].

فمجال عمل الإنسان في هذه الأرض، وبين مجالات هذه الحياة، فهي التي نشأ منها وعاش فيها، وتربى في أحضان طبيعتها التي خلقها الله تعالى على هيئة فريدة، وعلى شكل غير مسبق، فمع تقدم وسائل العلم والاطلاع فلا تجد فيها خللاً ولا تقع عينك فيها على عيب، ولا يصل إدراكك فيها على نقص، فقد مهدها الله تعالى وذللها لتتناسب مع طاقة البشر، وطبيعة تكوينهم.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُّلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَآءً فَلَأَخْرِجَنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ <sup>٥٥</sup> ﴿كُلُوا وَرَزِعُوا النَّعْمَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّةٌ لَا يُؤْفَى النَّهَى﴾ <sup>٥٦</sup>.

[طه: ٥٣ - ٥٤]

هذه الأعمال التي يقوم بها الإنسان هي مناط التكليف ودائرة التشريف وهي التي يتفاوت فيها الناس بين محسن ومسيء، ومجتهد ومفرط، فمن عرف طريقه، ووضع هدفه نصب عينيه وعمل جاهداً وبكل طاقته على تحقيق هذا الهدف، والوصول إلى تلك الغاية، فاز وربح، وأما الذي سار في هذه الدنيا بغير هدف ولا غاية، واستوى في نظره الجميل والقبيح، والحسن والسيء، تختبط في سعيه، وتتعثر في طريقه، ولم يحقق شيئاً وكان مآلـه الخسران المبين، قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرُّ دُونَكُمْ إِلَى عَنْلَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَتَّشِكُّ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ <sup>١٠٥</sup> [التوبـة: ١٠٥].

\* \* \*

## المبحث الأول: العمل وسيلة وليس غاية

مع أن الأفعال التي يقوم بها الإنسان هي المعيار الأهم، والميزان الأتم والذى يحاسب عليه الإنسان يوم القيمة إلا أنها ليست كافية وحدها لدخول الجنة والابتعاد عن النار، ولكنها السبيل الوحيد الذى إذا سلكه العبد وحافظ على أدائه وعمل على نقاءه، من الممكن أن يصل به إلى رضوان الله ومرضاته.

عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «ما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يطش بها، ورجله التى يمشى بها، فبى يسمع، وبى يبصر، وبى يطش، وبى يمشى، ولئن سألنى لأعطيه ولئن أستعاذه لأعذنه، وما ترددت فى شيء أنا فاعله كترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن، يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه»<sup>(١)</sup>.

إن الله تبارك وتعالى فرض على العباد فرائض وعبادات، ولن يصل واحد منهم إلى مرضاته عز وجل إلا إذا قام بأدائها، واجتهد في الإitan بها وحافظ على استمرارها

(١) أخرجه البخارى (٨/ ١٣١) رقم (٦٥٠٢)، ابن حبان في صحيحه (٢/ ٥٨) رقم (٣٤٧) عن أبي هريرة، والبزار في مستنه (١٥/ ٢٧٠) رقم (٨٧٥٠).

وديموتها، وحتى يصل العبد إلى هذه الدرجة لابد له من الاستزادة من فعل هذه الطاعات، والمداومة على القيام بهذه العبادات، ليس من الفرائض فحسب ولكن من السنن والتواتل فإذا حرص الإنسان على الاستزادة منها والحرص عليها والإكثار من فعلها صار عندئذ محبوبًا لله تعالى، ودخل في رحمته ورضوانه، فلا يتحرك حركة، ولا يقوم بعمل إلا إذا لزمته رحمة الله تبارك وتعالى وصحته في كل مكان يذهب إليه.

إن الأعمال التي يقوم بها المسلم، وإن العبادات التي يحرص عليها العبد الصالح، ويقبل بها على الله تعالى بكل جوارحه ووجданه لا يتفع الله عز وجل منها قدر أملة، كما أن المعاishi التي يقع فيها العصاة ويرتكبها المذنبون لا تضر الله تعالى شيئاً، والإنسان إذا نظر إلى حقيقة أمره، وإلى مقدار نفسه في هذا الكون الشاسع بأرضه وسمائه، وعالمه وكائناته وإنسه وجنه وملائكته، لعلم أنه أدنى قدرًا من ريشة في مهب الريح، أو قطرة سقطت في محيط الماء.

إن الملائكة وهم الكرام البررة، الذين لا يعصون الله تعالى طرفة عين، ويفعلون ما يؤمرون بلا وهن ولا تردد وهم أعلى الكائنات قدرًا وأكثر المخلوقات قرباً من الله عز وجل يقولون بلسان الحق الذي لا يعرف الباطل والصدق الذي لا يعرف الكذب ولا المداهنة:

«سبحانك ربنا ما عبدناك حق العبادة» فكيف بأهل المعاishi ومن تعود على الذنوب؟ ومن لا يستطيع أن ينفك عن السيئات أو يتعد عن الخطايا، فإنه يتصور جاهلاً أن عبادته تنفع أو معصيته تضر وحاشاه عز في علاه أن يعامل الإنسان على قدر فكره وتصوره بل يعامله معاملة الكريم الذي لا يبخل، والحليم الذي لا يعدل، والرحيم الذي يقابل الإساءة بعظيم العفو والإحسان.

قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله ستين عاماً، فلما مات قال الله عز وجل: أدخلوا عبدى الجنة برحمتي، فقال العبد: لا بل بعملى، فقال الله تعالى لملاكته: زنو على عبدى نعمة من النعم التي أنعمتها عليه، فوضعوا عبادة ستين عاماً في كفة، ونعمة البصر في الكفة الأخرى، فرجحت كفة نعمة البصر، فقال العبد: يا رب أدخلنى الجنة برحمتك، فقال الله تعالى: أدخلوا عبدى الجنة برحمتي»<sup>(١)</sup>.

فإذا وصل الإنسان في عبادته وتقربه إلى الله تعالى بمثل ما فعل هذا العبد الصالح الذي

(١) صحيح: السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٠٢).

عبد الله طويلاً، وأناب إليه كثيراً وحافظ على تقواه وورعه ستين عاماً متصلة، فلن تفني هذه العبادة شيئاً؛ لأنها لا تساوى ما على الإنسان من واجب تجاه ربه ومولاه وخالقه ولن تتحقق ما عليه من شكر لهذه النعم التي يتمرغ فيها الإنسان وهو لا يعلم لها عدداً ولا يرى لها نهاية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُمْثُلُوا نَعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا إِنَّكُمْ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ (٢٦).

[إبراهيم: ٣٤]

وعن أبي هريرة حَوْلَتْهُنَّهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أحد منكم ينجيه عمله»، قالوا، ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

## المبحث الثاني: عدم الجزم بقبول العمل

من آداب الإسلام التي ترسخت عليها النفوس واطمأنت إليها القلوب أن الإنسان إذا قام بعمل من أعمال الطاعات أو أدى فرضاً من الواجبات، فإنما يجتهد بكل طاقته في عمله ويخلص في أدائه ويحاول الوصول إلى أعلى درجة من التمام، وإلى اسمى مرتبة من الكمال، فإذا وصل إلى مثل هذه الدرجة فعليه أن يحفظ نفسه، ويمنع فكره، ويحتاط لأمره، من أن يوسوس له الشيطان فيزين له هذا العمل، ويدخل إلى نفسه العجب، ويملا قلبه بالغور لأن الإنسان إذا أصيب بهذا الداء، وتمكن منه هذا الوباء، كان ذلك سبباً في إحباط العمل، وإفساد الطاعة وإذهب الأجر.

وإنما على الإنسان أن يقبل على الله تعالى بكل جوارحه ووجوداته، ويذلل هذه النفس ويمنع عنها ما يمكن أن يصيبيها من أوجاع، ثم يتهمها بعد ذلك بالإهمال والتقصير ثم يلح في الطلب والدعاء لله رب العالمين، ويسأله ضارعاً متوسلاً أن يرضى عنه في هذا الرجاء وأن يتقبل منه هذا العمل، الذي لا يساوى في ملوكه شيئاً، ولا يصل إلى قدر ما يستحقه الله عز وجل شكرًا على فضله، وحمدًا للجليل نعماته.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَمَّا فِي وَمَمَّا فِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (١٦٢). [آل الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣].

(١) صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب: لن يدخل أحد الجنّة بعمله (٥/٦٨٢)، وأوردده الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٠٢).

﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُسْتَفِقِينَ﴾ [٢٦] [الطور].  
 ﴿يَمْنُونَ عَلَيْكَ أَنَّ أَسْلَمْتُمْ قُلْ لَا تَمْنُوا عَنِ إِسْلَامِكُمْ بِلَّا إِلَهَ يَمْنُعُ أَنْ هَذِهِكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [١٧] [المجرات].

إن قبول الأعمال عند الله تعالى من الأمور الغيبية التي أخفاها الله تعالى على سائر خلقه، ولم يعلم بها أحد من عباده، ولم يكن لها قانون ثابت يدرك به الإنسان إن كان عمله قبل منه أم رُدًّا عليه، فكُلُّ ذلك أرجاء الله تعالى إلى يوم البعث والنشور، وحين القيامة والحساب، ولذلك فإن سائر البشر لا يعلمون من هذا الأمر شيئاً، ولا يستطيع أحد الجزم بقبول العمل، أو الإقرار بحدوده، أو القطع بحصوله، فجميع الخلق مطالب بأن يعمل العمل، ويجهد فيه قدر جهده، وغاية طاقته، ويخلص فيه النية، ثم بعد ذلك لا يدرى إن كان هذا العمل من الأعمال المقبولة أو المردودة.

سئل أحد الصالحين عن سبب تغير لون وجهه ساعة إقباله على الصلاة فقال: «ألا تعلمون بين يدي من أقف في هذه الساعة؟ إني حين أقوم إلى الصلاة وكأنني انظر إلى الجنة عن يميني، والنار عن يسارى، والصراط تحت قدمى، والله من فوقى ناظر إلى، فأحسن قيامها وركوعها وسجودها، ثم بعد ذلك لا أدرى أقبلها مني أم ردتها على»<sup>(١)</sup>.

إن هذا الكون له مالك عظيم هو الله رب العالمين وكل من في هذا الكون عبيده وطوطع أمره وملك له، يتصرف فيهم بقدرته، ويسير أمرهم بحكمته، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، فمن عذبهم فبسوء منهم ومن رحمة الله وبعفوه ومحفرة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ مُلْكُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [١٤] [الفتح].

قال الإمام الترمذى رحمه الله: «ومذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه شيء - تعالى الله عن ذلك - بل العالم ملكه والدنيا والآخرة في سلطانه يفعل فيما يشاء فلو عذب المطهرين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار كان عدلاً منه وإذا أكرمههم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكن أخبر وخبره صدق، أنه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلاً منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن الليث السمرقندى في كتابه (تنبيه الغافلين) ص (٤٢٦).

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام الترمذى.

إن الله تعالى يعلم كل شيء في هذا الكون ومطلع على عباده في جميع أحوالهم، وفي سائر أعمالهم، ناظر إليهم في سلوكهم وجلوبيهم، في سرّهم وعلانيتهم، فهو الذي يقبل توبة التائب إذا رجع إليه في ليل أو نهار، وفي قيام أو سجود، فهو وحده الذي يغفو عن الأخطاء ويفسر الذنوب، ويتجاوز عن المعاishi، علم ذلك عنده لا يطلع عليه أحد، ولا يشرك فيه معه غيره، ولا يسمح لمخلوق بالتدخل في هذا الأمر لا ملك مقرب، ولا رسول مجتبى ولا نبى مرتضى، ومن تسول له نفسه التدخل في هذا الأمر فسوف يلقى من الله تعالى ما يستحق من العذاب؛ لأنه أورد نفسه مورداً للتهلكة وحملها ما لا تطيق.

عن أبي هريرة حَوْلَتْهُ اللَّهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخين فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر، فقال: خلني وربى، أبعثت عليَّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعوا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً، أو كنت على ما في يدي قادرًا؟، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار، قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده لنكلم بكلمة أوبقت دنياه وأخرتها»<sup>(١)</sup>.

عن جندب البجلي أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدث أن رجلاً قال: «والله لا يغفر الله لفلان وإن الله تعالى قال : من ذا الذي يتأنى علىَّ ألا أغفر لفلان؟ فإني قد غفرت لفلان، وأحببت عملك»<sup>(٢)</sup>. فهذا الذي سمح لنفسه أن تتدخل فيما لا يعنيها وأعطها من الصالحيات ما لا تحتمل، وأسبغ عليها من الصفات ما لا تكون إلا الله تعالى وجعل من حقه علم من يقبل عمله ومن يرد عليه، أو من تقبل توبته، أو من يستمر على خططيته، فقد تجاوز الحدود، وخرج عن المأثور وعرض نفسه لسلطان الله تعالى وغضبه، وكان ذلك سبباً في حبوط عمله وخروجه من رحمة الله ولطفه.

ويتكرر الموقف مرة ثانية عندما يشرف واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على الموت، وقد داوم طويلاً على صحبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومشاركته مواطن الغزو والجهاد، ولم يختلف في موقعة من المواقع ولم يعرف عنه إلا ملازمـة الطاعة ولزوم الجماعة، فتأثرت

(١) حسن: أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢ - ٣٢٣ / ٢)، أبو داود رقم (٤٩٠١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (٤٨ / ٢)، الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٠٧٥)، وفي السلسلة الصحيحة رقم (١٦٨٥١).

أمه عندما زاره رسول الله ﷺ وقالت: «ابشر يا كعب، هنيئاً لك الجنة»، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه المتألية على الله؟» قال كعب: «هي أمي يا رسول الله»، قال رسول الله ﷺ: «وما يدريك يا أم كعب، لعل كعباً قال ما لا يعنيه، أو منع ما لا يعنيه»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً، فبكت عليه باكية فقالت: واشهيداه فقال النبي ﷺ: «ما يدريك أنه شهيد لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه أو يدخل بما لا يقصه»<sup>(٢)</sup>.

فإنسان لا يستطيع أن يجزم بشكل قاطع بأن فلاناً تحديداً من أهل الجنة أو أنه من أهل النار أو أن فلاناً قيل عمله أو لم يقبل عمله ولو كان ظاهر الأمر أنه من أهل الصلاح والتقوى؛ لأن علم ذلك عند الله تعالى وحده لا شريك له.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أول ما تسرّ بهم النار يوم القيمة: رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت ولكنك قاتلت لأن قال جريء، فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال: ما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمه وقرأت القرآن فيك، قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال: عالم وقرأت القرآن ليقال: قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار، ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتى به فعرفه نعمه فعرفها فقال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار»<sup>(٣)</sup>.

قال الله تعالى: «فَلَا تُرْكُوا أَفْسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ» [٢٢] [النجم: ٣٢]، «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْكُونَ أَنفُسَهُمْ كُلَّ اللَّهِ يُرِيْكَ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيْلًا» [٤٩] [النساء: ٤٩]، «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْبِئُوا خُطُورَتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعُ خُطُورَتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا كُنُّتُمْ مِنْ أَهْدِ أَبْدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِيْكَ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [٦١] [النور: ٢١].

\*\*\*

(١) صحيح: السلسلة الصحيحة رقم (٣١٠٣).

(٢) صحيح لغيره: صحيح الترغيب رقم (٢٨٨٤).

(٣) صحيح: صحيح الجامع رقم (٢٠١٤).

### المبحث الثالث: شروط قبول العمل

وضع العلماء ضوابط وشروطًا لقبول العمل عند الله تعالى، فليس كل الأعمال التي يعملاها الإنسان مقبولة إلا إذا استوفت هذه الشروط واستتملت على هذه الضوابط.

وهذه الشروط ثلاثة: -

#### أ- أن يكون عملاً صالحًا :

فالأعمال هي المقياس الوحيد الذي يقاس به الناس يوم القيمة، والميزان الدقيق الذي يوزن به البشر، والناس جميعاً من حيث الأصل الذي خلقوا منه سواء لفرق لأحد على أحد، ولا يفرق بينهم ولا يميز شأنهم إلا العمل الصالح الذي يقوم به الإنسان فلا يرکن إلى درجة قريب، أو منصب نسيب، لأنه إذا اغتر بعمل غيره، أو رکن إلى منصب سواه، فسوف يجد نفسه في نهاية المطاف من الخاسرين أو من النادمين على ما فرط فيما لا يجب فيه التفريط. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْغَرَةَ فَلَلَّهِ الْغَرَةُ جِمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الظَّبِيبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَسْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ هُنْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَنْ كَرِهَ أُولَئِكَ هُوَ يُورُثُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وفر في القلب وصدقه العمل، إن قوماً أهتموا المغفرة حتى خرجوا من الدنيا ولا حسنة لهم، وقالوا: نحن نحسن الظن بالله تعالى ، وكذبوا، لو أحسنوا لظن لأحسنوا العمل»<sup>(١)</sup>.

والأعمال ليست كلها على درجة واحدة، ولكن فيها تفاضل كبير، وتباعين عظيم، فمنها الحسن ومنها القبيح ومنها المفید ومنها الضار، والله تبارك وتعالى عندما أمر عباده بالعمل والسعى في الدنيا، لم يأمرهم بالعمل فحسب ولكن قيد هذا العمل على شرط أن يكون صالحًا يعود خيره على الصغير والكبير، ويرجع نفعه على القريب والبعيد.

قال الله تعالى: ﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُو الْفَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشَرِّكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [١١].

[الكهف: ١١٠]

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَانِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٧] [النحل: ٩٧].

ب- أن يكون هذا العمل موافقاً لسُنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه; لأن الله تبارك وتعالى جعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه

(١) الحديث رقم (١٩٨) من السلسلة الضعيفة للألباني (٢٦٧/٣).

هو المثال الحى الذى يتحرك بين الناس مطبقاً لكل ما يحبه الله عز وجل ويرضاه من عباده فما من قول أو فعل قام به الرسول ﷺ إلا بأمر من الله تعالى، ولذلك قال الله عز وجل في حقه: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْنِي فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّكُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

فطاعة الرسول ﷺ واجبة كما أن طاعة الله عز وجل واجبة فإن كان ثمة خلاف في مسألة أو حكم أو تنازع في أمر فالواجب على كل من طلب النجاة في الدنيا والآخرة أن يرجع هذه المسائل إلى كتاب الله تعالى وإلى سُنة الرسول ﷺ فإن في ذلك الخير كله والنجاة من المهالك أما أن يجتهد الإنسان برأيه ويُحکم هواه ويسير خلف أقوال من الناس ليس لها سند ولا دليل، فكُلُّ هذه الأعمال ليس لها سند من الشرع أو دليل من الدين وهي مردودة على فاعلها. فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وفي رواية مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».<sup>(١)</sup>

ويشتمل هذا على كل الأفعال المختبرة والمستحدثة والتى أوجدها فريق ما من الناس تجرؤوا على كل شيء في الدين، فأظهروا أقوالاً ما قيلت وتمسكوا بأفعال ما فعلت أصلاً، وقالوا ظلماً وجهلاً للناس: إنها من الدين وما هي من الدين في شيء.

يقول الشيخ على محفوظ رحمه الله: «معلوم أن الدين هو ما شرعه الله تعالى على لسان رسوله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه من العقائد والعبادات والمعاملات وأنه جل ثناؤه كما علمنا كيف نعبده ونقترب إليه بما يصلح قلوبنا وبيهذب نفوسنا من أنواع القرب كالصلوة والزكوة والصيام والحج، علمنا كيف نعبده ونقترب إليه بما يصلح تبادل المنافع، ومرافق هذه الحياة من بيع وشراء وإيجاره وقرض، وشركة ورهن وزواج وخلع، لحفظ نظام المجتمع من الفوضى والاضطراب، وقد رسم لعباده في نوع العبادات رسوماً لبيان كميتها وكيفيتها، فكان المرجع إليه تعالى، وإلى رسوله صلوات الله وسلامه عليه في بيان ذات العبادة وكيفيتها، فليس لأحد كائناً من كان أن يخترع عبادة، أو يحدث فيها هيئة

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأورده الألبانى في صحيح الجامع رقم ٦٣٩٨، وصحیح الترغیب والترھیب رقم ٤٩.

من عند نفسه يزعم التقرب بها إلى مولاه، فذلك عين المشاقة والضلال المبين»<sup>(١)</sup>.  
 جـ - أن يتغى به وجه الله تعالى: أي: أن تكون النية عند القيام بالعمل خالصة لوجه الله تعالى؛ لأن العمل الذي لا يراد به وجه الله تعالى باطل لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة.  
 قال الله تعالى: «وَمَا أَرْدَأُ إِلَّا لَيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَفَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [البيعة: ٥].

وعن عمر بن الخطاب رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي أمامة رض قال: قال رسول الله صل: «إن الله لا يقبل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه»<sup>(٣)</sup>.

قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: «لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَخْسَنُ عَمَلاً» أي: أخلصه وأصوبه، فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.  
 وعن أبي سعيد بن أبي فضالة رض قال: قال رسول الله صل: «إذا جمع الله الأولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى منادٌ من كان أشرك في عمل عمله لله فليطلب ثوابه من عند غير الله عزّ وجلّ فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك»<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا دلّ قول الله تعالى: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لَقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَدِيقاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا»<sup>(٥)</sup> فالعمل الصالح هو ما أمر الله به ورسوله، أمر إيجاب أو أمر استحباب، وأن لا يشرك العبد بعبادة ربه أحداً وهو إخلاص الدين لله.

و كذلك قوله تعالى: «بَلِّيَ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعَنَّ رَبِّهِ وَلَا حُوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُبُونَ»<sup>(٦)</sup> [البقرة: ١١٢].  
 «وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مَمَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا»<sup>(٧)</sup>.

[ النساء: ١٢٥]

(١) الشيخ على محفوظ رحمه الله في كتابه (الابداع في مضار الابداع) ص ٤٦ ط. دار الاعتصام.

(٢) آخرجه البخاري في صحيحه ١ / ٢ رقم ١، ابن حبان ١١٣ / ٢ رقم ٣٨٨، الموطأ ١ / ٨٢ رقم ٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، حديث رقم ٤٩. صحيح الترغيب والترهيب.

(٤) صحيح: آخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه، الألبانى في صحيح الجامع رقم ٤٨٢.

﴿ وَمَن يُسْلِمُ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَيْقَبَةٌ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ٢٢]

تفيد هذه الآيات أن إسلام الوجه لله يتضمن إخلاص العمل لله والإحسان هو إحسان العمل لله وهو فعل ما أمر به فيه، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا لَا نُنْهِيُّ أَجْرًا مِنْ أَحْسَنِ أَعْمَالًا ﴾ فـإـن الإساءة في العمل الصالح تتضمن الاستهانة بالأمر به والاستهانة بنفس العمل واستهانة بما وعده الله من الثواب فإذا أخلص العبد دينه لله وأحسن العمل له كان من أسلم وجهه لله وهو محسن فكان من الذين لهم أجراً عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

ما تقدم ذكره نستخلص أن الأعمال التي يقوم بها الإنسان لا تقبل عند الله تعالى إلا إذا استوفت الشروط المطلوبة والتي استقرت عليها الأدلة والبراهين، وهناك أعمال أخرى يفعلها الواحد منا وهو يتصور أنها من الأعمال المقبولة غير أنها متعارضة مع الشروط سالفة الذكر أو سقط شرط منها، وبذلك تكون مردودة على صاحبها وغير مقبولة عند الله تعالى. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول ولا عمل إلا بنية، ولا ينفع قول ولا عمل ولا نية إلا بما وافق السنة».

\*\*\*

#### المبحث الرابع: حبوط العمل

هناك بعض الحالات التي يقوم فيها الإنسان بالأعمال الصالحة التي استوفت شروط قبول الأعمال ولكن نظراً لأن الإنسان لم يحافظ عليها أصبحت بعض الأمراض الفتاكـة، وتعرضت لبعض الأوبئة المهلكة، فأفسدتها وأذهبـت أجراً لها وأحيـطـت ثوابـها.

وأن معرفة ما يفسد الأعمال في حال وقوعها والوقوف على ما يحيـطـ الأجر والثواب بعد وقوعها والانتهـاء منها من أهم ما ينبغي أن يهتمـ به المسلم ويقتـشـ عليه العـبدـ ويحرـصـ على التـنبـهـ لهـ ويـحدـرـ منـ الوقـوعـ فيهـ حتـىـ لاـ يـفـاجـأـ يومـ الـقيـامـةـ بـأنـ تـلـكـ الـأـعـمـالـ الصـالـحةـ التـيـ قـامـ بـهـاـ وـتـلـكـ التـضـحـيـاتـ الـعـظـيمـةـ التـيـ ضـحـىـ بـهـاـ لـهـ أـجـرـ وـليـسـ مـثـبـتـةـ فـيـ صـفـحةـ حـسـنـاتـهـ وـلـيـسـ لـهـ قـيـمةـ فـيـ مـيزـانـ ثـوابـهـ.

والحبوط ينقسم إلى قسمين:

##### أ - حبوط عام:

وهو الذي يؤثر على كل الأعمال الصالحة التي يؤديها الإنسان ويقوم بها، فإذا أصيب

الإنسان بهذا المرض العossal، أذهب عمله كله ولم ينتفع بشيء قام به وخسر كل شيء في حياته واشترط العلماء لهذا النوع توفر النية والقصد حال القيام بالعمل والتلبس به.

### بـ - حبوط خاص:

وهو جزئي مقيد بالعمل الذي قام به الإنسان وتعرض فيه لهذا الوباء الفتاك فأفسد ثواب هذا العمل فقط ولم يؤثر على باقى أعماله فإن برئ منه وتخلص من آثاره قبلت بقية أعماله، وسلمت سائر تصرفاته.

قال ابن القيم رحمه الله: «ولما كان الكفر والإيمان كُلُّ منها يبطل الآخر ويدبه كأن شعبة واحدة منها لها تأثير في إذهاب بعض شعب الآخر، فإن عظمَت الشعبة ذهب في مقابلتها شعب كثيرة»<sup>(١)</sup>.

### أهم الأمراض:

ومن أهم الأمراض التي تكون سبباً في إحباط العمل وإبطال مفعوله والقضاء على ثوابه كما أظهرت النصوص وأوضحت الأدلة:

١) الكفر: فالكافر الذي لم يدخل في دين الإسلام ربما يقوم ببعض الأعمال الصالحة كالإنفاق في وجوه الخير وأبواب البر وإقامة المشروعات الخيرية ورعاية بعض الفقراء والأيتام والمحاجين أو يتحلى بالصدق في القول أو الأمانة في التعامل أو الإخلاص في علاقاته، كُلُّ ذلك وغيره ليس له أجر أو ثواب عند الله تعالى يوم القيمة؛ لأن الكفر محبط للعمل ومدر للثواب.  
قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَطَّ عَمَلاً. وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [٥].

[المائدة: ٥]

وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَنَسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَثْرًا وَحَطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطَّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٦]. [هود: ١٦]

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِيَأْيَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْفَضْلِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٢١]. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ شَفِيرٍ﴾ [٢٢]. [آل عمران: ٢١-٢٢].

﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَأْيَاتِنَا وَلِكَاءَ الْآخِرَةِ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يَجْزَوُنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١٤٧]. [الأعراف: ١٤٧]

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص ٣٤ - ٣٥.

﴿فَلَمْ يُنْتَكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا﴾ [١٠٣] الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا  
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَوْمِ رَبِيعَهُ وَلَقَابِهِ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فَلَا تُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَبُّنَا﴾ [١٠٤]

[الكهف: ١٠٥-١٠٣]

أما تلك الأعمال التي قاموا بها فقد ذهبت مع دراج الرياح، لافائدة منها ولا ثواب لها.  
فمن تمام عدل الله تعالى أنه يجازى الكافر على هذه الأعمال الصالحة التي قام بها في الدنيا ولا يحرمه من الأجر ولا من الثواب نظير قيامه بذلك، ولكن في الدنيا فقط، ولا نصيب له من الأجر في الآخرة، لأن يبارك الله في ماله فينمي له ويزاد فيه على قدر عمله الصالح الذي قام به، أو يحفظ له أولاده ويجعلهم من النجباء والمتوفين، أو يحفظ عليه صحته وعافيته من البلایا والأمراض، وغير ذلك من متع الدنيا وزيتها التي يحرص عليها الكافر ويجهد من أجلها ويجعلها منتهى آماله وغاية اهتمامه.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمَنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [٢٣] [الفرقان: ٢٣].

٢) الشرك: والمشرك هو الذي أدخل في عقيدته وعبادته أحدًا مع الله تعالى، والله عز وجل لا يقبل الشرك مع أحد فمن فعل ذلك فقد حكم على سائر عمله بالفساد وعلى كل تصرفاته بالدمار.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُ طَعَنَهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٨٨] [الأنعام: ٨٨].

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَلُوا مَسْجِدًا اللَّهُ شَهِدُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي أَنَارَاتِهِمْ خَلِيلُوْنَ﴾ [١٧] [التوبه: ١٧].

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئَنَّ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَ عَمَلُكَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ [٦٥]

[الزمر: ٦٥]

٣) النفاق: والمنافق هو الذي لا يتوافق ظاهره مع باطنه، ولا قوله مع عمله لأن يظهر الإسلام ويعلن الإيمان وهو على غير ذلك ويتباهى بالقيام بالأعمال الصالحة وهو عنها بعيد.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنْتَقِيِّينَ وَالْمُنْتَفَقِتَ وَالْكُفَّارُ نَارٌ جَهَنَّمُ خَلِيلُوْنَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنْهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [٦٨] كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ فُوَّهَ وَأَكْثَرُ أَنُوَّلًا وَأَرَدَّا فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَأَسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِكُمْ كَمَا أَسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاصَّوْا أُولَئِكَ حَيْطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَسِيرُونَ﴾ [٦٦] [التوبه: ٦٨-٦٩].

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَالِيْنَ لِأَخْرِيْنَ هُمْ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ بِالْأَبْلَاسِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٦٧] أَشَحَّهُ

عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْحَقُوقَ رَأَيْتُمُوهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدْرُأُ أَعْيُّهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْحَقُوقُ سَلَّقُوكُم بِالسَّيْنَةِ حِدَادًا أَشَحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أَوْلَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سَيِّرًا ﴿١٩﴾ [الأحزاب: ١٨-١٩].

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ أَتَبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَلَهُمْ ﴾ ﴿٢٠﴾ .

[محمد: ٢٨]

٤) الردة: وهو أن يخرج الإنسان من دين الإسلام إلى غيره وبذلك يكون قد حكم على كل الأعمال الصالحة التي فعلها حال إسلامه بالفداء والهلاك، فلم يحافظ عليها حتى متته عمره وختام حياته لأن الأعمال إنما تمقاس بخواتيمها.

قال الله تعالى: «وَلَا يَرَأُونَ يَقْتَلُوْكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِيْنِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوْا وَمَنْ يَرْتَدِدُ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيُمْكِنُهُ وَهُوَ كَافِرٌ» فَأَوْلَئِكَ حَيَّطْتَ أَعْمَلَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَنِيدُوْنَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧].

٥) الرياء: وهو أن يفعل الإنسان الفعل لكي يرضى به الناس، أو يمنّ به على الخلق، أو لمجرد العجب وإرضاء النفس وغرورها، أو يطلب من العباد شكره عليه أو تعظيمه به، أو يستشرف بقلبه لمن يعظمه عليه، أو يعادى ويكره من لا يعظمه عليه ويرى أنه قد بخسه حقه، أو أنه قد استهان بحرمه، أو وضعه في مكانه الذي يستحقه و لربما يعمل العبد عمله سرًا لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى فیتحدث به فیتقل من دیوان السر إلى دیوان العلانية، ثم يصير في ذلك الديوان على حسب العلانية، فإن تحدث به للسمعة والعلانية وطلب الجاه والمتنزلة عند غير الله تعالى أبطله كما لو أنه فعله لذلك، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من خردل من رباء»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: «يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا يُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمِنَ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [البقرة: ٢٦٤].

٦) الابتداع: وهو أن يأتي الإنسان بأمر في الدين، ليست منه على سبيل التعبد والتقرب إلى الله تعالى سواء كانت عبادة محضة أو معاملات أو أخلاق؛ لأن الله عز وجل لا يقبل من العبد إلا ما افترضه عليه أما إذا جاء بأفعال لم يأمر بها الله ولم تكن في سُنة الرسول ﷺ وليس لها أصل في الدين فهذه الأعمال مردودة على صاحبها وليس لها أجر عنده تعالى.

(١) ضعيف مرسل: حديث رقم ٢٢ من ضعيف الترغيب والترهيب (وقيل: إنه من أقوال الحسن البصري رحمه الله).

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقْ أَرْسَوْلَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

٧) معاداة الرسول ﷺ: ومنها ترك أمره، أو جحد حكمه أو القدح في عدله وإن كانت الآية القرآنية جاءت بمجرد رفع صوت الإنسان فوق صوت النبي ﷺ في الحوار والحديث والجهر له بالقول في الطلب والنداء يخشى عليه أن يقع في الكفر، أو يخاف عليه أن يسقط في مهاوى الضلال، وهو لا يشعر أو يدرك مدى الجرم الذي وقع فيه والذى من الممكن أن يكون سبباً في فساد العمل وذهب أجره وبطلان ثوابه.

وإذا كان رفع الصوت قد يشتمل على أذى له واستخفاف به، وإن لم يقصد الرافع ذلك، وإذا كان الأذى والاستخفاف الذي يحصل في سوء الأدب من غير قصد صاحبه يكون طريقاً إلى الكفر فالأذى والاستخفاف المقصود والمتعمد كفر بطريق الأولى، وهذا ما لا يدرك عاقبته الكثير من المتشددين ومدعى العلم في هذا الزمان، ممن تهاونوا في سنته وتطاولوا على شخصه ﷺ.

- ولقد وقع البعض على زمن رسول الله ﷺ في أقوال وأعمال، لم يكن القصد منها الوقوع في الذنب أو ارتكاب خطيئة، أو الانحدار إلى الكفر، أو التقهقر إلى الردة ولكنها جاءت وليدة الموقف عن غير عمد وقصد، منها: من قال له ﷺ: أن كان ابن عمتك<sup>(١)</sup> والذي قال: إن هذه القسمة لم يرد بها وجه الله، والذي قال: واغدراء، وكذلك من قال: أعطني فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك. ومع ذلك فمثل هذه الأقوال مما توجب على صاحبها النار وتظهر منه النفاق وتكون سبباً في إحباط الأعمال، ولقد ورد ما يثبت أن هذا الكلام في هذا الموقف تحديداً الذي ذكر فيه من المعفو عنه والذي تجاوز عنه الرسول ﷺ؛ لأنه من الكلام العفوى وليس له أى دلالة عقدية أو مواقف مسبقة من قضية الإيمان والكفر، ولذلك فقد وضعها في مكانها الصحيح ولم يحملها فوق ما تتحتمل.

٨) قتل المؤمن متعمداً: حيث صان الله تعالى دم المسلم وجعله محراً، فمن استهان بهذه الحرمة وسفك دم المسلمين بغير حق فقد جبط عمله.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأُوهُ جَهَنَّمْ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه رقم ١٥، صحيح الترمذى رقم ١٣٦٣، ١٣٦٣، ٣٠٢٧، صحيح النسائي رقم ٥٤٣١.

قال رسول الله ﷺ: «من قتل مؤمناً ثم اغتبط بقتله؛ لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>(١)</sup>.  
 «من أعن على قتل مؤمن بشرط كلمة؛ لقى الله عزّ وجلّ مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»<sup>(٢)</sup>.  
 ٩) التألى على الله: وهو أن يضع الإنسان نفسه مقام الله عزّ وجلّ في أمره وحكمه، فينزل رحمته على من أحب وأراد، ويصب جام غضبه ولعنته على من كرههم وغضب عليهم ويدخل الجنة من أراد، ويدخل النار من أراد وكأن الجنة والنار تحت يده ومن بقية الملائكة وتحت تصرفه، فمن يعطي لنفسه هذه الصفة فقد تجرأ على أخص صفة من صفات الله تعالى، وأعطى لنفسه صلاحيات لا تكون إلا لله تعالى. وبذلك فإنه يعرض أعماله كلها للحبوط ولماه للخسران ولنهايته للنيران.

١٠) إتيان الكهان والعرافين: فإن الذهاب إلى أهل الدجل والسحر وسلوك طريق الكهنة والعرافين قدح واضح في عقيدة التوحيد، وسلوك ينافي حقيقة الإيمان. قال رسول الله ﷺ:  
 «من أتى عرافاً فسألَه عن شيءٍ؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»<sup>(٣)</sup>.

وهناك أيضاً الكثير من الأعمال والأقوال التي تكون سبباً في إحباط الأجر وجاءت بها النصوص الشرعية والسنّة النبوية منها: التكذيب بالقدر - فساد الصلاة - من ادعى لغير أبيه ومن تولى غير مواليه - ترك صلاة العصر - الظلم وكثرة الاعتداء على حرمات الآخرين بشتم أو سبّ أو أكل أموال الناس بالباطل - اقتتاء الكلب بغير ضرورة ولا عذر شرعاً - إياق العبد - قول الزور أو العمل به - شرب الخمر - المرأة الناشر - إمام الضلال - الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة ومن مسّ الحصى - الدين - انتهاك حرمات الله في السرّ - المرأة المتلطية - مَنْ أحدث أو آوى محدثاً - عقوق الوالدين - قاطع الرحم - المُنْ والأذى - الزنا بأمرأة المجاهد - ترك صلاة الجمعة - من خرج عن جماعة المسلمين - المتهاجران بدون حقّ وبيع العينة وغير ذلك كثير.

### حبوط السيئات:

فإذا كانت الأعمال الصالحة والحسنات يحيط أجرها إذا وقع الإنسان في سيئة أكبر منها فكذلك السيئات يحيط عملها ويزهب وزرها وتفقد تأثيرها إذا قام الإنسان بأعمال

(١) صحيح: انظر صحيح الترغيب، ٢٤٥، صحيح الجامع ٦٤٥٤.

(٢) سنن ابن ماجه أبواب الديات / ٣ ٦٤٠ رقم ٦٦٢٠، سنن سعيد بن منصور / ٤ ١٣٣٣ رقم ٦٧٢، قال البصيري في مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه: إسناده ضعيف إلا أن له شاهداً.

(٣) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٩٤.

صالحة أكبر منها وحسنات تفوقها.

وتحبط السيئات بكثير من الأعمال الصالحة منها:

١) التوبه: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الرّوم: ٥٣].

٢) الاستغفار: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له»<sup>(١)</sup>.

٣) الدعاء: قال الله تعالى: ﴿ نَتَجَانِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَرَقًا وَطَمَعًا وَمَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [١١] فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرُوهٍ أَعْيُنٍ جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١٧].

[السجدة: ١٦-١٧]

٤) كثرة الحسنات: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِرْ أَصْلَوَهُ طَرَقَ النَّهَارِ وَرُلَفًا مِنَ الْيَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنِي لِلَّذِكَرِينَ ﴾ [١١٤] [هود: ١١٤].

٥) الشدائيد والمصائب: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا هم ولا حزن إلا كف الله بها من خطایاه»<sup>(٢)</sup>.

٦) الشفاعة: قال رسول الله ﷺ: «أتاني آتٍ من عند ربى فخيرنى بين أن يدخل نصف أمتى الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

٧) صلاة الجنائز: وهذا أيضاً باب كبير ومجال واسع فتحه الله عز وجل لعباده لكي يقلعوا عن ذنوبهم ويکفروا عن خطایاهم ويعودوا إلى رحاب الله تعالى وإلى رضوانه، ومن رحمة الله أنه ما من عمل يقوم به الإنسان من الأعمال الصالحة إلا ويدهب الله عز وجل به الخطایا والذنوب ومن ذلك: «المحافظة على الصلوات وكثرة النوافل من العبادات والصدقة الجارية وجميع أعمال البر وطلب العلم وكثرة الخطا إلى المساجد».

ومع ذلك كله فإن العاقل الكيس عليه أن يتبعه إلى أن الشعور الذي يخالج الصدور ويسسيطر على الإنسان أحياناً إذا أحس أن له درجة عند الله تعالى نتيجة عمل صالح قام به أو مجهد خارق ضحي به من أجل دينه ومن أجل ربه، فإنه يضفي على القلب العجب ويغرس في النفس الرضا وبذلك يأمن الإنسان جانب الله عز وجل وهذا كله مخالف لأمر الله تعالى، ونبي الله عز وجل عنه.

(١) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٧٣٨

(٢) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٧٢٥

(٣) صحيح: صحيح الترمذى رقم ٢٤٤١

قال الله تعالى: ﴿أَفَأَمْنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمُنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَيْرُونَ﴾ [١٩].

[الأعراف: ٩٩]

جاء هذا النهي بذلك الوضوح حتى لا تقع الأمة الإسلامية في نفس المأذق الذي وقعت فيه الأمم السابقة عندما رفعوا أنفسهم فوق غيرهم وجعلوا من أنفسهم سادة وغيرهم عبيد أذلاء يعملون في خدمتهم وتحت أقدامهم، هم وحدهم بشر وغيرهم قطعان ضالة من البهائم والخراف قالوا عن أنفسهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَجْبَرُوهُ﴾ [المائدة: ١٨]، وقالوا: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ [آل عمران: ١١١]، وقالوا: لو فعلنا ذنوب الأولين والآخرين، وعصينا الله كما لم يعصه أحد من العالمين، ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّاسُ إِلَّا أَتَيْكُمْ مَعْذُودَةً﴾ [آل عمران: ٨٠].

إنهم ما قالوا ذلك إلا اغتراراً بفعل بعض الطاعات والقيام ببعض الفرائض والقربات، ظنّاً منهم أنهم أفضل من غيرهم، أو أنهم أقرب الناس من الله تعالى ومن رحمته ومن جنته، بل إن الجنة لم تخلق أصلاً إلا من أجلهم، والنار لأعدائهم.

- أما المؤمن من الصادق الذي يعرف قدر نفسه وقيمة عمله، فإنه يقول كما ذكر الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَنْوَا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَّةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٦٠].

قالت عائشة رضي الله عنها فيهم: يا رسول الله أهو الذي يزنى ويسرق ويختلف؟ قال: «لا، ولكن الذي يصلى ويصوم ويتصدق ويختلف لا يتقبل الله منه»<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك ذكر الله عزّ وجلّ هؤلاء الصادقين، ووضح صفاتهم في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَسِيرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيمًا﴾ [١٦] ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرَفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْ كَانَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَاماً﴾ [٦٦] ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرَّاً وَمُقَاماً﴾ [٦٦] [الفرقان: ٦٤-٦٦].

﴿فَالَّذِينَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا كَنَّا نَعْمَلُ فِي أَهْلَنَا مُشْفِقِينَ﴾ [٢٦] [الطور: ٢٦].

لقد كانوا مشفقين خائفين أن يعمدوا العمل ولا يتقبله الله عزّ وجلّ منهم أو يرده عليهم، فلم يوقن أحد منهم أن عمله مقبول، وأن ما قام به وقع أجراه وثوابه في ميزان حسناته ولكنه ظل وجلاً خائفاً طوال حياته في جميع أحواله وتقلباته إلى أن انتقل إلى رحاب ربه، فكانت البشرى العظيمة بعد اللهفة الشديدة في معرفة نتيجة سعيه وكده.

(١) حسن: الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٦٢.

## الباب الثاني: الاجتهادات والفروع

### تمهيد

التبرع بالأعمال الصالحة وإهداء ثوابها للأموات:

عندما يتعرض الإنسان لفقد حبيب أو قريب ويستيقظ فجأة من غفلته التي يعيش فيها فيجد هذا الفقيد الذي رحل عنه في أمس الحاجة إلى من يتذكره ويخفف عنه ما هو فيه فلربما عاش حياته لم يستعد لذلك اليوم ولم يجهد نفسه لهذا المقام فمن باب العطف والرحمة على ذلك المسكين أن يتقدم الإنسان ببعض الأعمال الصالحة كتلاوة القرآن أو غيرها ويهدي ثوابها لذلك الميت:

ويحدث في بعض الأحيان أن يموت قريب أو صديق وعليه صيام أو صلاة أو غير ذلك من الفرائض، فيجتمع الأقارب فيتحملون عنه هذه الأمور التي قد يكون قد قصر فيها أو لم يكن قد أداها في حياته، وهو في حاجة إليها الآن ولا يستطيع أن يدركها، أما الذي يقوم بها فهو مازال في حياته وعنه متسع للاستزادة من الطاعات والعبادات والقربات التي تؤهله لرحمة الله تعالى ومغفرته، أما ذلك الذي انتهى عمره وانقضى أجله فقد طويت صفحته وانقطع عمله.

ويحدث أيضاً أن يكون هناك شقاق وخلاف بين ولد وأبيه أو أمه أو أخيه أو أخته، وفجأة يموت واحد منهم فيحس الآخر بوخزة الصمير، وأن ذلك الذي مات خرج من الدنيا وهو عنه غير راضٍ فيحاول إدراك أي عمل يقدمه له ليعراض ما فاته من برّه والإحسان إليه وتقديم ما كان حريًّا به في الدنيا من معروف، فيهب له ثواب صلاة أو صيام أو تلاوة قرآن أو غير ذلك هذا ما يحدث بين الناس، ويقوم به الكثير مع أن مثل هذه الأعمال وتلك التصرفات لم تعرف في الصدر الأول للدعوة الإسلامية ولم تعهد عن أحد من المسلمين الأوائل من أهل الصُّحَّة والفضل أو التابعين لهم بإحسان وإيمان، بل كان العكس هو السائد بينهم، وهو الذي حرص عليه الجميع، ليس بخالاً منهم، أو شحّاً في أنفسهم، حاشاهم أن يكونوا كذلك ولكن لعلمهم بهذا الدين، ومعرفتهم بهذه العقيدة، وثبتتهم لكل نواحي المعرفة وأبواب العلم، وصلوا إلى قناعةٍ تامة إلى أنه لا يصح بحال أن يتنازل أحد عن شيء لا يملكه ولا يستطيع التصرف فيه فضلاً عن أن يكون عملاً صالحًا يرجى قبوله عند الله تعالى ويفوز من ورائه بالأجر العظيم والثواب الجليل، ليس في الدنيا

وحسب ولكن أيضاً في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين، ذلك اليوم الذي لا ينفع فيه مال ولا بنون، ولا مجال فيه للتنافس بين الناس، ولا يفید فيه إلا ما جمع كل واحد من البشر من حسنات وأعمال صالحات ذلك اليوم الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿يَوْمَ يَغْرِبُ الْمَرْءُ مِنْ أَجْهَنَّمَ وَأَئِمَّةٌ وَأَئِيَّهُ﴾ [ص: ٣٧-٣٤].  
 قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره لهذه الآية: «أى: يراهم ويفر منهم، ويبعد عنهم؛ لأن الهول عظيم والخطب جليل<sup>(١)</sup>.»

قال عكرمة: يلقى الرجل زوجته فيقول لها: يا هذه أى بعل كنت لك؟ فتقول: نعم البعل كنت وتشنى بخیر ما استطاعت، فيقول لها: فإني أطلب اليوم حسنة واحدة تهیها لي لعلى أنجو مما ترين، فتقول له: ما أيسر ما طلبت ولكنني لا أطيق أن أعطيك شيئاً أتخوف مثل الذي تخاف. قال: وإن الرجل ليلقى ابنه فيتعلق به فيقول: يا بنى أى والد كنت لك؟ فيشنى بخیر، فيقول له يا بنى إنى احتجت إلى مثقال ذرة من حسناتك لعلى أنجو بها مما ترى، فيقول ولده: يا أبى ما أيسر ما طلبت ولكنني أتخوف فلا أستطيع أن أعطيك شيئاً». وروى القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَى حِلْمِهَا لَا يَتَحَمَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [فاطر: ١٨].

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: «هي المرأة تلقى ولدها فتقول: يا ولدى ألم يكن بطنى لك وعاء، ألم يكن ثدي لك سقاء، ألم يكن حجري لك وطاء، فيقول: بلى يا أماه، فتقول: يا بنى قد أثقلتني ذنوبي فاحمل عنى منها ذنبًا واحدًا فيقول: إليك عنى يا أماه، فإنى بذنبي عنك مشغول»<sup>(٢)</sup>. فالذى يتنازل عن ثواب الأعمال الصالحة وهو في الدنيا ويذهب ثوابها لأحد من أقاربه الذين سبقوه إلى دار الخلود والبقاء عليه أن يتذكر هذه المواقف؛ لأنه سوف يتعرض لها ويواجهها ولكن في موقف عصيّ، وساعة مشهودة.

ولا يدل على من يفعل ذلك إلا على الاستهانة بقيمة الأعمال التي يؤديها، وما يترتب عليها من جراء وثواب لا يعرف قدره، ولا يحس بأهميته إلا إذا رأى هول الموقف العظيم. - وعلى كل واحد من الناس أن يتذكر ما يتعرض له الناس في يوم الحشر والقيمة وما يواجهونه من شدة وضنك ولا ينجيهم مما هم فيه إلا ما حصل من حسنات وأعمال

(١) تفسير ابن كثير.

(٢) تفسير القرطبي ٦/٥٤٢. ط. دار الشعب.

صالحات، يستوى في ذلك جميع الخلائق بما فيهم الصالحون والأنبياء والمرسلون، وعندما يطلب من صفة الله في خلقه وأولى العزم من الرسل أن يشفعوا للناس عند الله تعالى، لا يجد كل واحد منهم من قول: إلا نفسي.. نفسي، لا أسألك اليوم إلا نفسي، ووصل الأمر بعيسى ابن مريم أن يقول: لا أسألك اليوم إلا نفسي، لا أسألك مريم التي ولدتني.

قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتذنون الشمس منهم فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض: اتوا آدم، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبونا، أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفح فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم آدم: إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، وإنه نهانى عن الشجرة فعصيته، نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحا فيقولون أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسماك الله «عبدَا شكوراً» اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم نوح: إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي، نفسي.. نفسي.. نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى إبراهيم، فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم، أنتنبي الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم إبراهيم: إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله وإنى قد كنت كذبت ثلاث كذبات، نفسي.. نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى، فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله فضلوك الله برسالاته وتكلمه على الناس اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول: إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنى قتلت نفساً لم أمر بقتلها، نفسي.. نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، نفسي.. نفسي.. نفسي، اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد، فيأتون فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فأنطلق فأتني تحت العرش فأقع ساجداً لربى ثم يفتح الله علىَّ ويلهمنى من حامده، وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه لأحد قبلى، ثم

يقال: يا محمد ارفع رأسك، سل تعط واسفع تشفع فأرفع رأسي فأقول: يا رب! أمتى.. أمتى، فيقال: يا محمد، أدخل الجنة من أمتلك من لا حساب عليه من الباب الأيمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفسي بيده إن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى<sup>(١)</sup>.

من خلال هذا الحديث وأمثاله نستطيع أن نتعايش مع الأجواء التي تسود الناس يوم الحشر، قبل أن تنصب الموازين، ويقف الناس جميعاً لرب العاملين، وهي مرحلة من المراحل الصعبة العسيرة و موقف من مواقف الشدة والكربة، وينظر كل واحد إلى ما معه من عمل صالح، لعله ينجو من هذه الأهوال، ويفلت من هذه المصائب، ولا منجي له ولا سبيل يخلصه إلا ثواب الأعمال الصالحة التي قام بها في دنياه وحصل لها في حياته فأنى له وكيف يتأنى عليه التفریط فيها في الدنيا بكل سهولة ويسر ويهب ثوابها لغيره من الناس؟

قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَىٰ شَيْئًاٰ وَلَا هُنْ يُنْصَرُونَ﴾ [الدخان: ٤١].

﴿وَأَنَّهُوا يَوْمًا لَا يَجِدُونَ نَفْسًا عَنْ تَفْسِيرِ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٤٨ - ١٢٣].

﴿وَأَنَّهُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [١٦١].

[البقرة: ٢٨١]

فالعلاقات البشرية التي كانت تربط الإنسان بغيره في الدنيا لا وجود لها في الآخرة ولا قيمة لها عند الله تعالى إذا كان أحد طرفيها على كفر ومعصية؛ إذ لا فائدة ترجى من ولد إلى والد، أو قريب أو بعيد فكلُّ الخلق متطلعون إلى رحمة الله عز وجل وما معه من أعمال صالحة، وما حصله من أجر وثواب. فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيمة وعلى وجه آزر قترة وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فالليوم لا أعصيك، فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتنى أن لا تخزننى يوم يبعثون وأى خزى أخرى من أبي الأبعد؟ فيقول الله: إنى حرمت الجنة على الكافرين، فيقال: يا إبراهيم انظر ما بين رجليك، فينظر فإذا هو بذبح متلطف فيؤخذ بقوائميه فيلقى في النار»<sup>(٢)</sup> فإذا كان هذا هو حال إبراهيم مع أبيه، فما بال غيره من الناس، الذين لم يصلوا في درجةقرب من الله تعالى مثل ذرة من درجة خليل الله وأبي الأنبياء ومن أولى العزم من الرسل، ومع كل ذلك لم يتتفع والده منه

(١) صحيح: الألباني في صحيح الجامع رقم ١٤٦٦.

(٢) البخاري / ٤٩٩، الألباني في صحيح الجامع رقم ٨١٥٨.

بشيء وذلك لسبب واضح وصريح ولا مراء فيه ولا جدال ويجب أن يكون معلوماً لدى الصغير والكبير في مشارق الأرض ومغاربها، أن الكفر حاجز بين الإنسان وأى نوع من الرحمة أو العطف؛ لأنه لا يستحق إلا ما يناسب جرمه الذي وقع فيه وخطيئته التي داوم عليها، وأصرّ على فعلها واستمر فيها إلى أن وفاه الأجل، وانتهى العمر، وخرج من الدنيا وهو على عصيانه لأوامر الله تعالى، جاحداً لأحكامه وتشريعاته، ومنكرًا للحكمه وقضائه.

\*\*\*

### الفصل الأول: أقوال العلماء: الاجتهادات

مسألة التنازل عن ثواب الأعمال الصالحة وإهداه ثوابها للأموات من المسائل التي ثار حولها اللغط، وكثُر فيها الخلاف بين العلماء قدِيمًا وحديثًا، وقلما نجد من يهتم بهذه المسائل فيفرد لها بحثاً مستقلاً، مستوفيا كل المذاهب الفقهية، وموافقاً بين الآراء المختلفة، وموائماً بين جهود العلماء المجتهدين، ثم يخرج لنا الحكم القاطع والرأي الراجح، حتى نقضى على الببلة المثارة بين جموع المفتين وعموم الكاتبين والباحثين، عندما يتعلق الوارد منهم بعض النصوص التي قطعت عن بقية النصوص الأخرى، أو يتعلق بأقوال بعض الفقهاء ولا يعلم بأقوال الغالية العظمى من جهور الفقهاء وسائر العلماء.

من أجل ذلك الدافع الذي دعانا لإخراج هذا البحث على هذه الصورة التي نلفت به الانتباه ونشير به النظر لأهمية مثل هذه الدراسات الفقهية التي أصبحت ضرورة من ضرورات العمل والمعرفة في وقت كثُرت فيه الأسئلة وترددت فيه الاستفسارات عن

الحكم الشرعي الصحيح فيمن يفعل هذه الأفعال أو من يقوم بمثل هذه التصرفات.

وبعد جمع أقوال العلماء وحصر آراء الفقهاء نجد أنهم في هذه المسألة قد انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يقولون بعدم وصول ثواب أي عمل للأموات مطلقاً.

الثاني: يقولون بوصول ثواب جميع الأعمال الصالحة للأموات مطلقاً.

الثالث: يقولون بوصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات في العبادات المالية فقط أما غيرها من الأعمال البدنية فلا يصل.

- وبذلك تتضح الصورة أمامنا غاية في الوضوح من أول وهلة أننا أمام مسألة كثُر فيها الخلاف وطال فيها النزاع، واحتدم فيها النقاش، وتحتاج إلى وضع حدًّا نهائياً أمام جمهرة

المسلمين الذين يتظرون بفارغ من الصبر إلى أن تطمئن قلوبهم، وتسعد أفندتهم بالوصول إلى حكم نهائي في هذه المسالة والتفرغ إلى غيرها أو مثيلاتها ولن نصل إلى هذا الحل إلا إذا تفحصنا هذه الأقوال وتمعنا في مدلولاتها وبراهينها ونظرنا في معانيها وأسانيدها بكل دقة وروية وبعيداً عن التعصب لأى رأى أو التأثر بأى فكر.

**المبحث الأول:** من يقول بعدم وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت إلى الأموات<sup>(١)</sup>. يرى أصحاب هذا الرأى وهم المعتزلة (أصحاب الكلام) ومن سار على طريقتهم واقتضى نهجهم أن الإنسان إذا مات انتهى أمره، وطويت صفحته ورفع التكليف عنه، وعرف حاله في قبره، إن كان من أهل السعادة والنعيم أو إنه من أهل الشقاوة والجحيم، ولذلك فلا فائدة تصل إليه، ولا أى عمل ينقذه مما هو فيه، كالطالب الذي ظهرت نتيجته، وعرف حاله وما له، إن كان من الناجحين، فقد نجا وفاز وحق له الفرحة والسعادة، أو كان من الراسبين فكانت له التعasse والندامة، لذلك فهم لا يجيزون وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت للأموات في جميع الأحوال، ويرهون على صحة قولهم بعدة أدلة، منها ما هو نقلٍ من نصوص الكتاب والسنة، ومنها ما هو عقلي وهو الغالب الأعم؛ لأن أصحاب هذا الرأى من المعتزلة الذين يعتمدون على الأدلة العقلية اعتماداً كاملاً.. وهى:

١) اعتمد أصحاب هذا الرأى على عدة أدلة من القرآن الكريم، وأوردوا كثيراً من الآيات القرآنية التي تفيد في ظاهرها عدم انتفاع الإنسان بحسب غيره، ولا ينفعه إلا ما يقوم به بنفسه، ويسعى به بشخصه وهى كثيرة في كتاب الله منها:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٢٩] ﴿وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [٤١] ثم يجزئه الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ [١١] [النجم: ٤١-٣٩].

هذه الآيات تفيد أن الإنسان لا يستفيد إلا جزاء عمله هو، وما قام به من جهد وما يبذل من عرق، وأن هذا العمل هو الذي ينتفع به الإنسان في آخرته، وأن الله تعالى سوف يجازيه على ذلك أوفى الجزاء وسوف يعطيه عليه أفضل الأجر.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا﴾ [الانفطار: ١٩].

وهذه الآية أيضاً توضح مشهداً من مشاهد يوم القيمة؛ حيث يقف كل واحد من الناس لا يتحمل إلا مسؤوليته الشخصية فقط، لا يقدر على مساعدة أحد، ولو كان أقرب الناس

(١) يراجع كتاب الروح لابن القيم ص ١٦٤ - ١٦٥ . شرح مسلم للنووى ١ / ٨٩ . حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٥ .

إليه، ولا يستطيع نفع أحد، لو كان شأنه في الدنيا كبيراً وأمره عظيماً.

وقوله تعالى: ﴿كُلُّ أَنْرِيٍّ يُمَاكِسَبَ رَهِينٌ﴾ [٢١]، ﴿كُلُّ قَبْسٍ يُمَاكِسَبَ رَهِينٌ﴾ [٢٨].  
[المدثر: ٣٨]

وغير ذلك كثير في كتاب الله تعالى، ويؤدي نفس المعنى، ويعطى المفهوم الذي يفيد بأن الإنسان ليس له إلا عمله هو أما عمل غيره فهو لمن قام به وتعب من أجله.

٢) استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة من السنة النبوية الشريفة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت ﴿وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤]، [الشعراء: ٢١٤]

قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم على الصفا، فقال: «يا فاطمة بنت محمد، يا صافية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب، لا أملك لكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شتم»<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأدلة النقلية التي استدل بها أصحاب الفريق الأول على صحة أقوالهم، أما الأدلة العقلية التي استندوا إليها فتتلخص في الآتي:-

٣) إن أقوال المجيزين بوصول إهداء ثواب الأعمال الصالحة للموتى يفتح الباب للكسالى والخاملين والمستهترين والمسوفين في أمر دينهم، والمضيعين لأحكام شرعاً، والمقصرين في أداء فرائضهم، فلو كانت الأعمال تتفع الناس بعد موتهم، وتؤدي عنهم بعد وفاتهم لأوصى كل تارك للصلة من بعده من يصلى له، وكل من فرط في الصيام أو غيره من يصوم نيابة عنه، أو يؤدي العمل الذي فرط فيه، وبذلك فلا فائدة من التكاليف الشرعية والفرائض الدينية مادام هناك هذا التسامح وذلك التساهل.

٤) لو جاز إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى الميت لجاز نقل الثواب وإهدائه إلى الحى بل هو أوضح وأظهر وإذا جاز ذلك عقلاً لكان جائزًا الإنابة في الواجبات والوكالة في الطاعات والقيام بها عن الغير، ومن المعلوم بدهاهة أن التكاليف الشرعية لا تقبل البطل، ولا تحتمل الإنابة، وإنما المقصود منها عين المكلف، فلا يصح أن يأتي شخص مرهق أو به آثار تعب أن يقول لأحد أبنائه أو أقربائه: أَدْ عَنِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، أَوْ صَمَ عَنِي هَذَا الْيَوْمَ، فَإِنْ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ باتفاقِ الْأَئمَّةِ وَبِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

٥) الإهداء ما هو إلا مجرد حالة، والحالة لا تكون إلا بحق لازم، أي: أن الإنسان

(١) صحيح: أخرجه النسائي في سننه ٦ / ٢٤٩ حديث رقم ٣٦٤٦، الألباني في صحيح الجامع ٦ / ٢٤٩ حديث رقم ٧٩٨٢.

عندما يهدى ثواب عمل صالح قام به معنى ذلك أنه ضمن ثوابه وتملك جزاءه وبعد أن تحكم فيه قام بالتنازل عنه إلى غيره، والمعلوم شرعاً أن الأعمال لا توجب الشواب حتماً، وإنما هو مجرد تفضيل من الله عزَّ وجلَّ وإحسانه على عباده فإن شاء قبله وإن شاء رده، فكيف إذاً يحيل العبد عمله على مجرد الفضل الذي لا يجب على الله تعالى إن شاء الله آتاه ثوابه وأعطاه حسابه، وإن لم يشأ لم يؤته، وهو نظير وشبيه حواله الفقير على من يرجو أن يتصدق عليه، فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ولا شيء عليه في الحالتين.

٦) إذا كانت عبرة الأمور بالخواتيم، فلا يتمُّ ولا يكتمل الحكم على الإنسان بصلاحه أو فساده إلا عند موته، وخروج روحه وانفصالها عن الجسد،Undَّ نستطيع أن نحكم عليه من ظاهره الذي فارقنا عليه فهناك من يعيش كافراً زنديقاً ثم يأتي في آخر عمره ونهاية أيامه فيثوب إلى رشده ويعود إلى صوابه ويعلن توبته وإذعانه لأمر ربِّه، فيدخل في الإيمان فنشهد له بالخير وهناك عكسه.

والحكم على المسلم من حيث صلاحه أو ضلاله لا يكون إلا على النزع الأخير، والعهد الذي فارقنا عليه فإذا كان الميت مفرطاً في صلاته وصيامه وزكاته وحججه ومات على ذلك، فكيف تغير أموره وتبدل أحواله بعد موته؟!

٧) لو نفع أحد عمل غيره، لنفعه توبته عنه، أو إسلامه عنه، أو صلاته عنه فإذا كان رئيس العبادات، وأصول الأعمال لا يصح إهداء ثوابه أو التنازل عنه لغيره فكيف فروعها؟

٨) رد أصحاب هذا الرأي الذي لا يجيزون فيه وصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات أو غيرهم على أصحاب الفريق الثاني الذي يجيزون فيه ذلك عندما استدلوا بحديث: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>.  
الردُّ على هذا الرأي من عدة وجوه أهمها:

أ - ما رواه مالك في موطنه أن ابن عمر كان يسأل: هل بصوم أحد عن أحد أو يصلِّي أحد عن أحد؟ فيقول عليه السلام: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلِّي أحد عن أحد»<sup>(٢)</sup> قال مالك: وهو أمر مجمع عليه عندنا لا خلاف فيه.

ب - قال صاحب: «المفهم في شرح مسلم»: هذا الحديث اختلف في إسناده، وهو

(١) روى عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح صصحه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٥٤٧.

(٢) الألباني في «مشكاة المصايِّح» حديث رقم ٢٠٣٥، ورواه مالك في الموطأ.

معارض لنص الآيات القرآنية الصريحة في هذا الشأن كما أنه أيضًا مخالف لنص كثير من الأحاديث الشريفة الواردة في هذه المسألة مثل: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا من حنطة»<sup>(١)</sup> وكذلك رواية ابن عمر سالفه الذكر.

٩ رد أصحاب هذا الرأي على الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو من أكثر الفقهاء توسعًا في مسألة جواز وصول ثواب الأعمال الصالحة للأموات بأن مسألة إهداء الشواب نوع من الإيثار حيث يؤثر الإنسان غيره على نفسه في وصول ثواب هذا العمل أو تلك الطاعة والإيثار بالطاعات والقربات مكرر، فكيف إذا كان الإيثار بنفس الشواب الذي هو غاية الأعمال ومتتهى الآمال، وإذا كان الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قد كره التأخر عن الصف الأول وإيثار الغير به، لما فيه من الرغبة عن سبب الشواب وأصل الجزاء.

**فكيف يحيى التطوع بثواب جميع الأعمال؟!**

١) بالنسبة لفرضية الحج فقد فضل أصحاب هذا الرأي البدنية عن الأفعال المالية، وقالوا إن أفعال المناسك، والقيام بأداء الفرائض والواجبات في هذه الفرضية لا تنفع فيها الإنابة ولا تجوز فيها الوكالة؛ لأنها من الفرائض العينية التي لا تقع إلا عن فاعلها بذاته وعينه كالصلاحة والصيام أما الأفعال المالية فإنها من الأمور التي يجوز فيها الإنابة والوكالة وإنما الذي يصل فيها ثواب الإنفاق فقط، أما الأعمال البدنية فلا تقبل إلا من الذي أدتها بنفسه وقام بها بشخصه.

المبحث الثاني: من يقول بجواز وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت إلى الأموات. وهم الذين يقولون بوصول الثواب إلى الأموات في كل الأعمال الصالحة سواء كانت فرضية أو نافلة، مباحة أو مستحبة، والمفترض: كفوائت الصلوات الخمس، وقضاء رمضان، وأداء الزكاة عما مضى من السنتين الماضية، والنافلة: كصلاة النافلة، وصيام وحج وعمره التطوع، وغير ذلك من بقية الأعمال الصالحة كالبُر بالوالدين والإحسان إلى الجار وصلة الأرحام، والذي قال بذلك هم جمهور الأحناف والحنابلة، وقد استدلوا على صحة قولهم بعدة أدلة أهمها:

(١) رواه النسائي في الكبرى /٢ رقم ٢٩١٨، الطحاوي في مشكل الآثار /٣، ١٤١، عن عبد الله بن عباس موقوفًا وسنته صحيح. قال ابن حجر: أخرجه النسائي بإسناد صحيح، تلخيص الحبير /٢، الدرية في تخريج أحاديث الهدایة لابن حجر /١، ٢٨٣.

(١) جمع شيخ الإسلام ابن تيمية مجموعة من الأدلة التي تفيد بانتفاع المسلم بعمل غيره على الإطلاق وذكر الإجماع على ذلك فقال: (أحدها): أن الإنسان يتتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير (ثانية)، أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب، ثم لأهل الجنة في دخولها ثم لأهل الكبار في الخروج من النار وذلك انتفاع بعمل الغير (ثالثة)، أن كل نبي وصالح له شفاعة وذلك انتفاع بعمل الغير (رابعة)، أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض، وذلك انتفاع بعمل الغير، (خامسها)، أن الله تعالى يخرج من النار من لم يفعل خيراً قطُّ بمحض رحمته، وهذا انتفاع بغير عملهم (سادسها)، أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض عمل الغير، (سابعها)، قال الله تعالى في قصة الغلامين اليتيمين: «وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلَّيْهِمَا» [الكهف: ٨٢]، فانتفعا بصلاح أبيهما وليس هو من سعيهما (ثامنها) أن الميت يتتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنصّ السنة والإجماع وهو من عمل الغير (تاسعها) أن الحجج المفروض يسقط عن الميت بحجّ وليه بنصّ السنة، وهو انتفاع بعمل الغير، (عاشرها) أن المدين الذي امتنع ﷺ من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قادة وقضى دين الآخر على بن أبي طالب انتفع بصلة النبي ﷺ وبردت جلدته بقضاء دينه، وهو من عمل الغير (حادي عشرها) أن النبي ﷺ قال: لمن صلى وحده: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه»<sup>(١)</sup> (ثاني عشرها) أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاضٍ عنه وذلك انتفاع بعمل الغير. (ثالث عشرها) أن من عليه تبعات ومظالم إذا حلّ منها سقطت عنه، وهذا انتفاع بعمل الغير (رابع عشرها) أن الجار الصالح به يتتفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر، وهذا انتفاع بعمل الغير (خامس عشرها) أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو في الحقيقة لم يكن منهم ولم يجلس لذلك معهم بل جاء لحاجة عرضت له، والأعمال بالنيات، فقد انتفع بعمل غيره. (سادس عشرها) في الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلة الحى وهو عمل غيره (سابع عشرها) أن الجمعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع للبعض بالبعض. (ثامن عشرها) أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ» [الأنفال: ٣٣]، «وَلَوْلَا دَفَعْنَا اللَّهُ أَنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ» [البقرة: ٢٥١]، «وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ» [الفتح: ٢٥]

(١) صحيح: انظر صحيح الجامع ٢٦٥٢. رواه أحمد ٦٤/٣، رواه أبو داود ١٥٧، رقم ٥٤٧.  
الحاكم ١/٣٢٨، رقم ٧٥٨.

فقد دفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض، وذلك انتفاع بعمل الغير (تاسع عشرها) أن صدقة الفطر تجب عن الصغير وغيره فمن يمونه الرجل، فينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له (عشرونها) أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويشاب على ذلك ولا سعي له».

٢) أورد العديد من الفقهاء أن الإجماع قد انعقد على جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة بكل أشكالها وأنواعها إلى الأموات من غير اعتراف على ذلك أو نكير، منهم على سبيل المثال: ابن قدامة في كتابه المغني ٥٦٩ / ٢، والزيدي في شرح الإحياء ١٠ / ٣٦٩ . وقد ذكر أئمة المذاهب الفقهية جواز ذلك منهم أيضاً على سبيل المثال:

من فقهاء الأحناف:

١) برهان الدين على بن أبي المرغيناني في كتابه «الهداية» في باب الحج عن الغير.  
٢) شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي في كتابه «نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات».

٣) البدر العيني في كتابه «شرح الكنز» بباب الحج عن الغير.

٤) ابن عابدين في كتابه «رُدُّ المحتار عن الدر المختار».

٥) صاحب الفتاوی الهندیة في كتاب «الفتاوى الهندية» الباب الرابع عشر في الحج عن الغير.

٦) صاحب كتاب «الهداية» في بيان أحكام الحج عن الغير.

٧) الملا على القارئ في كتاب «شرح المنسك المتوسط».

من فقهاء المالكية:

١) ابن رشد في «نوازله».

٢) الشهاب القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة.

٣) ابن الحاج في كتاب «المدخل».

٤) أبو زيد الفاسی في باب الحج عن الغير.

٥) الخطاب في شرحه على متن خليل.

من فقهاء الشافعية:

١) العلامة الشربيني في كتابه «السراج المنير».

٢) الإمام معنى الدين النووي في كتابه «روضة الطالبين» و«شرح صحيح مسلم».

- ٣) وكذلك ما كتبه الإمام السيوطي والسبكي وابن الصلاح في «الفتاوى».
- ٤) أبو المعالى على بن أبي السعود الشهير بالسويدى في كتابه «العقد الشمین في بيان مسائل الدين».
- ٥) ابن النحوى في كتابه «المنهاج».
- ٦) شيخ الإسلام أبو عبد الله القaiاتى في كتابه «الروضۃ».
- من فقهاء العناية:
- ١) ما ذكره الإمام أحمد بن نفسه من أن الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره.
- ٢) ابن قدامة المقدسى في كتابه (المغني) وهو كلام طويل ونفيس.
- ٣) ما جاء في كتاب «العدة شرح العمدة».
- ٤) ابن قيم الجوزية في كتابه «الروح».

وبذلك تكون كل الآراء من جميع المذاهب الفقهية المعروفة والمشهورة والمعتبرة قد تضافرت وتوافقت على جواز إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأموات وهم بدورهم يتبعون بذلك وهم في آخرتهم وفي قبورهم.

٣) أما الاستدلال بحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث»<sup>(١)</sup> الحديث. فيرى أصحاب هذا الرأى أن الاستدلال به في هذا الموضوع لا يصح لعدة وجوه أمهما:  
 أـ أن مفهوم العدد في هذا الحديث غير ملزم وليس حجة، لورود نصوص أخرى تحتوى على أعمال تزيد عن هذا العدد منها: ما أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته: على نشره، ولو دأ صاححا تركه، ومصححًا ورثه ومسجدًا بناه وبيتًا لابن السبيل بناء ونهرًا أجراء، وصدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب المغازى عن كعب بن مالك رقم ٤٦٦، مسلم في كتاب الفضائل من فضائل الخضر رقم ٤٣٨٦ سنن أبي داود في كتاب الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا رقم ١٩٣، ابن ماجه في كتاب المقدمة باب ثواب معلم الناس الخير رقم ٢٣٨، الدارمى في كتاب الفرائض باب في ميراث ولد الزنا رقم ٢٩٨٣، مسند الإمام أحمد في كتاب باقى مسند الأنصار باب حديث سلمان الفارسي رقم ٢٢٦٢، صحيح ابن خزيمة ٤/١٢١ بإسناد حسن وعند البيهقي والمتندرى.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٦١٠ بإسناد حسن، رواه ابن خزيمة في صحيحه أيضًا والبيهقي كما قال والمتندرى.

وقد نظم الحافظ جلال الدين السيوطي هذه الأمور التي وردت في هذا الحديث في أبيات شعرية فقال:

عليه من خصال غير عشر	إذا مات ابن آدم ليس يجري
وغرس النخل، والصدقات تجري	علوم بثها، ودعاء نجل
وحرر البئر أو إجراء نهر	وراثة مصحف، ورباط ثغر
إليه أو بناء محل ذكر	وبيت للغريب بناء يأوي
فخذها من أحاديث بحصر	وتعلّم لقرآن كريمة

فإذا كان الحديث الشريف قد ذكر ثلاثة أمور، فإن في الحديث الآخر قد ذكر عشرة أمور، وكله مما يصل ثواب إهدائه إلى الأموات.

ب - أخبر الحديث عن انقطاع عمل الإنسان إذا فارق الحياة، ولم يخبر عن انتفاعه بعمل غيره الذي دلت عليه أحاديث أخرى مبسوطة في مكانها، ومثبتة في موضعها وهذا ما قرره ابن أبي العز في شرحه على العقيدة الطحاوية بقوله: «وأما استدلالهم بقوله ع: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله...» الحديث فهو استدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطاع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يو فيه الإنسان عن غيره فتبرأ ذمته ولكن ليس له ما وفي به الدين»<sup>(١)</sup>.

٤) ما ورد في الصحاح عن ابن عمر رض أن رسول الله ص قال: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة: «إن الله تعالى أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثلوبة»<sup>(٣)</sup>.

ويضيف قائلاً يقول: حديث: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه» متفق عليه، وفي رواية أخرى: «إن الميت يُعذَّب في قبره بما ينال عليه» متفق عليه واختلف أهل العلم في معنى الحديث فحمله قوم على ظاهره وقالوا: يتصرف الله سبحانه في خلقه بما يشاء، وأيدوا ذلك بما روى

(١) يراجع شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥٦، المغني لابن قدامة ٢/٥٧، السيوطي شرح النسائي ٦/٢٥١، الروح لابن القيم ص ١١٧.

(٢) صحيح: الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ١٨١٧.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/٥٦٩.

أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، وأسيراه» ونحو ذلك «إلا وكل الله به ملكين يلهاه أهكذا كنت؟» حديث حسن، وروى النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، وكذا.. وكذا تعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه»<sup>(١)</sup>.

وأنكرت عائشة حديثها حمله على ظاهره ووافقتها ابن عباس فقالت: يرحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله ليغدو المؤمن بيقاء أهله عليه»، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيقاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن **﴿وَلَا تُرْزُقَ وَازِدَةٌ وَزَرَّ أَخْرَى﴾**<sup>(٢)</sup>. وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئاً<sup>(٣)</sup>.

وحمله قوم على من كان النوح سنته ولم ينه عنه أهله؛ لقول الله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوَأْنَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا﴾** وقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٤)</sup>. وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة:

إذا مت فاتعنى بما أنا أهل  
وشقي على الجيب يا بنت معبد  
وقال آخر:

من كان من أمهاتي باكيًا أبداً  
فاليوم إنني أراني اليوم مقبوضاً  
ولا بد من حمل البكاء في هذا الحديث على البكاء الذي معه ندب ونهاية ونحو هذا  
بدليل ما قدمنا من الأحاديث فعن عبد الله بن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي ﷺ مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشيته فبكي النبي ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكتوا فقام: «الآتسمعون؟ إن الله لا يغدو بدموع العين ولا بحزن القلب ولكن يغدو بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يغدو بيقاء أهله عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري / ٥١٨٣ رقم ٤٢٧٦، مصنف ابن أبي شيبة / ١٩ رقم ٢٢٦ رقم ٣٥٨٧١.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري / ١ رقم ٤٣٣، مسلم رقم ٩٢٧.

(٣) البخاري / ٢١٠١ رقم ١٢٨٦، مسلم / ٣٤١ رقم ٢١٠١، موطأ مالك / ١ رقم ٣٢١، ابن حبان رقم ٤٠٦ رقم ٣١٣٤.

(٤) صحيح: الألباني في سنن أبي داود / ٣/ ١٣. حديث رقم ٢٩٢٨.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري رقم ١٢٢١ - مسلم رقم ٢١٧٦، أخرجه النسائي ١٨٤٨ - ١٨٥٥، أبو داود، الترمذى ٣١٢٩، رقم ١٠٠٢.

### المبحث الثالث: محاولة التقريب والتوفيق

يعتبر هذا الرأي وسطاً بين الرأيين السابقين، ومحاولة للتوفيق بين الاجتهادات المتعارضة، وتقريراً بين المدرستين المتباعدتين، بين فريق أغلق الباب غلقاً تاماً، وفريق آخر فتحه على مصراعيه، وأئمة هذا الرأي هم أصحاب مالك والشافعى، اللذين ذهبا إلى أن إهداء ثواب الأعمال الصالحة للأموات يجوز ولكن بشروط وفي حدود معروفة وأمور مثبتة. ومدار هذا الرأى أن إهداء ثواب الأعمال الصالحة والتنازل عنها للأموات لا يجوز إلا في الأمور النقدية والعبادات المالية. فقط، أما غيرها من الأمور التعبدية البدنية والفرائض العينية فلا يجوز فيها الإهداء ولا يصح فيها التنازل.

وقد قسم أصحاب هذا الرأى العبادات إلى ثلاثة أقسام هي:

#### ١) عبادات بدنية محضة:

وهي تلك العبادات التي يقوم بها الإنسان بيده كالصوم والصلوة والقصد منها التذلل والخضوع لله تعالى بالنفس والبدن معاً ولا دخل للمال فيها وقد نقل الطبرى وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة؛ لأنها من العبادات التكليفية التي فرضت على جهة الابتلاء والاختبار ولا تتم إلا بإيذاع البدن حتى يظهر الإنسان اتفقاده لله تعالى وخصوصه ظاهراً وباطناً لكافة أوامره ونواهيه أو إعراضه عنها ونفوره منها.

#### ٢) عبادات مالية محضة:

وهي تلك العبادات التي يقوم بها الإنسان عن طريق الإنفاق المالى والتصدق النقدى كالزكاة والصدقة، والقصد منها: بذل المال ابتغاء مرضاعة الله تعالى على من يستحق من عباده الضعفاء والقراء والمرضى والمحاجين، وفي هذه العبادة كبح لشهوات النفس وكسر لرغبات الهوى وإيشار ما عند الله على ما عند الناس، أو ما هو تحت يدك وطوع أمرك، وفي حدود سلطانك.

٣) عبادات مركبة منها: بدنية - مالية، وهى تلك العبادات التي يشتراك فيها المجهود البدنى والإإنفاق المالى سوية وأظهر شيء فيها الحج والعمرة حيث تجتمع في هذا اللون من العبادة بين الجانبيين البدنى والمالي فأداء المناسك والقيام بالفرائض والواجبات كالطواف حول الكعبة والسعى بين الصفا والمروءة والوقوف بعرفة، وغير ذلك من الأعمال البدنية التي يقوم بها المسلم ويقصد بها العبادة والتقرب إلى الله تعالى وإظهار الخضوع لله والتذلل لعظمته سبحانه.

وأما العبادات المالية فهى كل ما يلزم نفقات الحج أو العمرة من سفر وطعام وشراب وسكنى وغير ذلك من الأموال التى تكفى الإنفاق على شخص الحاج أو المعتمر وأهل بيته، ساعة خروجه من بيته إلى أن يعود مرة ثانية إلى أهله وبنته وهذه الأموال هي التى ينفقها الحاج والمعتمر ابتعاداً مرضاه الله تعالى، ويرجو من وراء إنفاقها الأجر والثواب الذى أعدَ الله تعالى لمن قام بهذه الأعمال، وأدى هذه الفريضة، وأسقط ذلك الركن.

يفصل الفقهاء هذا الرأى، ويزيدون الأمر وضوحاً، حيث قالوا: إن الحكم في هذه المسألة على ثلاث مراحل وهى كالتالى:-

أ- أما العبادات البدنية الممحضة: فلا يجوز فيها الإنابة على الإطلاق ولا يقبل من أحد أن يستتب أحداً آخر في أي فعل من الأفعال البدنية أو عمل من الأعمال التعبدية كالصلوة والصيام ولو قام به أحد أو فعله إنسان ما وصل له ثوابه أصلاً وما نفعه عمله وما تقبل منه.  
ب - أما العبادات المالية الممحضة:

فيجوز لمالك المال أن يوكل عنه من يخرج له زكاة ماله، أو من يوصل الصدقة التطوعية إلى من يستحقها، مادامت الفريضة قد تمت والقصد منها قد نفذ والغاية منه قد وصلت دون تأثير على أصل العبادة أو الانتقاد من قدر الزكاة أو الصدقة ويندرج أيضاً تحت هذا النوع رد الودائع والأمانات وأداء الديون وتسديد المستحقات للغير.

ج- أما العبادات المركبة بين الأفعال البدنية والأعمال المالية كالحج، فمن نظر إليه على أنه عبادة بدنية كالصلوة والصيام منعه عن الغير، وقصره على فاعله دون غيره من بقية الناس ومن غلب حكم المال على غيره، وجعله هو الأصل في هذه العبادة وألحقه بالزكاة والصدقة؛ أجاز الإنابة فيه وقبل الوكالة في أدائه بينما أضاف المالكية شرط الوصية ل تمام الحج عن الغير.

ومن القائلين بهذا الرأى جملة من العلماء الأئمّة والفقهاء المعرفين منهم.

- قال الإمام الطحاوى: «اتفق أهل السنّة أن الأموات يتغذون من سعي الأحياء بأمررين: أحدهما: ما تسبب إليه الميت في حياته الثانية: دعاء المسلمين واستغفارهم له، والصدقة والحج على نزاع فيما يصل إليه من ثواب الحج<sup>(١)</sup>.

(١) شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٢

- ما نقله ابن الصلاح في فتاويه، في قول الله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ (١)

[النجم: ٣٩]

قال: «وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل».

قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: «كل ما جرت به العادة من قراءة القرآن والأذكار وإهداء ثوابها إلى الأموات واستئجار القراء وحبس الأوقاف على ذلك بدع غير مشروعة ومثلها ما يسمونه إسقاط الصلاة، ولو كان لها أصل في الدين لما جهلها السلف، ولو علموها لما أهملوا العمل بها»<sup>(١)</sup>.

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا طوعاً أو صاموا طوعاً، أو حجوا طوعاً، أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل»<sup>(٢)</sup>.

- يرى فريق آخر من العلماء أن ثواب الأعمال الصالحة إن لم يصل للميته شيء، إلا أن الميت ينتفع منه بشيء آخر، وبوجه من الوجوه، حيث تنزل الرحمة عندما يقوم الإنسان بعمل من الأعمال الصالحة، وبذكر أحد من الأموات مع القيام بهذه الأعمال الصالحة، فإن الميت يحتاج إلى شيء من هذه الرحمة، فينعم بشيء منها، ويأنس بالقليل الذي يصل إليه، ولأن الدعاء عقبها أرجى للقبول وأقرب للإجابة، فإن النصوص الشرعية تفيد بأن الدعاء ينفع الميت، ويصل ثوابه إليه.

ذهب إلى ذلك بعض فقهاء المالكية منهم القرافي<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

#### المبحث الرابع: الردُّ والمناقشة

هناك بعض الردود واللاحظات التي أبدتها العلماء وأظهرواها على الأدلة المختلفة التي أوردها أصحاب كل فريق لتأييد رأيه وتثبيت فكرته، وهذه الملاحظات وتلك الردود

(١) تفسير المنار ٨/٢١٩.

(٢) الاختيارات العلمية لابن تيمية ص ٥٤. يراجع كتاب «مواهب الجليل» ٢/٢٣٨، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣.

(٣) يراجع كتاب مواهب الجليل ٢/٢٣٨، وكذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٢٣.

تعطى للموضوع مساحة أوسع، ورحابة أكبر للحوار والمناقشة حتى نصل إلى الرأي السديد والجواب المفيد في كافة أفرع موضوع البحث.

### أصحاب الرأي الأول:

١) إن المنهج الذي سار عليه المعتزلة ومن سار على منهجهم، لا يتناسب في هذه المسألة مع القضايا الكلية التي أنبئنا عليها الدين، حيث تعاملوا مع الموضوع بصلابة وتعنت ونظرروا إلى الموضوع من زاوية ضيقة، فالمؤمن والكافر في نظرهم سواء مع أن المنهج الذي يتعامل به المؤمن يختلف في هذا الموضوع تحديداً وبشكل كلٍ مع المنهج الذي يتعامل به الكافر فالمؤمن له سعيه وسعى كل من سعى له أو سعى معه، وهذا من باب التفضيل والكرم من الله تعالى على عباده المؤمنين أما الكافر فلا فضل له ولا كرامة، ولذلك فإن الله تعالى يعامله بعده لا بفضلاته وإحساناته. والأمر الصواب: أن الأمر وإن كان كذلك فإن الأحكام الشرعية لها ضوابطها التي تنظمها ولها حدودها التي تحملها ولا تؤخذ على إطلاقاتها فتحمل بذلك الأمور أكثر مما تحتمله ونلوي عنق الأشياء لتوافق مع منهجهنا الذي نريده أو التائج التي نتمناها، بل إن المسلم يجب أن يكون وقافاً عند حدود الله تعالى دون زيادة أو نقصان، فما جاء فيه نصٌّ من آية أو حديث نؤمن به ونصدق بكل ما جاء فيه، أما ما لم يأت به نصٌّ فلا يمكن لنا أن نتجرأ على الله ونكون من الذين يتكلمون في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير.

٢) قالوا: إن الآيات القرآنية التي ذكروها في أدلة هم واعتمدوا عليها في حجتهم وجعلوها مستنداً لهم في منهجهم الاستدلال بها فيه نظر، فالآلية التي هي عمدة القول عندهم، وعليها دار العمل وهي قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [٣٦] قالوا: أن الاستدلال بهذه الآية فيه أربعة أقوال:

الأول: أن هذه الآية منسوخة: وهذا الرأى أورده القرطبي وغيره من أهل التفسير وعزوه إلى ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِكُمْ أَكْفَانَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِهِمْ مِنْ عَمَلٍ هُمْ قَنْ شَيْءٌ كُلُّ أَمْرٍ إِعْلَمُ بِأَكْسَبَ رَهِينٍ﴾ [٦٦]. [الطور: ٢١].

والصواب: أنها آية محكمة، وهذا ما رجحه القرطبي وغيره من أهل العلم ومن أرباب الاختصاص بالتأويل.

الثاني: أن هذه الآية مخصوصة: أي: أن المخاطب فيها مجموع الكفار فقط وهي

خاصة بهم وتشملهم وحدهم .

- أما المؤمنون فلهم سعيهم وما سعى لهم غيرهم كنوع من أنواع التفضيل كزيادة الأجر والثواب على الأعمال الصالحة التي يقومون بها فهى تتضاعف في حقهم إلى أضعاف كثيرة وهذا أيضاً من قبيل الإنعام والتفضيل . ويؤيد ذلك أيضاً ما روى عن أبي هريرة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عندما قيل له: أسمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألف ألف حسنة؟» فقال: سمعته يقول: «إن الله ليجزى على الحسنة الواحدة ألفى ألف حسنة»<sup>(١)</sup> ويضيف الإمام القرطبي رحمه الله تعالى بعدها جديداً في تفسير الآية «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»<sup>(٢)</sup>، فيقول إنها تحتمل أن تكون الخصوصية أيضاً في السيئة دون الحسنة، بدليل ما رواه أبو هريرة حَمَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: قال الله عز وجل: «إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسْنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا، كَتَبْتَهَا لِهِ حَسْنَةٌ، فَإِنْ عَمَلُوهَا كَتَبْتَهَا عَشْرَ حَسْنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا، لَمْ أَكُتبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلُوهَا كَتَبْتَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، فخصوصية التفضيل والكرم والإنعمان في الحسنة فقط وفي مضاعفة الأجر على الأعمال الصالحة، أما السيئة فلا فضل فيها ولا كرم ولا إنعام ولكن العدل في المحاسبة وعدم الظلم عند الحساب .

الثالث: إن هذه الآية تختص بشرع من قبلنا؛ لأنها جاءت في سياق ذكر بعض من الأمم السابقة ولا يمكن قطع الآية عن سياقها إلا بقرينة، فقد جاءت في قول الله تعالى: «أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ أَمْ مَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ٢٦ وَإِنَّ رَهِيمَ الَّذِي وَرَقَ ٢٧ الْأَنَرُ وَأَرِزٌ وَزَرَ لَخْرٌ ٢٨ وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ٢٩ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ٤٠ ثُمَّ يُجْزِئُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ ٤١ وَأَنَّ إِلَيْكُمْ رَبِّكُمُ الشَّنَآنِ ٤٥»<sup>(٣)</sup> .

[النجم: ٤٢-٣٦].

والصحيح أن الآية لا يوجد لها ما يصرفها عن عمومها سواء كان ذلك للأمم السابقة أم الأمم اللاحقة، فالكل مندرج تحت هذه القاعدة، ومنضبو تحت فروعها وأحكامها، وإذا كان الاستدلال بنفس هذه الطريقة التي يتكلمون بها، وعلى نفس ذلك المنهج فلن تجد آية واحدة يمكن الاستدلال بها في مثل هذه الأحكام، فشرعية من قبلنا شرعية لنا مالم يأت نصٌ بتخصيصها .

**الرابع:** أن الآية بعمومها تنال السعى بكل أشكاله سواء كان السعى مباشرة أو سبباً ومع

(١) قال الله عز وجل: «إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسْنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبْتَهَا لِهِ عَشْرَ حَسْنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعْفٍ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا لَمْ أَكُتبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلُوهَا كَتَبْتَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً» .

أن المكاسب لا ينالها إلا من سعى لها فهي ملكه وهو أحق بها إلا أن الرجل يتفع بسعى غيره وبكسب غيره.

### أصحاب الفريق الثاني:

١) توسع علماء الفريق الثاني في جواز إهداه ثواب الأعمال الصالحة بشكل مطلق وبصورة تشمل كل الأعمال بلا استثناء وهذا الرأي عكس الرأي الأول فكلهما على طرف نقىض وإذا كان الاعتراض على الفريق الأول التضييق والتعسir فإن الاعتراض على الفريق الثاني أيضاً لتوسيعه المطلق وتساهله الملفت للنظر وكلُّ فريق من هذين الفريقين لم يتلزم بما يجب عليه أن يتلزم به وهو التمسك بالنصوص الشرعية الواردة في تفصيات هذه المسألة دون الإسراف في استخدام الأقىسة التي لا تتوفر فيها شروط القياس الصحيح، أو الالتزام بالقواعد الأصلية التي قام عليها الدين واستقرت عليها دعائمه، ومنها قاعدة الجزاء على قدر العمل.

٢) التوسع الزائد عن الحد المأثور في هذه المسألة على ذلك الشكل الذي قام به علماء الفريق الثاني يظهر في تناوله على أنه محاولة منهم لتبرير الأخطاء التي وقع فيها فريق كبير من الناس أو الاعتراف بما فشا من البدع وانتشر من الخرافات في مجتمعات اندفعت عن الأصول الإسلامية النقية وارتبطت بالتقاليد البالية والعادات الجاهلية وأعطوا الهراء المبتدعين غطاءً شرعياً ومبرراً دينياً يجادلون به الناس ويدافعون به عن أقوالهم المزيفة وأفعالهم المضللة ويلبسون الحق بالباطل.

٣) عند البحث في مسألة إهداه ثواب الأعمال الصالحة للأموات نجد أن عدداً كبيراً من الفقهاء يذكر في التفصيات المختلفة لهذه المسألة أن الفقهاء قد أجمعوا على رأي واحد في هذه المسألة وهذه الأقوال تكررت في مواضع متعددة ويزداد العجب من مثل هذه الأقوال إلى أن يصل إلى الدهشة لكثرة الخلافات وتعدد الآراء واستحالة حدوث الإجماع بين الفقهاء فكيف تروى مثل هذه الروايات؟ وتنقل هذه الأقوال، واحتمال الأخذ بها والاستدلال بمقتضاهما من الأمور البديهية والمسلم بها عند كافة العلماء.

٤) هذه المسألة من الأمور التي ظهرت في القرون المتأخرة ولم تعرف أو تنشر في جيل الصحابة أو بين التابعين أو في عصور السلف الصالحة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يكن لها أصل ثابت في الدين، ولو كان لها أصل في الدين ما جهلها السلف، ولو علموها ما أهملوا العمل بها أو تبليغها ونشرها على العالمين .

## أصحاب الفريق الثالث:

هناك بعض الملاحظات على أدلة الفريق الثالث يمكن إيجادها في نقاط محددة وهي كالتالي:

١) أن التقسيم الذي استحدثه علماء هذا الفريق حيث قسموا العبادات إلى ثلاثة أقسام:

عبادات بدنية وعبادات مالية بينما القسم الثالث وهو الذي يجمع بين العبادات البدنية والمالية هذا التقسيم لم يرد به دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا عُرفَ في العصور الأولى المشهود لها بالخيرية وإنما جاء هذا التقسيم في العصور المتأخرة ولذلك فإن هذا القول

يحتاج إلى دليل وإلى برهان حتى يمكن الاستدلال به كحججة يعتمد عليها ويستدل بها.

٢) على حسب أقوال هذا الفريق نجد أن الصيام من الأمور التي لا يجوز فيها أن يفعلها أحد عن أحد فلا تدخلها النيابة ولا تجوز فيها الوكالة، ومع أن هذا الرأي له وجاهته قوله ما يؤيده إلا أن علماء هذا الفريق لم يوضحوا المسألة بتفصيلاتها أو يتكلموا في تلك الأحاديث المتعددة التي وردت بصيغ متعددة وبأسانيد صحيحة يجيز فيها الرسول ﷺ الصيام عن الأموات.

٣) إن من أصول الشرع الحنيف والمتفق عليه بين علماء الأمة أن هناك الكثير من الأعمال التي من الممكن أن ينوب فيها البعض عن البعض الآخر، ومن أوضح الأمثلة على ذلك «فروض الكفاية» مع أنها من الفرض التي افترضها الله عز وجل على عباده إلا أنها إذا قام بها البعض وأدتها على الوجه الذي افترض الله عز وجل، سقط الإثم عن جمهور الأمة وعوام الناس وهذا القول ربما يفتح لنا باباً من أبواب الإنابة في العمل والوكالة في الفعل، إن لم يكن ذلك متعارضاً مع أصول أخرى وفرضيات أخرى ثابتة.

٤) هناك أيضاً أصل من أصول الإيمان لا يمكن إغفاله عند ذكر هذه المسائل وهو أن الآباءين عندما يدخلان في الإسلام فإن أولادهما يدخلان تلقائياً في نفس هذه الدائرة التي تضفي عليهم من الصفات والمزايا التي حرموا منها لو بقوا على حالهم في الكفر والعصيان كدخولهم تحت طائلة الرحمة واستظلالهم بنعمة المغفرة، وحصولهم على كرم الشفاعة.

٥) كما ذكر علماء الفريق الثاني أنه إذا كان هناك بعض الأمور التي جاءت بها النصوص الواضحة والصريرة والتي تفيد بأن الشرع أجاز الانتفاع بإهداء ثواب الأعمال الصالحة لأموات المسلمين، فما هو المانع الشرعي من إدخال بقية الأعمال الصالحة ضمن هذه الدائرة ولو من قبل العطف والرحمة مadam الشرع لم ترد فيه النصوص التي تمنع هذا العمل أو تحرم هذا الفعل؟

## الفصل الثاني: التفصيلات الفقهية والاجتهادات المذهبية لكل مسألة على حدة

من الواضح أن الأمور تشابكت في بعضها، وتدخلت أجزاؤها حتى يصعب على الناظر التفرقة بين المسائل الكلية والمسائل الفرعية التي يجوز فيها الإنابة والأمور التي لا يجوز، وكذلك الأحوال التي يصل فيها الثواب أو لا يصل... من أجل ذلك كان لابد من إفراد كل حالة على حدة لنصل إلى الرأي القاطع في المسألة بذاتها ولنعرف ما هي الأحكام الشرعية الواجب اتباعها والعمل بمقتضاها في كل مسألة خاصة في تلك المسائل التي كثُر فيها الجدل واشتد فيها النقاش بين الفقهاء القدماء والمعاصرين.

وجمع الأقوال المتعارضة في المسألة الواحدة ومعرفة دليل كل رأي ومدى صحته أو ضعفه والأهداف المرجوة من وراء هذه الآراء والوصول إلى الرأي الراجح الذي يستند على كل مقومات القبول أمر ضروري لقطع كل طرق الشك والرّيبة التي هي من ضرورات وجود البلبلة والاختلاف، وكذلك من أهم طرق البحث والدراسة في المذاهب الفقهية القديمة والحديثة حيث يتم جمع الأقوال المتشورة في كتب الفقهاء ثم محاولة البحث عن الأدلة والبراهين ومعرفة مدى صحتها أو ضعفها، والدوران حول معرفة العلة والحكمة، لكي يمكن الوصول إلى الأهداف المرجوة من وراء هذا العمل، ويمكن من وراء ذلك مساعدة جمهور الباحثين وطالبي العلم والمعرفة من أقصر الطرق وأوثق الأساليب.

\*\*\*

### المبحث الأول: الصلاة

تقع الصلاة على رأس كافة العبادات وسائر الطاعات التي من الممكن أن يفعلها الإنسان ويقترب بها إلى الله عزّ وجلّ، وهي من أحبّ الأعمال التي يحبها الله عزّ وجلّ من عباده؛ لأنها تدل على مطلق الطاعة ومتنه الانقياد، ولذلك فقد أمر الله عزّ وجلّ أن يداوم العبد على هذه الصلوات وأن يحافظ على أدائها في وقتها، وأن يكرر من تكرارها في كل الأوقات سواء كان ذلك في الليل أو في النهار، في الفريضة أو في النافلة، وكلما ازداد العبد من القيام بالصلاحة كلما ازداد تقرّباً من الله وارتفعت مكانته عند ربّه ومولاه. وعندما يموت أحد الأقارب أو الأصدقاء، فإن أول ما يتบรร إلى ذهان الأحياء أن

ينظروا إلى موقفه من الصلاة، فإن كان قد أداها وقام بها حق القيام، وحافظ عليها قبل فواتها وذهاب وقتها، فإن القلوب عندئذ تطمئن عليه، وتدعوه بالرحمة والمغفرة، وإن كان قد مات وكان من المقصرين فيها والمهملين في فعلها، أو عليه أيام لم يتمكن من أداء الصلاة فيها بسبب المرض الذي ألم به قبل موته، أو الأزمة الأخيرة التي أربكت طبيعة حياته وأسلوب معيشته ولم تتمكنه من القيام بالصلاحة المفروضة وأداء الفرائض المكتوبة، فإن جميع من حوله وذوي قرابته يحاول كل واحد من ناحيته في سؤال أهل العلم وأصحاب الفتوى في كيفية أداء هذه الصلوات التي فاتت صاحبها ولم يدركها، ومات دون أن يؤديها حتى لا تكون سبباً في وقوعه تحت طائلة العقاب أو دائرة العذاب.

وبصرف النظر عن حال المتوفى من الصلاة إن كان قد أداها أو قصر في أدائها، إن كان قد حافظ عليها أو أهمل فيها هل يمكن لأحد أولاده أو أقاربه أن يصلى تطوعاً مع صلاته لنفسه ويهب ثوابها وأجرها للمتوفى لأن ينوى صلاة ركعتين لوالده أو والدته أو أستاذه أو معلمه؟ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

- الرأي الأول: وهو يجيز الصلاة عن الغير، وإهداء ثوابها إليه:  
 هذا الرأى انتصر له الإمام ابن القيم في كتابه الروح، وقد أطال الشرح وأسهب القول في جواز وصول ثواب الصلاة والصيام وسائر العبادات إلى أموات المسلمين، ولام من عارض ذلك ووصفه بأنه يحجّر واسعاً، أو يضيق على المسلمين في أفعال الخير وجوانب البر في أدق المواقف وأصعبها، والإنسان واقف بين يدي ربِّه ومولاه لا يملك من أمره شيئاً. وأفضل ابن القيم في التفصيل والاستدلال ببعض الروايات وكثير من الاجتهادات التي تؤيد رأيه، وتشجع منهجه، مما يدل على استبساله وذوده عن وجهة نظره ويقول:

«لا يمنع إذن الشارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله، بل هذا من تمام إحسان الرب ورحمته لعباده، ومن كمال هذه الشريعة التي شرعها لهم التي مبناهَا على العدل والإحسان والتعارف، والرب تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ويستغرون ويسألونه لهم أن يقيهم السينيات، وأمر خاتم رسليه أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويقيمه يوم القيمة مقاماً محموداً ليسفع في العصاة في أتباعه وأهل سنته، وقد أمره تعالى أن يصلى على أصحابه في حياتهم وبعد مماتهم، وكان يقوم على قبورهم فيدعو لهم، وقد استقرت الشريعة على أن المأثم الذي على الجميع بترك فروض الكفايات تسقط

إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ولو واحداً، وبهذا الكلام يفتح ابن القيم الباب على مصراعيه في هذا الأمر، ولم يقيده بضوابط ولا شروط.

وأورد أيضاً قولًا لابن عقيل جاء فيه: (إذا فعل طاعة من صلاة وصيام وقراءة قرآن وأهدتها بأن يجعل ثوابها للميت المسلم، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه بشرط أن يتقدم نية الهدية على الطاعة أو تقارنها) <sup>(١)</sup>.

وهنا نجد أن القول الذي أورده ابن القيم مستندًا على كلامه السابق جاء فيه شرط جديد اشتراه ابن عقيل، وهذا الشرط لم يكن متوفراً في كلام ابن القيم نفسه، ومعناه: أن ابن عقيل يجيز إهداء ثواب جميع الأعمال الصالحة بما فيها الصلاة وأضاف لذلك شرطاً واحداً هو توافر النية المصاحبة للعمل وتحديدها على أنها هبة أو هدية إلى شخص معين.

وقد سار الفقيه الحنبلي ابن قدامة المقدسي على نفس هذا الطريق في كتابه «المغني» وأورد نفس هذا الرأي، فقال: «وأى قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك» ويرهن على صحة هذا القول بعدة أدلة: «أما الدعاء والاستغفار والصدقة وقضاء الدين وأداء الواجبات فلا نعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِعَدِيهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا أَوْ لِآخْرَنَا أَلَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنِ﴾».

وقال سبحانه: «﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾»، ودعاء النبي ﷺ لأبي سلمة حين مات، وللميت الذي صلى عليه، ولذى البجادين حين دفنه، وشرع الله تعالى ذلك لكل من صلى على ميت، وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمى ماتت أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» <sup>(٢)</sup> إلى أن يقول: «وكلها أحاديث صحاح وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار كلها عبادات بدنية، وقد أوصى الله نفعها إلى الميت فكذلك ما سواها مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ (يس) وتخفيض الله عزوجل عن أهل المقابر بقراءتها ولأنه عمل برّ وطاعة فوصل نفعه

(١) الروح لابن القيم ص ١٧٧.

(٢) يوجد روایة عن سعد بن عبادة عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله إن أمى ماتت، فأى الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» وحرف بيّراً وقال: هذه لأم سعد، رواه أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه (إلا أنه قال: صحي الخبر) وابن حبان في صحيحه وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره حديث رقم ٩٦٢.

وثوابه كالصدقة والصيام والحج الواجب<sup>(١)</sup>.

وكذلك أيضاً نجد نفس المنهج ونفس الطريقة وتحت نفس العنوان في كتاب «العدة شرح العمدة» ص ١٣٤ وقد أورد المصنف نفس الأدلة والبراهين.

- وفي كتاب «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني جعل شرطاً جديداً لوصول ثواب الأعمال الصالحة للموتى وهو الإيمان، ومعناه أن الكفر مانع لوصول الثواب، وأورد لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر ماة بدنى، وأن هشام ابن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأله النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»<sup>(٢)</sup>، ويعلق الإمام الشوكاني على هذه الرواية فيقول: «وفيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحق ثوابه، وأن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه، وإن له لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه ثوابه».

**ويضيف الشوكاني المعنى تكاملاً ويقول:**

«وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منها ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الأحاديث عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٣)</sup> ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الإنسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العمومات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت فيوقف عليها حتى يأتي دليل يقتضي تخصيصها.

وقد اختلف في غير الصدقة من أعمال البر، هل يصل إلى الميت فذهب المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء واستدلوا بعموم الآية، وقال في شرح الكنز: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حججاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من جميع أنواع البر ويصل ذلك إلى الميت وينفعه عند أهل السنة»<sup>(٤)</sup>.

وبعد أن يروى الشوكاني في هذا الباب عدة أحاديث تفيد جواز وصول كافة الأعمال الصالحة إلى الوالدين بعد موتهما يقول: «كذلك يخصص حديث أبي هريرة عند مسلم وأهل السنة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة

(١) المغني لابن قدامة ٢ / ٤٢٥، العدة شرح العمدة ص ١٣٤.

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في الوضايا ١٥ / ٢٥، البهقي ٦ / ٢٧٩، أحمد رقم ٦٧٠٤.

(٣) نيل الأوطار ٤ / ٩١.

جاربة، أو علم يتفع به أو ولد صالح يدعو له، فإن ظاهرها أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاثة كائناً ما كان».

وقال في شرح الكنز: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَمْنَأُوا وَابْتَغُوكُمْ ذُرْتُمْ...﴾ وقيل: الإنسان أريد به الكافر، وأما المؤمن فله ما سعى إخوانه.

وقيل: ليس له من طريق العدل وهو له من طريق الفضل<sup>(١)</sup>.

ويستدل أصحاب هذا الرأي أيضاً بما جاء عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنه كان لى أبوان أبراهم في حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر بعد البر أن تصلى لها مع صلاتك، وأن تصوم لها مع صيامك»<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: وهو لا يجوز الصلاة عن الغير ولا إهداء ثوابها لأحد:

وإليه ذهب عدد من العلماء على رأسهم الإمام الشافعي، واستدل هذا الفريق بعده أدلة أهمها:

١) لأن الصلاة من العبادات البدنية، ومن التكاليف الشرعية، ومن أخص المسؤوليات الغيبية، التي لا تقبل الإنابة ولا تصح فيها الوكالة ولا تتفع فيها الإجراء، كأن ينوب الإنسان غيره لأداء الصلاة بدلاً منه، أو يعطي واحداً توكيلاً يؤدى بموجبه الصلاة بدلاً عنه، أو يستأجر أحداً غيره لأداء الصلاة، وما يجرى حكمه على الشخص الحاضر يجرى أيضاً على الأقارب والأصدقاء وجميع المقربين الحاضرين والغائبين، الأحياء والأموات.

٢) الصلاة من العبادات التي لا تتحمل الأعذار بصورة واسعة، فقد ضيق الشارع الحكيم نطاق الأعذار في أداء الصلاة في حدود ضيقة جداً، على عكس بقية العبادات التي تحتمل التوسيعة في قبول الأعذار المبيحة لها، وهذا يدل على أن أداء الصلاة اختصاص الشخص نفسه وليس لغيره دخل فيها، في كل الظروف، وفي جميع الأحوال، ففي ظروف المرض - مثلاً - نجد أن المريض الذي لا يستطيع القيام بياح له أداء الصلاة وهو جالس، والذي لا يستطيع أن يؤديها وهو جالس عليه أن يؤديها وهو راقد، وهكذا لابد من أدائها ولو وصل الأمر بالمريض أن يحرك بها عينه ولم نجد في حالة عدم القدرة أو الاستطاعة سقوط تبعه هذه الفريضة أو أن يؤديها أحد نيابة عنه أو بدلاً منه.

(١) نيل الأوطار ٤ / ٩٣.

(٢) رواه الدارقطني. والمقصود بالصلاحة في هذه الرواية هو معناها اللغوى وهو الدعاء، والمقصود بالصيام الإمساك عن العقوق والابتعاد عن المعاصى والآثام. يقول الأستاذ محمد صبحى حسن حلاق فى تحقيقه لكتاب سبل السلام ٣٩٩ / ٧: لم أعنصر عليه فى سنن الدارقطنى ولا فى علل المطبوع، وهو حديث ضعيف.

٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن بطعم عنه مكان كل يوم مدة من حنطة»<sup>(١)</sup>.

٤) من الملاحظ أن الإمام ابن القيم رحمه الله عندما تكلم في كتابه «الروح» عن وصول ثواب الأعمال الصالحة إلى الميت أورد فصلاً في إثبات وصول ثواب الصدقة، ثم أورد فصلاً ثانياً في وصول ثواب الصوم، ثم أورد فصلاً ثالثاً في وصول ثواب الحج وأورد جميع الأدلة والبراهين التي تؤيد رأيه وتعضد وجهة نظره، ولكنه لم يتكلم عن الصلاة؛ لا من قريب ولا من بعيد، ولم يذكر عنها شيئاً لا بالوصول ولا بالمنع ولو كان أمر الصلاة كذلك لأورد لها فصلاً مستقلاً، ولكن لم يفعل ذلك ويفهم من هذا أن الصلاة تختلف في حكمها عن بقية العبادات الأخرى التي ذكرها.

٥) أورد الإمام ابن القيم في كتابه الروح رأى الإمام الشافعى رحمه الله والذي يرى فيه عدم جواز الصلاة عن الغير أو إهداء ثواب الصلاة للأحياء أو الأموات، في الفريضة والنافلة ولا يجوز الرفاء بنذره قال: «فاما من نذر صلاة أو صياماً ثم مات، فإنه يكفر عنه في الصوم ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

#### الرأي الراجح:

مع أن الرأى الأول هو رأى جمهور الفقهاء، قال به جمع من العلماء، ولم يخرج عن هذا القول إلا الإمام الشافعى رحمه الله، إلا أن قول الشافعى هو الأقوى حجة والأرجح بين الآراء لأن المسألة مع كونها اجتهادية ليس فيها (نصٌ صحيح) يقطع بصحة المسألة ولا (رواية صريحة) تؤيد رأياً من الآراء إلا أن الصلاة من أهم الأمور التعبدية التي لا تحتمل الاجتهد ولا تقبل كثرة التأويلات، ولكن الأخرى في مثل هذه المسائل التوقف على فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه. ولم يرد ما يفيد أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر أحداً أن يؤدي الصلاة عن أحد، ولو مرة واحدة في أي ظرف أو مناسبة وتكون بذلك حجة تستند عليها ونظمئ إليها في قولنا، ولم نجد أيضاً واحداً من السلف الصالح رضوان الله عليهم صل صلاة فريضة أو نافلة وأهدى ثوابها لميت أو حيّ. وإذا كانت هناك بعض الآثار الصحيحة التي وردت عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه تفيد قبول إهداء ثواب بعض الأعمال الصالحة (أو ما يفهم منه ذلك)، فليس معناه أن الأمر على إطلاقه

(١) رواه النسائي في الكبير ٤ / ٤٣، الطحاوى في مشكل الآثار ٣ / ١٤١، عن عبد الله بن عباس موقوفاً وسنته صحيح.

(٢) الروح ص ١٦٧.

ويشمل كل ألوان الطاعات وأنواع العبادات، وليس الأمر كما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله عندما لام المعارضين له في رأيه ووصفهم بأنهم يحرجون واسعاً، ويضيقون على المسلمين أفعال الخير وجوانب البر في أدق المواقف وأصعب الأوقات، ألا وهم بين يدي الله تعالى أموات، فالإسلام عالج هذه المسألة من أول وقتها ومن ساعة بدئها وقال عليه السلام: «من بطا به عمله؛ لم يسرع به نسبة»<sup>(١)</sup>.

### الصلوة المنذورة:

إذا مات أحد المسلمين وقد نذر أن يؤدى صلاة معينة فجمهور العلماء على أنه لا يؤدىها أحد عنه لعموم النص الوارد أنه (لا يصل أحد عن أحد)، وقد روى ابن بطال إجماع أهل العلم على ذلك، أما ما روى من أن ابن عمر أمر امرأة نذرت أنها تصلى بقباء فقال لها: «صلى عنها»<sup>(٢)</sup>.

- وأما ما ذكره ابن حزم في «المحل» عندما قال: (إإن كان نذر صلاة صلاتها عنه وليه) فإنه أوجب قضاء جميع أنواع النذور من صلاة وصيام وحجّ وعمره واعتكاف وذكر، وكل أنواع الطاعة والبر وإن أبي الولي أو رفض قضاء هذا النذر استؤجر من رأس ماله من يؤدى عنه هذا الدين، وعزى هذا القول لأهل الظاهر<sup>(٣)</sup>.

- واستدلال أهل الظاهر في هذه المسألة ليس في محله؛ لأن الدليل الذى استدلوا به قول مرسل وكلام عام، وهو ما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إذا مات وعليه نذر قضاه عنه ولية»، وهذا القول وإن جاز على ما تعارف عليه الناس من أشكال النذور المعروفة والمألوفة بين الناس إلا أنها لا تسرى على الصلاة؛ لأنها تحتاج إلى دليل واضح وقول ظاهر.

- كما يرد على أصحاب هذا الرأى بما ورد عن الإمام الشافعى رحمه الله الذى ذهب إلى عدم جواز الوفاء بالنذر في الصلاة عن الأموات، وإليه ذهب جمهور العلماء.

\*\*\*

(١) صحيح: أخرجه النسائي في سننه ٢٤٩ / ٦ حديث رقم ٣٦٤٦، الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٧٩٨٢، صحيح الترغيب والترهيب رقم ٢٩٦٣.

(٢) فهذه الرواية علقها البخارى في صحيحه (الفتح ١١ / ٥٨٤) ولم يصله الحافظ في التعليق (٢٠٣ / ٥) وهذه الرواية فيها نظر.

(٣) المحل لابن حزم ٢٨ / ٨.

## المبحث الثاني: الصيام

جاء في هذا الباب عدة روایات وردت في أحاديث رسول الله ﷺ وهي:

١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»<sup>(١)</sup>.

٢) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صيام شهر فأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى»<sup>(٢)</sup>.

٣) جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فأصوم عنها؟ قال: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «صومي عن أمك»<sup>(٣)</sup>.

٤) عن بريدة رضي الله عنها قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ؛ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بحجارة وأنها ماتت، فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، فقالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها»، قالت: إنها لم تحجّ قط، فأحاج عنها؟ قال: «حجى عنها»<sup>(٤)</sup>.

٥) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ركبت البحر، فندرت أن الله تعالى إن نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله عز وجل، ولم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو اختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم<sup>(٥)</sup>.

٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه لكل يوم مسكينا»<sup>(٦)</sup>.

٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٥٢ / ٤، مسلم ١١٤٧، أبو داود ٢٤٠٠ / ٢، البيهقي ٢٧٩ / ٦، أحمد ٩٦، البيهقي في مشكل الآثار ١٤ / ٣.

(٢) متفق عليه: البخاري ٤٦ / ٣، رقم ١٩٥٣، مسلم ٣ / ١٥٥، رقم ٢٦٦٣، أبو داود ٤٤ / ١٠٨، رقم ٣٣١٠.

(٣) أخرجه البخاري واللفظ له ٥ / ٢٧٦١، مسلم ٣ / ١٦٣٨.

(٤) أخرجه مسلم ٦ / ١٩٣٨.

(٥) أخرجه البخاري ٤ / ١٥٨، مسلم ٣ / ١٥٦، أبو داود ٣ / ٣٣١، النسائي ٢ / ١٤٣، البيهقي ٤ / ٢٥٥ - ١٠ / ٣٦٢، أحمد ١ / ٨٥.

(٦) ضعيف: ابن ماجه رقم ٣٨٩، ضعيف الجامع الصغير للألباني رقم ٥٨٥٣.

ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه<sup>(١)</sup>.

٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبد الله رضي الله عنه استفتى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «قضيه عنها»<sup>(٢)</sup>.

من النظر إلى مجموع هذه الروايات نجد أنها أمام ثلاثة أنواع من الصيام: صيام نافلة، صيام فريضة، صيام نذر، والمسألة لا يستقيم الحكم فيها إلا إذا أحاطت علمًا بكل جوانبها ويصعب الاستدلال بحديث واحد مع وضوحه وصراحته لوجود ما يخصص عمومه ويقييد مطلقه.

ففي الحديث الأول الذي روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عموم وإطلاق يشمل جميع الأحوال من صيام فريضة ونافلة ونذر، ومعنى قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فليصم عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه، وعند جهور الفقهاء هذا الأمر لا يفيد الوجوب ولكنه للندب.

- وأورد الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتاب «فتح الباري»: أن إمام الحرمين الجويني ذكر الإجماع على هذه المسألة، إلا أن هذا الحكم فيه نظر؛ لأن بعض أهل الظاهر أوجبه، فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته<sup>(٣)</sup>.

وأضاف قائلاً: «وقد اختلف السلف في هذه المسألة، فقد أجازه أصحاب الحديث وأبو ثور والشافعى في القديم وجماعة من محدثي الشافعية بينما رفض الشافعى في الجديد ومالك وأبو حنيفة وقالوا: «لا يصوم عن الميت» أي: لا يصوم عنه لا نافلة ولا فريضة ولا غير ذلك. وأضاف الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد أنه لا يصوم عن الميت إلا النذر حملًا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأله عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة. وذكر الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: «أن من أجاز الصيام من يوجب الفعل ذاته وإنما قالوا: إن الولي مخير بين الصيام والإطعام وزاد الماوردي المسألة إيضاحًا بقوله: إن المراد بقوله: «صوم عنه وليه» أي: فعل عنه وليه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام،

(١) رواه أبو داود في سنته بسنده صحيح على شرطهما / ٢٤٠١، ابن حزم / ٧ وصححه الألبانى.

(٢) (آخرجه البخارى / ٥ - ٤٤٠، مسلم / ٦ - ٤٩٤، أبو داود / ٢ - ٨١، النسائي / ٢ - ١٣٠، الترمذى / ٢ - ١٤٤، الطيالسى / ٢٧١٧، مخير / ٤ - ٢٧٨، ٢٥٦ / ١٠، ٨٥، الطيالسى / ٤ - ٣٠٤٩، ١٨٨٣ - ٤٧ / ٦).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخارى / ٤ - ٢٢٨.

ويرهن على صحة هذا الرأى بالاستدلال بحديث النبي ﷺ الذى يقول فيه: «التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء» قال: فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا، أى أن التراب لا يصلح للوضوء، وإنما يصلح لحكم آخر وهو التيمم ولكن النبي ﷺ ذكره بهذه الصفة لزيادة التأكيد على أنه يقوم بنفس العمل ويؤدى الدور المطلوب ويطلق عليه نفس الحكم وهنا وإن كان الإطعام هو المقصود إلا أن اللفظ جاء بالصوم لزيادة التأكيد على أن الإطعام له نفس الفائدة ويؤدى نفس الهدف.

وастدل الحنفية على صحة قولهم الذى يفيد بأنه لا يصام عن الميت بحال من الأحوال وإنما يطعم عنه بعدة أحاديث منها:

ـ ما روى عن عائشة رضي الله عنها - أى أنها هي التى روت الصيغة العامة واللفظ المطلق - أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم؟ قالت: يطعم عنها. وعن عائشة - أيضاً - قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»<sup>(١)</sup>.

روى عن ابن عباس: قال في رجل مات وعليه صيام رمضان قال: «يطعم عنه ثلاثون مسكييناً»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس أيضاً قال: «لا يصوم أحد عن أحد»<sup>(٣)</sup>.

وأضاف الحافظ في الفتح الأمر إيساحاً فقال: «عدم النيابة في العبادة البدنية، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت».

من خلال ما سبق ذكره من أحاديث نبوية شريفة وأقوال أئمة الإسلام وفقهاء الأمصار نجد أنه لم يقل أحد بجواز صيام نافلة عن أحد حياً أو ميتاً، ولا يجوز إهداء ثواب الصيام كذلك؛ لأنه من العادات التكليفية والقربات البدنية التي رفع الشعاع الحكيم الحرج من تكليف الإنسان ما لا فائدة ترجى من ورائه.

ولم يتبق بعد ذلك إلا صيام الفريضة وصيام النذر.

- أما صيام الفريضة فالواضح من النصوص سالفه الذكر أن من مات وعليه صيام

(١) أخرجه البيهقي، الطحاوى في مشكل الآثار.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، البيهقي ٤ / ٢٥٤٥ حديث رقم ٧٠٠٨، كنز العمال رقم ٢٣٨٢٢، مشكل الآثار رقم ١٩٨٨.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢ / ٢٩ ومالك في الموطأ، كما أخرجه الطحاوى في مشكل الآثار ٥ / ١٩٨٦.

فريضة بغير عذر ما كان لأحد بعده أن يؤديها نيابة عنه أو يقضيها بدلاً منه لأن الراجح من أقوال العلماء وما يؤيده من نصوص ثابتة عدم قبولها منه لو أداها الشخص حال حياته، من باب أولى عدم قبولها من غيره بعد مماته.

أما إن كان بعدر فهناك البديل الذي جاء صريحاً واضحاً في هذا الخصوص وهو الإطعام إن كان العذر بسبب المرض أو السفر أو ما يشبه ذلك وكالفذية في حق العاجز عن القيام بالصيام وكان لوليه إخراج الفدية من تركته.

- أما إذا ترك الميت صيام نذر جاز لمن وراءه قضاء ذلك الصيام؛ لأنه هو الذي أوجبه على نفسه، والله عزّ وجلّ لم يفترضه عليه، ولزم أهله من بعده تكاليفه ومتعلقاته التي تركها من بعده والنذر من ذلك.

ولهذا ذهب أبو عبيد وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل إلى جواز الصيام عن الميت في حال النذر فقط ولا يصوم عنه الفرض وهذا ما جاء في حديث ابن عباس الذي أورد استفتاء سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ، ومثل ذلك رواية أبي داود، ومثل هذه الأحاديث التي تحمل دلالة صريحة على مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر فقط دون غيره من بقية أنواع الصيام وإن كان ورد شيء زائد لهذا الحكم أو فهم من بعض النصوص ذلك إلا أن علماء الأمة قد كشفوا النقاب عن ذلك بوضوح وجلاء كما ورد عن الإمام أحمد بن حنبل وأورده أبو داود في «المسائل» ص ٩٦.

قوله: «سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصوم عن الميت إلا في النذر».

روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا،

بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين<sup>(١)</sup>.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

«ومذهب أشهر أئمة الفقه أنه لا يصوم عن الميت مطلقاً ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى والإمام زيد بن علي والهادوية والقاسم من العترة، وحضرت أحمد وآخرون الجواز بالنذر عملاً بحديث ابن عباس، ويلزمه أن يكون من يصوم عن الميت ولده؛ لأن الرواية وردت بذلك<sup>(٢)</sup>».

(١) الطحاوى ٣/١٤٢، سنن النسائي رقم ٣٦٦١، ابن حزم ٧/٤ قال التركمانى: صحيح، قال الألبانى صحيح.

(٢) تفسير المنار ٨/٢١٩.

- ومع أن الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى يتصرّف في كتابه «الروح» للرأي القائل بجواز الصيام عن الغير مطلقاً ويفصل هذا القول في خمسة فصول، أورد فيها كل الآراء ورد على المعارض وانتصر للمؤيد واستبسّل في الدفاع والتنقیح، إلا أننا نجده في كتابه «أعلام الموقعين» يعود ويجمع شمل المسألة مرة أخرى وبشكل بديع وترتيب وتنسيق ويخرج منها بالقول الصائب والرأي الراجح فيقول: «فطائفه حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصوم عنه النذر والفرض وأبْت طائفة ذلك وقالت: لا يصوم عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصوم عنه النذر دون الفرض الأصلي، وهذا قول ابن عباس وأصحابه وهو الصحيح؛ لأن فرض الصيام جار مجرى الصلة فكما لا يصلح أحد عن أحد ولا يُسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه وهذا محض الفقه وطرد هذا أنه لا يصح عنه، ولا يذكر عنه إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عنمن أفترض في رمضان لعذر، فأما المفرط من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفرايض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها ابتلاء وامتحاناً دون الولي، فلا تنفع توبته أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه ولا أداء الصلة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام جامع لأمر المسألة، وقد أجاد الإمام ابن القيم في هذه السطور القليلة وأفاد وأظهر المسألة بجلاء واضح وعبارة قوية رصينة.  
ولذلك فإنه لا يجوز إهداء ثواب الصيام للأحياء ولا للأموات، في الفريضة أو النافلة وكذلك الصيام بدلاً منهم أو نيابة عنهم في حال العذر وعدمه، إلا في حالة النذر فيجوز ذلك لولده أو أهله من بعده.

ولقد انتصر المحقق العلّامة محمد ناصر الدين الألباني لهذا الرأي في كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» بعد أن جمع شمل هذه المسألة وحقق أقوالها ورجح آرائها فقال:  
«وهذه الأحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الأول: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه» يدل بإطلاقه على شيء زائد وهو أن يصوم عنه صوم الفرض أيضاً، وقد قال به الشافعية وهو مذهب ابن حزم (٢٨/٧)  
وغيرهم، وذهب إلى الأول الحنابلة بل هو نصُ الإمام أحمد، فقال أبو داود في «المسائل»:

«سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصوم عن الميت إلا في النذر»، وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أن أمّها ماتت وعليها من رمضان، فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقى عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين، أخرجه الطحاوى (٢/١٤٢) وابن حزم (٧/٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركمانى: «صحيح» وضعفه البيهقى ثم العسقلانى فإن كانا أرادا تضعيقه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه ولیه» أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشیخین، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/١٤٢) وصحح إسناده، وله طريق ثالث عند الطحاوى (٣/١٤٢) ولكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت: وهذا التفصيل الذى ذهبت إليه أم المؤمنين، وحبر الأمة ابن عباس عليه السلام وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذى تطمئن إليه النفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسعها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان، وهى راویته، ومن المقرر أن راوی الحديث أدرى بمعنى ما روى، لاسيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### المبحث الثالث: الزكاة

ذهب جمهور الفقهاء منهم: المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها، فمات قبل أدائها وقع في دائرة العصيان، ووجب إخراجها من تركته وإن لم يوص بها بشرط أن تعلم الورثة بذلك، ولا تسقط بموته؛ لأنها حق واجب تصح الوصية به، أو حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الأدمي، ولكن تنفذ في ثلث التركة كالوصية في مشهور مذهب المالكية، ومن رأس التركة كلها في رأى الشافعى

(١) أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألبانى ص ١٧.

وأحمد، وإذا اجتمع في تركة الميت دين الله تعالى ودين لآدمي وزكارة وكفاره ونذر وغير ذلك فالأصح عند الشافعية تقاديم دين الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: تسقط عنه الزكاة بالموت إلا أن يوصى بها وصية فتخرج من الثالث، ويزاحم بها أصحاب الوصايا وإذا لم يوص بها سقطت؛ لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم.

فككون مسقطات الزكاة عند الحنفية ثلاثة: موت منْ عليه الزكاة من غير وصية، والرّدة، وهلاك النصاب بعد الحول قبل التمكن من الأداء وبعده. بينما يرى الشافعية قولًا خلافاً لذلك في الأمور الثلاثة وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تسقط بموت رب المال، بل تخرج من تركته وإن لم يوص بها.

هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وهو أيضًا مذهب الرذيدية وقال الأوزاعى والليث: تؤخذ من الثالث مقدمة على الوصايا ولا يجاوز الثالث، وقال ابن سيرين الشعبي والتخنخى وحماد بن سليمان والشوري وغيرهم: لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: إنما تسقط بموت المكلف إلا أن يوصى بها سقطت ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فصدقة تطوع؛ لأنها عبادة من شرطها النية، فسقطت بموت من هي عليه كالصلة والصوم.

معنى هذا أن الحنفية يقولون: مات آتى بترك هذه الفريضة، ولا سبيل إلى إسقاطها عنه بعد موته، كثارك الصلة والصوم ولهذا قال بعض الحنفية: إذا أخر الزكاة حتى مرض يؤدى سرًا من الورثة.

بينما يرى فريق آخر منهم ابن قدامة: أن الزكاة حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي ولأنها حق مال واجب، فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين وتفارق الصوم والصلة فإنما عبادتان بدنيتان، لا تصلح الوصية بهما ولا النيابة فيهما<sup>(١)</sup>.

وجاء في كتاب «المهذب» وهو من كتب فقه الشافعية:

«ومن وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فلم يفعل حتى مات وجب قضاء ذلك من تركته؛ لأنه حق مال لزمه في حال الحياة، فلم يسقط بالموت كدين الآدمي، فإن اجتمعت الزكاة ودين الآدمي ولم يتسع المال للجميع ففيه ثلاثة أقوال:

(١) يراجع كتاب الفقه الإسلامي وأداته - للدكتور وهبة الزحيلي. ط. دار الفكر ٢/٨٩٥.

## القول الصواب في إهداء التواب

أحدها: يقدم دين الآدمي؛ لأن مبناه على التشديد والتأكيد وحق الله تعالى مبني على التخفيف.  
 الثاني: ورد حديث صحيح عن ابن عباس في الصوم جاء فيه: «فدين الله أحق أن يُقضى»  
 والزكاة مقدمة كفرضية عن الحج.  
 الثالث: يقسم بينهما؛ لأنهما تساوي في الوجوب فتساوي في القضاء.

على الأحوال الثلاثة التي ذكروها ولا تخرج عن واحد منهم، إلا أن ابن حزم<sup>(١)</sup> رحمه الله انتصر إلى القول الثاني الذي يؤكد أن الزكاة مقدمة على غيرها من ديون العباد، فقال: «لو مات الذى وجبت عليه الزكاة سنة أو سنتين فإنها تخرج من رأس ماله أقرّ بها أو قامت عليه بيضة، ورثه ولده أو كلالة: لا حق للغرماء ولا للوصية ولا للورثة، حتى تستوفى (يعنى الزكاة) كلها سواء في ذلك العين والماشية والزرع». وأما قول الأحناف بسقوط الزكاة بموت رب المال فقد رد عليه ابن حزم أيضًا بعدة ردود وذكر عدة أقوال منها:

١) الزكاة في هذه الحالة أصبحت ديناً ليس للناس وإنما لله، فإذا كان الدين للناس لا يسقط بالموت فكيف يسقط دين الله بالموت؟!

٢) قول الله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بَهَا أَوْ دِيْنَ»، والدين هنا عامٌ، يشمل الديون كلها ما كانت للناس وما كانت لله. وهذا القول يؤيده ويعضده حديث رسول الله ﷺ عن سعيد بن جبير ومجاحد وعطاء عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «رأيت إن كان على اختك دين أكنت تقضيه؟»، قالت: نعم، قال: «فحق الله أحق»<sup>(٢)</sup>.

قول أبي حنيفة: إن الزكاة تسقط بموت صاحب المال، بينما يروى ابن المبارك رواية عنه أن زكاة الماشية تستخرج من ماله، وإن وجدت بأيدي ورثته. وأما زكاة الشمار والزروع فتسقط بميته - كما يروى ابن المبارك - بينما جاءت الرواية الثانية من طريق محمد بن الحسن عن أبي يوسف: أنها تؤخذ بعد موته.

للخروج من هذا التناقض وتلكم التفريعات قال علماء المذهب: إن على الورثة أن تدفع زكاة السنة التي مات فيها صاحب الميراث إن لم يكن قد أخرجها حال حياته، أما إذا كان من

(١) كتاب المحل ٦ / ٨٨ مسألة رقم ٦٨٧.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه ١١٤٨، الترمذى ١٨ / ٢، ابن ماجه ٥٥٩، الألبانى فى السلسلة الصحيحة رقم ١٧٥٨.

المسوفين في إخراج الزكاة ومن المضيعين لها ومات عليه زكاة سنوات فإنها تسقط بموته، وليس على ورثته إخراجها من بعده.

**قول مالك:** من مات بعد حلول الزكاة في ماله - أى مال كان - فإنها تؤخذ من رأس ماله، فإن كان فرط فيها أكثر من عام فلا تخرج عنه إلا أن يوصى بها، فتكون من ثلثه.

**قول الشافعى:** إن الزكاة تستخرج من مال المتوفى في أى حال من الأحوال، وفي كل الأصناف دون النظر في حال الورثة أو أصحاب الديون أو غيرهم، وهي دين مع غيرها من ديون الناس

**قول أحمد:** يبتدئ بالدين فيقضيه ثم ينظر ما بقى عنده بعد إخراج النفقة فيزكي ما باقى ولا يكون على أحد دينه أكثر من ماله<sup>(١)</sup>.

والذى قال بإخراج زكاة المتوفى أنه لابد من توفر نية الزكاة المفروضة؛ لأنها عبادة محضية لا تصح بدون النية الصريحة ولو مات شخص وترك مالاً يزيد عن النصاب وترك ديوناً للناس، فعلى الورثة تسديد الديون ولو لم تخرج الزكاة، وقد قال عثمان بن عفان حَمِيلْتُهُ وكان في محضر من الصحابة ولم يعارضوه ولم ينكروا عليه قوله: من كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاه أموالكم، ومن كان عليه دين فليقضى دينه وليرث بقية ماله.

- وعن ابن عمر حَمِيلْتُهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»<sup>(٢)</sup>، ومن شروط إخراج الزكاة أن يزيد المال عن مقدار النصاب المفروضة.

- من خلال العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة نستطيع أن نخلص إلى أن الحنفية جعلوا الزكاة من الفرائض التي لا تقبل الإنابة، ومن مات دون أن يؤديها فهو آثم في تضييعها، ولا يلزم الورثة إخراجها وإن أخرجوها فقد أخرجوا صدقة نافلة، وليس فريضة مكتوبة.

بينما يرى جمهور الفقهاء أنها عبادة مالية تتقبل الإنابة ويجوز فيها الوكالة، ومن مات دون أن يؤديها فعلى ورثته أن يخرجوها بدلاً منه سواء أوصى بذلك أم لم يوصى، على أن يكونوا على علم بحالها ومقدارها وموعد أدائها.

(١) المعني لابن قدامة / ٢ / ٦٣٥ .

(٢) هذا النص لم أجده إلا في معرفة السنن والآثار للبيهقي في باب فرض الإبل السائبة، ولكن هناك عند الدارمى رواية أخرى من طريق أبي شهاب. قال حسين سليم أسد: هذه الرواية إسنادها ضعيف. وهناك عن ابن عمر: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) سنن ابن ماجه ١٩٩٢ قال الألبانى حديث صحيح.

## المبحث الرابع: الصدقة

جاءت عدة روایات عن رسول الله ﷺ تفيد وصول ثواب الصدقة للإنسان بعد وفاته منها:

- (١) أَنْ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي تَوْفَيتَ أَيْنَفْعَهَا إِنْ تَصْدَقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.
  - (٢) عَنْ عَائِشَةَ حَوْلَتْهُ عَنْهَا: أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا (أَيْ مَاتَتْ فَجَأَةً) وَلَمْ تَوْصِ وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصْدَقَتْ، أَفْلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصْدَقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup>.
  - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَوْلَتْهُ عَنْهَا، أَنْ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ تَوْفَيتَ أُمِّهِ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي تَوْفَيتَ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصْدَقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَشْهُدُكَ أَنَّ حَائِطَ الْمُخْرَافِ (أَيْ بِسْتَانِ الْمُثْمَرِ) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.
  - (٤) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَوْلَتْهُ عَنْهُ: أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِيهِ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَوْصِ فَهُلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصْدِقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٤)</sup>.
  - (٥) عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمَ سَعْدَ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، فَحَفَرَ بَئْرًا وَقَالَ: هَذِهِ لَأْمُ سَعْدٍ<sup>(٥)</sup>.
- وهذه الرواية تختلف عن رواية البخاري التي فيها أنه تصدق بحديقته المخراف التي هي مشمرة، أما هذه الرواية ففيها أنه حفر بئراً من ماء تصدقأً منه على والدته التي توفيت، ومن الممكن أن يكون قد حدث لقاءان مع رسول الله ﷺ وسعد بن عبادة حيث تصدق في
- 
- (١) صحيح: الألباني في سنن أبي داود ١١٨ / ٣ حديث رقم ٢٨٨٢.
- (٢) أخرجه البخاري ١٩٨ / ٣ - ٣٩٩ / ٥ - ٤٠٠، مسلم ٧٣ / ٥، ٨١ / ٣، مالك في الموطأ ٢٢٨ / ٢، أبو داود ١٥ / ٢، النسائي ١٢٩ / ٢، ابن ماجه ١٦٠ / ٢، البهقي ٤ / ٤، ٦٢ / ٦، ٢٧٧ - ٢٧٨، أحمد ٥١ / ٦، الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم ١٩٥٠.
- (٣) أخرجه البخاري ٢٩٧ / ٥، أبو داود ٣٠١، النسائي ١٣٠ / ٢، الترمذى ٢٥ / ٢، البهقي ٣٥٠٨ - ٣٥٠٤، أحمد ٢٧٨ / ٦.
- (٤) مسلم ١٢٥٤ / ٣ رقم ١٦٣، النسائي ٣٦٥٤ / ٦، ابن ماجه ١٦ / ٢، البهقي ٦ / ٢٧٨، أحمد ٢ / ٣٧١.
- (٥) حسن: (الموطأ ص ٥٥٤ رقم ١٤٦٩، أحمد ٦ / ٧، النسائي ٢٥٣ / ٦، شرح السنة ٩ / ٣٦٣)، الألباني في سنن أبي داود ١٣ / ٢ حديث رقم ١٦٨١.

المرة الأولى بالحديقة المثمرة، وفي المرة الثانية أراد أن يستزيد من عمل الخير لوالدته فحفر لها بئراً.

قال الإمام النووي: «وهذا - أى وصول ثواب الصدقة للميت - لا خلاف فيه، وأن الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي حديث الباب من الفوائد: جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيما إن كان من الولد»<sup>(٢)</sup>.

وبذلك تكون جميع أنواع الصدقات التي يخرجها الولد على والديه بعد موتهما من الأعمال الصحيحة التي يرجى قبولها عند الله تعالى، ولا يعلم في ذلك خلاف بين الفقهاء؛ لأن الصدقة هي الباب الذي يفتح به جميع أنواع الصدقات الجارية؛ حفر بئر أو بناء مسجد أو إقامة دار لتحفيظ القرآن أو غير ذلك كثير وهو الذي جاءت به النصوص الواضحة والصريرة.

\*\*\*

### المبحث الخامس: الحج

هذه المسألة من الأمور التي تعود الناس على فعلها دون النظر إلى الحكم الشرعى أو البحث عن الدليل الذى يستند عليه، أو البرهان الذى يعتمد عليه، ونادرًا ما يتكلم العلماء والخطباء في هذه المسألة حتى يزول الجهل، وينتشر العلم بين المسلمين، ولا يقوم الواحد منهم بأى عمل من الأعمال إلا بعد الرجوع إلى المستند الدينى، والمرجع الفقهي، والمنطلق العلمي الذى يسير على هديه ومقتضاه.

ونجد في أحيان كثيرة بعض الأبناء والأقارب الذين وجدوا فرصة للعمل بالقرب من المناسب والشعائر واستطاعوا أداء الفريضة عن أنفسهم، وعندهم المتسع لإعادة المحاولة مرة أخرى، فإننا نجد لهم يقومون بأداء مناسك الحج نيابة عن آبائهم أو أجدادهم أو أمهاتهم ممن لم يستطعوا أداء مناسك الفريضة سواء كانوا أحياء أو أمواتاً.

ونجد أيضًا البعض ممن انشغلوا في الأعمال التجارية، والمشروعات الاستثمارية،

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٢ / ٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٤٥٨

وسوفوا على أنفسهم في الطاعات وعمل العبادات، وقصروا في حق أنفسهم وفي حق دينهم وما افترض عليهم ربهم ومولاهم، فلما استيقظوا من غفلتهم، وانتبهوا من سكراتهم فإذا هم شيوخ علا الشيب محياهم وتلاعبت الأيام بصحتهم وقوتهم، فلا يستطيعون على مشاق السفر ولا يقدرون على متاعب التقليل بين المناسب، والقيام بأعمال المشاعر، عندئذ نجدهم يندبون واحداً غيرهم يؤدى عنهم هذه المهمة، ويقوم نيابة عنهم في إسقاط هذه الفريضة وربما يتأخّر ذلك الشخص إلى أن يصاب بمرض عضال أو يتعرض لعاهة مزمنة، أو لموت مفاجئ.

فهل مثل هذه النماذج وأشباهها كثير يصح منهم ذلك العمل؟ ويقبل منهم ذلك السلوك؟

وقد وردت بعض الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ تفيد جواز الحج عن الغير منها:

(١) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال: «حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ اقضوا الله فالله أحق بالقضاء»<sup>(١)</sup>.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة سنان بن سلمة الجهنمي سألت رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزى أن تحج عنها؟ قال: «نعم لو كان على أمها دين فقضيتها عنها ألم يكن يجزئ عنها؟»<sup>(٢)</sup>.

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ابنها مات ولم يحج، قال: «حجى عن ابنك»<sup>(٣)</sup>.

(٤) عنه أيضًا رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا نبى الله إن أبى مات ولم يحج فأأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيتها؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق؟»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري ٢/٦٥٦ رقم ١٧٥٤، ومسلم رقم ١١٤٩، النسائي ٥/١١٦، أحمد ٢٧٩/١، الترمذى رقم ٦٦٧.

انظر إرواء الغليل للالبانى رقم ٩٩٣ وقال عنه: صحيح.

(٢) صحيح: سنن النسائي ٥ / ١١٦ رقم ٢٦٣٣.

(٣) لم أجده بهذه الصيغة ولكن النص الموجود هو (أن امرأة سألت النبي ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج؟ قال: «حجى عن أبيك») صحيح: صحيح النسائي رقم ٢٦٣٣.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري رقم ٦٦٩٩، النسائي ٥/١١٦، يراجع سنن النسائي بتحقيق الألبانى حديث رقم ٢٦٣٩.

٥) عن ابن عباس رض قال: جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة. فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

٦) عن ابن عباس أن رسول الله صل سمع رجلاً يقول: لديك عن شبرمة فقال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي (أو قريب لي) قال: «هل حججت قط؟» قال لا: قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»<sup>(٢)</sup>.

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بالوقف والاضطراب فضلاً على أنه ضعيف الإسناد.  
ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ / ٨٣) أن بعض العلماء احتج بهذه الواقعية بأنها مختصة بالخطعمية فقط، وأورد أدلة من قال بذلك، وهو ما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب «الواضح» بإسنادين مرسلين فزاد في الحديث: «حج عنه، وليس لأحد بعده» ولا حُجة في هذه الزيادة لضعف الإسنادين مع إرسالهما، كما زاد عبد الرزاق أيضاً: «حج عن أبيك فإن لم يزده خيراً لم يزده شرًا» وقد جزم الحافظ بأنها رواية شاذة.

تفيد هذه الأحاديث أن النبي صل أمر بالحج عن الميت في الفريضة وفي النذر وأن المأمور تارة يكون ولدًا، وتارة يكون أخًا وشبه النبي صل هذا التقصير الذي وقع في حق المتوفى بالدين، وإذا مات إنسان وعليه دين يصح قصاؤه من أقربائه وغيرهم فدل على أنه يجوز فعل ذلك، الذي يتيسر له فعله، من الولد أو من الأخ سواء أو من غيرهما.

\*\*\*

(١) فتح الباري ٤ / ٧٩ رقم ١٨٥٤، صحيح البخاري لابن بطال ٤ / ٥٢٥، عمدة القارى ١٦ / ١٣١.

(٢) ابن حبان ٩ / ٢٩٩، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣، أبو داود ٢ / ١٦٢ رقم ١٨١١، الدارقطني ٢ / ٢٦٨ رقم ١٤٨.

وانظر تلخيص الحبير ٢ / ٢٢١، إرواء الغليل رقم ٩٩٤، مشكاة المصايح ٢٥٢٩، الروض النضير رقم ٤١٨، يراجع سنن ابن ماجه بتحقيق الألباني حديث رقم ٢٩٠٣.

## أقوال الفقهاء

**الحنفية:** يرى فقهاء الحنفية أن الحج من الأعمال التي تقبل الإنابة ولكن بتتوفر عدة شروط منها:

١) أن يكون عجزه مستمراً ومتواصلاً إلى أن توفيقه المنية، ويكون المرض مما لا يرجى برؤه وكذلك أصحاب الأمراض المزمنة ولا يرجى له القدرة على تحمل أعباء الحج البدنية، أما المريض الذي يرجى برؤه والمحبوس الذي أتاب غيره لأداء فريضة الحج وزال عذرها فإن الإنابة هنا لا تسقط حج الفريضة.

٢) أن يكون المال المنفق في الحج كله أو أغلبه من مال الموصى فمن أوصى بأن يحج عنه بعد موته، فإن عين مالاً ومكاناً وجب تنفيذ وصيته على ما عين.

٣) أن يكون الأمر والمأمور مسلمين عاقلين، وأن يكون النائب مميزاً ولا يصح من غير المميز سواء كان طفلاً أو صبياً.

٤) لا يصح الاستئجار في الحج وهو اشتراط أجرة محددة للنائب، كأن يقول: استأجرك للحج عنى بكذا فإن حجه لا يجوز، ولا يجزئ عنه المستأجر، وتكون الإجارة باطلة، أما إذا تبرع أحد الورثة أو غيرهم فإنه يرجى قبول حجهم.

٥) إذا فعل المأمور ما يفسد الحج، فإنه يتحمل هذا الفساد، وكل كفارة جنائية تجب على المأمور لأنه سببها.

**المالكية:** يرى فقهاء المالكية أنه لا يجوز الإنابة في الحج سواء كان صحيحاً معاذ في بدنـه أو مريضاً سقيناً يرجى برؤه ويشترط استكمال صحتـه، أما إذا استأجر من يؤدى عنه أداء حجـ الفريضة فهذه الإجارة فاسدة، أما الأجير فليس له من الأجر إلا أجر المثل وإذا علم ولـي الأمر بهذه الإجارة فله فسخـها لأنـها باطلـة، أما إذا كان الاستئجار تطوعـاً بغير أجر فلا يجوز إلا في حالة المريض الذي لا يرجى برؤه فإنـ الحجـ في هذه الحالة يصحـ مع الكراهة على أنـ تكون حجـة الإسلامـ، أما من عجزـ عنـ الحجـ بنفسـه ولمـ يقدرـ عليهـ مقدرةـ ماليةـ أوـ بدنـيةـ فيـ أيـ عامـ منـ حياتهـ فقدـ سقطـ عنـ الحجـ ولمـ تجـبـ عليهـ الفريـضةـ ولاـ يلـزمـهـ الاستـئـجارـ إذاـ كانـ قادرـاـ علىـ دفعـ الأـجرـةـ وإـذاـ تمـ ذـلـكـ فـلـاـ يـكـتـبـ لـهـ الحـجـ لـأـفـرـضاـ وـلـأـنـفـلاـ، وـالـأـجـيرـ لـهـ ثـوـابـ النـافـلـةـ وـالـذـيـ استـأـجرـهـ لـهـ ثـوـابـ المسـاعـدـةـ عـلـىـ فعلـ الخـيرـ وـثـوـابـ الدـعـاءـ لـهـ.

وفي حال الميت إذا أوصى من يحج عنه، أو أرسل الورثة من يحج عنه بدون وصية منه، فإن هذا العمل لا يصح ولا يكتب للميت هذا الحج لا فرضاً ولا نفلاً ولا يسقط به حج الإسلام، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج وتكره الوصية بالحج ويجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة إن لم تكن هناك وصية أخرى تعارضها.

**الشافعية:** يرى فقهاء الشافعية أن الحج من الأعمال التي تقبل الإنابة في حالة العجز عن أداء هذه الفريضة قوله تعالى: إما باستئجاره أو بالإنفاق عليه.

والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين، وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحلته إلا بمشقة شديدة ويشرط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإنابة، بل يلزم أنه يباشر النسك بنفسه، فإن عجز أيضاً حج عنه غيره من ماله أو تركته بعد موته.

أن يكون النائب قد أدى فرضه، فلا تجوز إنابة من لم يحج حجة الفرض، وأن يكون ثقة عدلاً، وأن يكون عالماً بأعمال الحج، ويستطيع التفرقة بين الفرض والنفل وإذا ترك النائب شيئاً من سنن الحج سقط من الأجرة بقدرها.

- أن يكون النائب قادرًا على أداء المناسب.

- أن تكون النية عمن استؤجر عنه.

وكما تكون الإنابة في الحج عن الأحياء تكون أيضاً عن الأموات فيجب على وصي الميت أن ينيب عنه من يفعله من تركته فوراً فإن لم تكن له تركه فلا تجب الإنابة.

**الحنابلة:** يرى فقهاء الحنابلة أن الحج من الأعمال التي تقبل الإنابة فمن عجز عن أداء

فريضة الحج وجب عليه إنابة من يؤدى عنه هذه الفريضة على سبيل الوجوب الفوري.

- وقد جمع هؤلاء الفقهاء أنواع العجز الذي يعترفون به مبيحاً للإنابة في الحج ما يأتي:  
١) كبر السن.

٢) العاهة المستديمة التي لا يمكن علاجها.

٣) المرض الذي لا يرجى برؤه.

٤) ثقل الجسم الذي لا يساعد المرء على ركوب الراحلة إلا بمشقة شديدة.

٥) الهزال الشديد الذي لا يمكن المرء من الثبات على الراحلة إلا بمشقة شديدة .  
 ٦) بالنسبة للمرأة عدم وجود محروم تحج معه .  
 أما من مات وعليه حج فمن الممكن أن يحج عنه غيره ولو كان أجنبياً عنه ولو بلا إذن وليه .  
 وقد زاد ابن قدامة هذا الرأي وضوحاً بقوله :

«من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزاً عنه لمانع ميؤوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نصو الخلق (تحليل الجسد)، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفاني، ومن كان مثله متى وجد من ينوب عنه في الحج، وما لا يستثنى به لزمه ذلك ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى ، وقال مالك: لا حج علىه إلا أن يستطع بنفسه، ولا أرى له ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا غير مستطاع ، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة»<sup>(١)</sup> .  
 أما بالنسبة للأموات فيضيف ابن قدامة الأمر جلاءً ووضوحاً بقوله :

«ويستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال: «حج عن أبيك واعتبر»، وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أيهما مات ولم يحج قال: «حج عن أبيك» ويستحب البداية بالحج عن الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليها، نص عليه أحاديث التطوع؛ لأن الأم مقدمة في البر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»؛ قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»<sup>(٢)</sup> .

وإن كان الحج واجباً على الأب دونها بدأ به؛ لأنه واجب فكان أولى من التطوع، وقد روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه قبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برقاً»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو قضى عنها مغرياً؛ بُعث يوم القيمة مع الأبرار»<sup>(٣)</sup> .  
 - وأورد الحافظ ابن حجر في الفتح قوله آخر عن فريق من العلماء لا يجوز الإنابة في الحج مطلقاً ويستدل على هذا القول بما رواه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح: «لا يحج أحد عن أحد»، وروى نحو ذلك عن مالك والليث.

(١) ابن قدامة في المعنى ٣/١٧٧ .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري ومسلم وقال الألباني: صحيح، صحيح الترغيب والترهيب حديث رقم ٢٤٩٩ .

(٣) ضعيف: انظر ضعيف الجامع حديث رقم ٥٥٥٢ .

وقد رُوى عن مالك أيضًا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإنما فلا، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافاً للشافعى وعن أحمد روایتان وجمهور الفقهاء على أن من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب، خلافاً لمحمد بن الحسن فقال: «يقع على المباشر والمحجوج عنه أجر النفقه»<sup>(١)</sup>.

- وذكر ابن حزم الأندلسى أن الذى وقف بعرفة ولم تتوفر معه نية الحج فلا حج له وكذلك لا يجزئ أن يقف به غيره؛ لأن توفر نية أداء الفريضة أمر جوهري لا يحتمل التسويف فأداء النافلة يختلف عن أداء الفريضة في كل العبادات، صلاة وصيام وزكاة وحج مع الفعل في ظاهره واحد إلا أن النية وحدها هي التي تفرق بينهما.

وإن حج الصبي مع ورود ما يفيد صوابه وقوله إلا أنه لم يغتن عن حج الفريضة وقال: «أما إخباره عليه الصلاة والسلام أن للصبي حجًا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به؛ لأنك لم يجعل عليه السلام ذلك الحج جازياً من حج الفريضة وكما أن للصبي حجًا وهو طوع لا يجزئ عن الفرض فكذلك له صلاة وصوم وكل ذلك تطوع منه وله وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله ﷺ كما حجَّ بهم معه ولا فرق»، أما من يستدل بخبر شبرمة فلا يصح ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حججه عن شبرمة يجزئ عن الذي حج عن نفسه.

- وإذا كانت أعمال الحج تبدأ بالإحرام، ثم تتجدد هذه النية مع كل عمل من تلبية ووقف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار وطواف الإفاضة والسعى بين الصفا والمروة فلا بد لكل عمل من نية له والنية من الأعمال التي لا تقبل الإحالات.

وبذلك يتضح رأى ابن حزم في هذه المسألة فهو لا يجيز الحج عن الغير؛ لأن الذي يؤدى هذه الفريضة فإنما يؤديها لنفسه نافلة ولا يصح اجتماع فريضة ونافلة في وقت واحد في عمل واحد، ومن ناحية ثانية فإن النية التي هي شرط لأداء الفرائض لا يمكن إحالتها إلى الغير<sup>(٢)</sup>.

الرد: اجتماع نية الفريضة والنافلة لا يصح في أى عبادة إلا في الحج فهناك حج القران حيث تجتمع نية الفريضة مع نية النافلة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلانى ٤/٧٨.

(٢) المحل لابن حزم ٧/١٩٣.

## المبحث السادس: العمرة

كثيراً ما تجد الذين يؤدون العمرة عندما يفرغون من أداء مناسكهم والانتهاء من عمرتهم يجدون الوقت والفراغ أمامهم فيفكرون في اغتنام الفرصة والإتيان بعمره لأحد والديهم أو أعز الناس إليهم أو من مات من أهل قربتهم أو أصحاب الفضل عليهم، ونجد التباهي الواضح والاختلاف الظاهر في الفتوى بين أهل العلم في تكرار العمرة وإهداء ثوابها للأموات، فنجد فريقاً من أهل العلم يمنع ذلك بشدة ونجد فريقاً آخر يبيح ذلك ويعتبرونه من أعمال الخير ومن أبواب البر.

**جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:**

«ويندب الإكثار من العمرة، وتتأكد في شهر رمضان، باتفاق ثلاثة، وخالف المالكية، لما روى عن ابن عباس: «عمرة في رمضان تعذر حجة».

**قول المالكية:** قالوا: يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا من كان داخلاً مكة قبل أشهر الحج وكان من يحرم عليه مجاوزة الميقات<sup>(١)</sup>.

**وفي كتاب صحيح فقه السنة يقول:**

**تكرار العمرة يكون على حالتين:**

١) تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة: فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

أ- أنه يكره، وبه قال الحسن وابن سيرين والنخعى وهو مذهب مالك، واختياره شيخ الإسلام وحجتهم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتمروا في عام مرتين، فنكره الزيادة على فعلهم ولأن العمرة هي الحج الأصغر، والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة فكذلك العمرة.

ب- أنه جائز ومستحب: وهو مذهب الجمهور منهم عطاء وطاوس وعكرمة والشافعى وأحمد وهو المروى عن على وابن عمر وابن عباس وعائشة وحجتهم أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم وهذا على القول بأنها لم ترفض عمرتها وأنها كانت قارنة كما ذهب إليه الجمهور

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ٥٩١ / ١

وكذلك استدلوا بحديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها»<sup>(١)</sup>.

وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة وعمره في شوال<sup>(٢)</sup>. قلت: والظاهر أن مذهب الجمهور أرجح والعمره عمل خير لم يأت ما ينهى عن تكراره وقياسها على الحج - في كونه مرة - لا يصح، لأن العمرة ليس لها وقت تفوت به بخلاف الحج، ثم إن الحج لا يتصور تكراره في عام واحد، فبطل القياس عليه والله أعلم.

## ٢) تكرار العمرة في سفرة واحدة:

الخلاف في هذه المسألة مثل الخلاف في التي قبلها، لكن الراجح هنا أنه لا يشرع تعدد العمر في السفرة الواحدة كما يفعله كثير من الناس اليوم من الخروج إلى التنعيم - بعد الحج مثلاً ثم الاعتمر - فهذا لم يفعله النبي ﷺ، وإنما كانت عمر النبي ﷺ كلها داخلة مكة، قد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة لم ينقل عنه أنه اعتمد خارجاً من مكة تلك المدة أصلًا فالعمرة التي فعلها رسول الله ﷺ وشرعنها: عمرة الداخل إلى مكة لا عمرة من كان بها فخرج إلى الحل ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها من بين سائر من كان معه، لأنها كانت أحقرت بالعمرة فحاضت، فأمرها فأدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، فوجدت في نفسها أن يرجع صواباتها بحج وبعمره مستقلة، وترجع هي بعمره ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم<sup>(٣)</sup>.

جميع الأحكام الفقهية المتعلقة بالعمرة ترتبط بأحكام الحج ولذلك فإنه يسرى على العمرة ما سبق ذكره في موضوع الحج، إلا مسألة واحدة وهي تكرار أداء العمرة لأن الحج لا يجوز تكراره وهناك تداخل بين العمرة والحج وليس لغيرهما من سائر العبادات ذلك وأول ما يظهر هذا التداخل في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَلَا يَعْمَرُوا لِلّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فقد قرن الله عزَّ وجلَّ العمرة بالحج وأمر بإتمامهما معاً.

- وقد روى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله: والذى نفسى بيده إنما لقرينته فى

(١) أخرجه البخاري رقم ١٧٧٣، ومسلم ١٣٤٩، مالك في الموطأ ١ / ٣٤٦ رقم ٧٦٧، أحمد ٢ / ٤٦٢ رقم ٩٩٤٩، الترمذى ٣ / ٢٧٢ رقم ٩٣٣، النسائي ٥ / ١١٥ رقم ٢٦٢٩، ابن ماجه ٢ / ٩٦٤ رقم ٢٨٨٨، ابن حبان ٩ / ٣٦٩٦ رقم ٣١٨، الطيالسى ص ٣١٨ رقم ٢٤٢٣.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود رقم ١٩٩١، والبيهقي ٥ / ١١، قال ابن القيم في تهذيب السنن ٥ / ٣٢٥، وهو منهم، فإن رسول الله ﷺ لم يعتمر في شوال قط (فليراجع مع البحث والدراسة).

(٣) صحيح فقه السنة ٢ / ٢٧٦. تراجع فتاوى ابن تيمية ٢٦ / ٢٦٧، المجموع للنووى ٧ / ٨٤.

كتاب الله، يعني: الحج والعمرة.

بل إن هناك فريقاً من العلماء أوجب العمرة كما أوجب الحج و منهم من عدتها نافلة والرأي سجال بين الفريقين<sup>(١)</sup>.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: «والعمرة في السنة كلها فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان غير أن قائلًا من الحجازيين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة»<sup>(٢)</sup>، وعليه فإنه يتضح أن العمرة لا يحدها وقت طوال العام، ولا بأس بتكرارها وذلك يجري إذا كانت العمرة لذلك الشخص الذى أدى عمرته وأتم نسكه فإذا كانت لأحد الوالدين بعد موته آكدها أكده فى الفعل وأقرب للبر وأوف للصلة، وإذا كانت عن وصية فالفعل أشد والأمر أكبر.

فعن أبي رزين العقيلي أن النبي ﷺ قال له: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

## سداد الديون

تنقسم الديون بصفة عامة إلى قسمين: معنوية - عينية.

**القسم الأول:** وهو الديون المعنوية:

وهي التي ترتبط بالأمور المعنوية غير المحسوسة أو الملموسة، وهي مظالم وقع فيها الإنسان في حق غيره بقصد أو بغير قصد وترتب عليها ضرر أو خسارة فهى تعتبر دين في

(١) وهو المذهب عند الحنفية وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة ودادود الظاهري واستدلاً بحديث جابر الذي أخرجه الترمذى وصححه رقم ٢٧٠ / ٣، رقم ٩٣١، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أوجبة هي؟ قال: «لا، وإن تعتمروا فهو أفضل» وذهب بعض الحنفية والمذهب عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة تراجع هذه المسألة في فقه المذاهب: شرح فتح القدير ٢ / ٣٠٦، مجمع الأئم ١ / ٢٥٩، بداية المجتهد ١ / ٣٢٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢ / ٢، المذهب ١ / ١٩٥، معنى المحتاج ١ / ٤٦٠، كشف النقاع ٢ / ٣٧٦، المغني والشرح الكبير ٣ / ١٧٣، المحتلى ٧ / ٣٦، وقول داود الظاهري في بداية المجتهد ١ / ٣٢٢.

(٢) الأم ٢ / ١٩٨، المغني والشرح الكبير ٣ / ١٧٣، المحتلى ٧ / ٣٦ وقول داود الظاهري في بداية المجتهد ١ / ٣٢٢.

(٣) أخرجه الترمذى ٣ / ٢٦٩، رقم ٩٣٠ وقال: حديث صحيح، النسائي ٥ / ١١٧، رقم ٢٦٣٧.

حق من تسبب فيه، كأن يكون تكلم في غيره بغير حق، أو شهد شهادة زور، أو قذف محسنة، أو كان سبباً في خلاف أو شقاق بين شخصين أو فريقين، أو ما شابه ذلك.

وكل هذه الأمور والتى تعتبر ديناً في حق الشخص الذى قام بها تتطلب منه أن يعترف بها لأصحابها، ويطلب منهم العفو والسامح على ما بدر منه تجاههم، وما أصحابهم من أضرار جراء ما قام به ضدهم، وما اقترفه في حقهم، وهذا يدل على ندمه واعترافه بخطئه وتوبته من ذنبه.

فإذا مات الإنسان دون أن يقوم بهذا الفعل، ويندم على ما بدر منه من أخطاء في حق الآبراء، وذنوب كان يجب عليه التخلص من أو ساخها، والتظاهر من أدراها، وإزالة الآثار التي ترتب عليها، كان من الواجب على ورثته، أو أقرب الناس إليه القيام بهذا العمل، وأداء هذا الدور، والأمر في مسألة الديون المعنوية والمظلم يدور في دائرة العفو والمسامحة والصفح والغفران.

**القسم الثاني: الديون العينية:** وهي الديون التي لزمت الميت قبل موته وتعلقت بأعيته المالية أو ببعض منها<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلتها:

- ١ - **الرهن:** وهو الدين الذي رهن به الميت شيئاً من ماله، والمرتهن يكون أحق بالعين المرهونة حتى يستوفى دينه.
- ٢ - **البيع المحبوس:** إذا مات المشتري قبل تسلمه، وقبل دفع الثمن، فالبائع يكون أحق بالبيع حتى يستوفى ثمنه.
- ٣ - **دين المستأجر:** فالذى عمل أجرة ما استأجره ثم مات المؤجر قبل انتهاء مدة الإيجارة، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها حتى يستوفى المنفعة أو يرد إليه ما عجله.
- ٤ - **دين القروض:** وهي تلك الديون التي كانت في ذمة المتوفى لغيره من الناس نتيجة مبالغ مالية كان قد حصل عليها لأجل محدد أو غير محدد دون أن يوفيها لأصحابها.
- ٥ - **دين الله تعالى:** وهي تلك الفرائض التي افترضها الله تعالى على كافة عباده المؤمنين، ومات المتوفى دون أن يوفيها أو يتمها أو يؤديها على الوجه المطلوب كصيام رمضان وحج البيت وأداء الزكاة، أو كان عليه نذر، أو كفارة.

(١) هذا التعريف هو الذى اتفق عليه كلاً من الدكتور زكريا البرى فى كتاب الأحكام الأساسية للمواريث والوصية ص ١٦ والدكتور محمد فهمي السرجانى فى كتاب أحكام الميراث فى الفقه الإسلامى ص ٣.

وَدِينَ اللَّهِ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَعْدَ مِنَ الْدِيُونِ الْمُعْنَوِيَّةِ نَظَرًا لِأَنَّهُ يُرْتَبِطُ بِأَمْرٍ مُعْنَوِيٍّ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، وَمِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى يَعْدُ مِنَ الْدِيُونِ الْعَيْنِيَّةِ نَظَرًا لِارْتِبَاطِهِ بِأَمْرٍ مَادِيَّةٍ.

وَلَا يُمْكِنُ التَّهَاوُنُ أَوِ التَّسَاهُلُ فِي أَمْرَ الدِّيُونِ فَأَمْرُهَا خَطِيرٌ وَضَرُرُهَا عَظِيمٌ وَلِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ مِنْهُمْ، فَهُنَّا كُلُّ فَرِيقٍ يَرَى أَنَّ الدِّيُونَ الَّتِي عَلَى الْمَيِّتِ تَقْدِمُ عَلَى سَائِرِ الْحَقُوقِ بِمَا فِي ذَلِكَ حَقٌّ تَجْهِيزُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِيهِ وَدُفْنُهُ، وَتَزْدَادُ الدَّهْشَةُ وَالْغَرَابَةُ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ رَأْيُ جَمِيعِ الْفَقَهَاءِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ إِجْمَاعِهِمْ وَإِتْفَاقِهِمْ غَيْرُ فَرِيقٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ رَأَوا فِي مَوَارِثَهِ وَدُفْنِهِ تَقْدِمَةً عَلَى سَدَادِ الدِّيُونِ وَإِعْطَاءِ الْحَقُوقِ، فَلَوْ طَبَقَ حُكْمَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدَافِيرِهِ عَلَى فَرِيقٍ مِنَ النَّاسِ لَتَعْذَرُ دُفْنُهُمْ وَاستَحْالَ تَكْفِينُهُمْ!!!

دِينُ اللَّهِ أَمْ دِينُ الْعَبَادِ؟

إِذَا تَرَكَ الْمَتَوْفِيُّ كَثِيرًا مِنَ الدِّيُونِ الْمُسْتَحْقَةِ فِي ذَمَّتِهِ، فَأَمَّا الدِّيُونُ تَقْدِمُ عَلَى غَيْرِهَا؟ هَلْ يَقْدِمُ دِينُ اللَّهِ عَلَى دِينِ النَّاسِ؟ أَمْ أَنَّ الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ؟

وَلِلْفَقَهَاءِ فِي الإِجَابَةِ عَلَى هَذَا السُّؤَالِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ وَهُنَّ:

الْأُولَى: تَقْدِيمُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الدِّيُونِ: وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ<sup>(١)</sup> لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْثَرِ مَرَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى»، «وَاقْضُوا إِلَيْهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَبِذَلِكَ يَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ النَّصْوصِ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ دِيُونِ الْعَبَادِ، وَلَا أَنَّ الدِّيُونَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعَبَادِ وَرَاءُهَا مِنْ يَطَالِبُ بِهَا، أَمَّا دِينُ اللَّهِ تَعَالَى فَلِيُسْ كَذَلِكَ، وَقَدْ أُورِدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَنَ فِي كِتَابِهِ فَتْحُ الْبَارِيِّ: (أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَجْهَزَ مِنْ يَحْجَّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، كَمَا أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ دِيُونِهِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دِينَ الْأَدْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَكَذَلِكَ مَا شَابَهُ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيُلْتَحِقُ بِالْحَجَّ كُلُّ حَقٍّ ثَبِيتٍ فِي ذَمَّتِهِ مِنْ كَفَارَةً أَوْ نُذْرَةً أَوْ زَكَاةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِي: دِيُونُ الْعَبَادِ مُقْدَمةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى: وَهَذَا القَوْلُ هُوَ مَا قَالَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاسْتَنْدَ عَلَى أَنَّ حَقُوقَ النَّاسِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْمُنَازَعَةِ، أَمَّا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى

(١) يَرَاجِعُ مَغْنِيَّ الْمُحْتَاجِ /٢، ٣، الْمُحْلِيُّ لِابْنِ حَزْمٍ /٩، ٢٥٤.

(٢) سَبْقُ تَخْرِيجِهِ.

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيفَةِ الْبَخَارِيِّ /٦، ١١٧.

المسامحة والعطف، ولأن الله تعالى غنى عن العباد، أما سائر الناس فهم فقراء محتاجون، ولأن غالباً حقوق الله تعالى مدارها على الاختبار والامتحان والابتلاء وتنتهي بالموت<sup>(١)</sup>.

الثالث: ديون الله تعالى على قدم المساواة مع ديون العباد فكلها ديون، أما الديون العينية فهي التي تقدم على غيرها من بقية الديون، وهذا قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿مَنْ يَعْدِ وَصِيَّةً يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾ [النساء: ١١].

و جاء في كتاب كشف القناع: (وما بقى بعد المؤنة يقضى منها ديونه سواء أوصى بها أم لا، ويبدأ بالمتعلق بعين المال، كديون الرهن وأرش جنائية برقة الجانى، ثم الديون المرسلة في الذمة سواء أكانت الديون لله تعالى أم كانت لآدمي)<sup>(٢)</sup>.

الرابع: ديون العباد هي التي تسدد فقط: لأن الديون التي تتعلق بالعباد هي التي تستوجب السداد، أما ديون الله تعالى فتسقط بالوفاة لأنها على سبيل العبادة والتقرب إلى الله تعالى، وأدائوها لا يكون إلا باستحضار النية والقصد، وهذا لا يمكن تصور حدوثه من الميت، إلا إذا كان قد أوصى، فيكون قد أناب غيره في أدائه، فتدخل ضمن الوصية، وهذا هو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

## الدَّيْنُ الْمُؤْجَلُ

إذا توفي رجل وكان عليه دين، وكان هذا الدَّيْنُ محدداً بوقت معين ولم يحن هذا الوقت، فهل يؤدي الورثة هذا الدَّيْنُ على وجه السرعة أم أنهم يتظرون حلول الأجل؟  
وجمهور الفقهاء يرى أن الدَّيْنُ الْمُؤْجَلُ بوقت محدد يصير حالاً بموت المدين، ويجب أداؤه عنه من التركة دون تراخ، ولا يتظرون حلول الأجل، واستدلوا على ذلك بأن الدَّيْنَ حمل ثقيل وهو كبير على الميت يجب تخلصه منه في أقرب فرصة ممكنة، قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن مرتهنة في قبره بدينه إلى يقضي عنها»<sup>(٤)</sup>، وقال: «من فارق الروح العجسد

(١) مواهب الجليل ٦/٤٧، حاشية الدسوقي ٤/٤٥٨، الخرشى ٦/١٩٧.

(٢) كشف القناع ٤/٤.

(٣) تبيين الحقائق ٦/٢٣، بداع الصنائع ٢/٩٢١، أحكام القرآن لابن عربى ١/٣٤٥.

(٤) صحيح: صحيح الجامع رقم ٦٧٧٩ ونصه: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه» رواه أبو هريرة رضى الله تعالى عنه.

وهو بريء من ثلاثة دخل الجنة: الكبير والغلول والدين»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الإسراع في سداد الدين والتعجيل بالوفاء به وعدم الانتظار أو التأخير في رده إلى أصحابه حتى يستريح الميت وتخرج الروح من محبسها، وتنفك من ارتهانها بسبب هذا الدين المكبل في الأعنق والملتصق بالأرواح.

ولأن الغرض من الأجل هو التيسير على المدين ليتمكن من تحصيل ما يوفى به دينه دون عناء أو مشقة، فإذا مات المدين لم يعد للتأجيل فائدة، فقد أصبح عاجزاً عن السعي والكسب، وأصبح الدين واجب السداد.

بينما يرى الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله تعالى أن الدين المؤجل لا يحل بالموت بل يبقى مؤجلاً على حاله إلى أن يأتي أجله ويحل وقته المتفق عليه، وبذلك يكون الأجل حقاً لورثة المدين يرثوه من بعده كسائر الحقوق التي يجري فيها التوريث، فيأخذ الورثة التركة وعليهم سداد الدين عند حلول الأجل المتفق عليه.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي على صحة قولهم بعدة أدلة منها:

قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته»<sup>(٢)</sup>، والأجل حق للميت يورث كسائر الحقوق، والأجل قد يقابل بمال، لاختلاف الثمن العاجل عن الثمن الأجل والشرع لا يمنع ذلك، فإذا حل الدين المؤجل بموت المسترئ كان في ذلك غرماً عليه وعلى ورثته من بعده. واشترط أصحاب هذا القول بعدة شروط لسلامة فهمه ولضمان تنفيذه منها: أن يقوم الورثة بتقديم رهن بقيمة الدين أو التركة أيهما أقل، أو يتکفل أحدهم باداء هذا الدين وإلا سقط الأجل للضرورة وتحل الديون المؤجلة.

إذا مات المسلم وعليه دين لبشر فمن الواجب على ورثته أن يجتهدوا مسرعين لسداد هذا الدين ويقضوا عنه ما قصر في أدائه وهو حي فإذا تعذر عليهم ذلك لأى سبب من الأسباب جاز لأى أجنبي عليه أن يقضى عنه دينه ولو من غير تركته، ويعتبر هذا العمل تصدقاً على الميت.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أجمعت الأمة على قضاء الدين عن الميت ولا فرق أن يقضيه

(١) صحيح: صحيح ابن ماجه رقم ١٩٧١.

(٢) صحيح: الألباني في إرواء الغليل رقم ١٥٥٥.

عنه وارث أو غيره فيرأ بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.

- عن أبي قتادة بن رباعي حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجنازة، فسأل: «هل عليه دين؟» قالوا: نعم دينارين، فلم يصل عليه فقال أبو قتادة: «ما عليه يا رسول الله»، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بالوفاء» فصل عليه<sup>(٢)</sup>.

- عن سلمة بن الأكوع حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: كنا جلوسًا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أتى بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا فصل علىها ثم أتى بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلّى عليك: قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصل علىها ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صلّى عليك: قال: «هل ترك شيئاً؟»، قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «فصلوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّى عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصل علىه<sup>(٣)</sup>.

- ما ورد عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أحاديث باب الصيام عندما سأله البعض فكانت إجابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكل من سأله هي «دين الله أحق أن يقضى» وهذا صريح في مشروعية قضاء دين الله ودين الأدمى عن الميت.

- قال ابن القيم رحمه الله تعالى - تعقيباً على حديث سعد بن عبدة الذي رواه ابن عباس والمروي في البخاري ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة - : «في هذا بيان أن النور التي نذرها الميت، وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت: مقتضية من ماله، كالديون الالزمة له وهذا على مذهب الشافعى وأصحابه وعند أبي حنيفة لا تقتضى إلا أن يوصى بها»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/٢٧.

(٢) رواه النسائى في سننه ٤/٦٥، الترمذى ٣/٣٨١ رقم ١٠٦٩ وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، أحمد ٢/٢٩ - ٣، ابن ماجه ٢/٨٠٤ رقم ٢٤٠٧، ابن حبان ٧/٣٢٩ رقم ٣٠٥٩، أبو داود

٣٣٤٣ رقم ٢٤٧/٣.

(٣) أخرجه البخارى ٣/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٤٧، ٤٨، ٥، النسائى ١/٢٧٨.

(٤) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤/٣٨٥.

## الدَّين

والدَّين هو كل حق مال يثبت في ذمة المكلف، وهو إما أن يكون ديناً لله وإما أن يكون ديناً لواحد من العباد.

وجميع الديون المالية تجوز فيها النيابة عند الأداء في حال الحياة أو بعد الممات لأن الغاية المطلوبة هي إيصال المال لصاحبه ويتم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.

- لما فتح الله عزَّ وجلَّ على رسوله ﷺ، وامتلاً بيت مال المسلمين بالخيرات التي أفاء الله عزَّ وجلَّ بها على المسلمين كان الميت إذا قدم لرسول الله ﷺ وعليه دين كان يصلى عليه ولا يرده ويقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاوئه ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup>.

- والدَّين من أخطر الأمور التي من الممكن أن يتركها الإنسان بعد موته لأنَّه من الأمور التي لا يتجاوز عنها رب العالمين حتى يتجاوز صاحب الدَّين ومالك المال.

- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه البخاري ٤/٣٧٦ - ٩/٤٢٥، مسلم ٥/٦٢، النسائي ١/٣٧٩، ابن ماجه ٢/٧٧ الطيالسي .٤٥٣، ٣٩٩، ٢٩٠، ٢٣٣٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٤٠٢ رقم ١٨٨٦، الحاكم في المستدرك ٢/١٢٩ رقم ٢٥٥٤، أحمد ٢ رقم ٤٦٩، أبو عوانة ٤/٧٣٦٩، قال الألباني صحيح، صحيح الجامع رقم ٢٢٠ .٨١١٩

## تنفيذ الوصية

والوصية من الأشياء التي غفل عنها الناس في هذا الزمان، فقد كان الآباء والأجداد يحرضون كل الحرص على المسارعة في فعل الطاعات والاستزادة في فعل القربات فإذا حان الأجل واقترب موعد الرحيل تركوا فوق ذلك وصية لمن بعدهم ليقوموا ببعض الأعمال الخيرية التي يعود نفعها على عامة المسلمين الأقربين منهم والأبعدين، ولذلك جاء الأمر الإلهي بالاعتناء بذلك الأمر والاهتمام بهذه الوصايا والتعجيل في تنفيذها وتطبيقها، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةً يُوْصَىٰ بِهَا أَوْ دِيْنٌ﴾ [النساء: ١١].

ومحاسبة الإنسان لنفسه قبل مغادرة الدنيا أمر ضروري، فهو وحده الذي يعرف ما له وما عليه، ويوصى من جاء بعده بتحمل الأمانات، وتنفيذ الالتزامات التي كانت عليه، وإن كان قد فرط في جانب من الجوانب المفروضة والواجبة كأداء الزكاة أو القيام بأداء فريضة الحج أو عليه كفارة أو نذر أو ديون أو مظالم أو غير ذلك من التبعات التي تتعلق في رقبته كانت الوصية هنا رحمة من عند الله تعالى، وكذلك اعتراف وإقرار من الإنسان نفسه بما قصر فيه أو أهمل في شأنه، كما أنه لا يجوز أن يوصى بارتكاب معصية أو بشيء يساعد على معصية كبناء دور للهو والعبث والمجون أو خمارات أو كنائس أو مساعدة أهل الفسق والفجور أو ما شابه ذلك.

أيهما ينفذ أولاً الدين أم الوصية؟

إذا توفى شخص وترك وراءه ديناً ووصية فأيهما يقدم على الآخر؟ هل تنفذ الوصية أولاً ثم يسد الدين بعد ذلك؟ أم أن الديون مقدمة على كل الوصايا؟

ولقد بحث الفقهاء هذه المسألة وخرجوا علينا بأن تسديد الديون مقدم على تنفيذ الوصايا، مع أن النص القرآني في مواضعه الأربعه الذي جمع فيه الوصية مع الدين في سورة النساء تقدمت الوصية على الدين.

ولقد أورد الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآيات خمسة أوجه في هذه المسألة وهي:  
الأول: إنما قصد تقديم الوصية والدين على الميراث، ولم يقصد ترتيبهما في أنفسهما، فلذلك تقدمت الوصية في اللفظ.

الثاني: لما كانت الوصية أقل لزوماً من الدين قدمها اهتماماً بها كما في قوله تعالى: ﴿لَا

يُعَادُرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَخْصَنَهَا» فقدم الصغيرة على الكبيرة.

الثالث: قدمها لكتلة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت مع نص الشارع عليها، وأخر الدين لشدوذه، فإنه قد يكون ولا يكون، فبدأ بذكر الذي لابد منه وعطف بالذى يقع أحياناً، ويقوى هذا: العطف بالواو، ولو كان الدين راتباً لكان العطف بالواو.

الرابع: أنما قدمت الوصية إذا هي حظ مساكين ضعفاء، وأخر الدين إذ هو حظ غريم يطلب بقوة سلطان قوله فيه مقال.

الخامس: لما كانت الوصية يثبتها من قبل نفسه قدمها، والدين ثابت مؤدى، ذكره أو لم يذكره.

وجاء في كتاب «معنى المحتاج»:

(وتتنفيذ الوصايا يكون مما بقى من المال بعد إخراج الحقوق؛ لأن مؤن تسديد الديون وتجهيز الميت كان لابد منها، فيكون الباقى هو ماله الذى يحق له التصرف في ثلثه بالوصية، لما روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه قضى بالدين قبل الوصية وقال: وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين).

وأضاف قائلاً: (والوصية لما أشبها الميراث في كونها بلا عوض، كان في إخراجها مشقة على الوراث فقدت حثاً على إخراجها، وأن الوصية غالباً تكون لضعف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر، لثلا يطمع فيها ويتساهم بخلاف الدين فإنه من القوة ما يضنه عن التقوية، كذلك فإن الدين واجب ابتداء، والوصية تبرع، والبداية بالواجب أولى).<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## المبحث السابع: قراءة القرآن

عندما يموت أحد الأقارب تجد الصدمة شديدة الواقع على نفوس من حوله فقد رأوا الموت أمامهم رأى العين وأن الأمر جد خطير، وأن المسألة لا تحتمل تأجيلاً ولا تسويفاً وينظرون بعد ذلك إلى حال المتوفى الذي ضيع حياته هدرًا وأفنى عمره سدى وتصوروا ما هو عليه الآن في قبره وأنه في أحوج ما يكون إلى حسنة واحدة تخفف عنه ما هو فيه، ترفع

(١) معنى المحتاج ٣/٣، ويراجع أيضاً: نيل الأوطار للشوكاني ٦/١٩٧، أحكام الميراث في الفقه الإسلامي الدكتور محمد فهمي السرجاني ص ٣٦.

درجة، وتحط خططيته، وأول ما يتبادر إلى الأذهان أن يقرأ الواحد من أولئك قدر جهده من القرآن الكريم فإذا ختم تلاوته وفرغ من عمله قال: اللهم إني قد وهبت ثواب هذه القراءة لروح قريبي فلان.

وهذه المسألة من أهم الأمور في هذا الشأن لأن الأسئلة فيها كثيرة والإجابة عنها متغيرة ومتعلقة فمن مجيب بجواز ذلك وآخر لا يجوز، والأمر على هذا الحال، لذلك أردنا إظهار الحكم الشرعي على لسان الفقهاء العلماء حتى يزول اللبس عن الأفهام ويسود العلم بين الأنام. لقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات إذا قام به أحد من الناس وذكر الإمام الشافعى رحمه الله أن قراءة القرآن لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من كسبهم ولا من عملهم، ولهذا لم ينذر إليها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمته ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنصٍّ ولا إيماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على المنصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقويسة والآراء<sup>(١)</sup>. وأضاف الإمام الشافعى أن قراءة القرآن لا يستفيد منها الميت لا من القريب ولا من البعيد، سواء قام بها نفسه أو استأجر من يقوم بها المتبرع سواء كانت هذه القراءة بأجر أو بغير أجر.

\*\*\*

### قراءة القرآن على القبر

إن الذي نراه في مقابر المسلمين من استئجار من يقرأ شيئاً من القرآن الكريم على القبر نظير أجر مقبوض أو مأكل أو ملبوس ظناً منهم أن ذلك يؤنس الميت في قبره أو يسعده في نومه، أو يرفع درجته، أو يخفف عذابه فهو عمل باطل لا أصل له في الشرع وبدعة منكرة لا سند لها ولا دليل ولا برهان وفاعلها آثم في حق نفسه وفي حق دينه لأنه أحدث في الدين ما ليس منه وأوجد عملاً لم يكن على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا أصحابه الكرام ولا سلف هذه الأمة الصالحة، والمآل المأخذ على ذلك حرام ويأثم الآخذ والمعطى فكلاهما في الذنب سواء.

\*\*\*

(١) يراجع ما أورده ابن كثير في تفسيره ٤/٢٥٨.

## القراءة عند الدفن

درج كثير من الناس في عديد من البلاد على قراءة شيء من القرآن عند دخول الم توفى إلى قبره ظناً منهم أن ذلك يجلب الخير والبركة ويكون سبيلاً في حضور ملائكة الرحمة؛ ولذلك فإن البعض يحافظ على هذا العمل مهما كلفه من جهد ومن تعب ومع كل ذلك فإن للعلماء رأياً آخر ووجهة مختلفة.

- جاء في كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان للملا على القارئ: القراءة عند القبور (أو للأموات) مكرورة؛ لأنه أمر محدث لم ترد به السنة<sup>(١)</sup>.  
وعند الحنابلة:

جاء في فتوى المذهب الحنبلية: إن الإمام أحمد رأى رجلاً يقرأ القرآن على قبر فقال له: يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة. وقال أيضاً: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة». وهنالك رواية يردها من يحيزون قراءة القرآن على المقابر مفادها أن عبد الله بن عمر رحمه الله عنه أوصى أولاده من بعده بقراءة سورة الفاتحة وأوائل سورة البقرة وخواتيمها على قبره أثناء دفنه، ومن هذه الرواية أخذ أصحاب هذا الفريق هذا القول وأخذوا يدللون به على أنه دليل على صحة هذا العمل وأخذوا يبرهنون على صواب هذا الفعل، إلى أن انتقل هذا العمل من بلد إلى بلد حتى صار كالنار في الهشيم، وظنوا أن ذلك يعد حجة في القيام بهذا العمل؛ إلا أننا عندما ندرس هذه الرواية ونمنع النظر فيها نجد أن عليها عدة ملاحظات أهمها:

- ١ - أن هذا الأثر لا يصح من ناحية السنن، فهو أثر شاذ لم يصح سنده.
- ٢ - لا يوجد ما يعضده ويوافقه من روایات أخرى؛ ولذلك فإن هذه الرواية تعتبر من انفرادات عبد الله بن عمر (في حال ثبوتها) وفي هاتين الحالتين لا تعتبر هذه الرواية دليلاً يستند إليه ولا تصح به حجة.

ويقول هذا الشيخ ناصر الدين الألباني: «إن السنن بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر، وذلك لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج معدود في المجهولين، ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٣/٣٩٩)، وأما توثيق ابن حبان إيه فمما لا يعتد به لما اشتهر به من التسهيل في التوثيق، ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في «التقريب» يعني عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة.

(١) الفقه الأكبر لأبي حنيفة ص ١١.

ومثل هذا الأثر ما ذكره ابن القيم أيضًا ص ١٤ بقوله: «وذكر الخلال عن الشعبي قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون القرآن». فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصة، فقد رأيت السيوطي قد أورده في «شرح الصدور» ص ١٥ بلفظ: «كانت الأنصار يقرؤون عند الميت سورة البقرة»، قال: رواه ابن أبي شيبة والمرزوقي، أورده في باب: ما يقول الإنسان في مرض الموت وما يقرأ عنده «ثم رأيته في» المصنف لابن أبي شيبة (٤/٧٤) وترجم له بقوله: باب ما يقال عند المريض إذا حضر، فتبين أن في سنته مجالدًا وهو ابن سعيد قال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره، فظهور بهذا أن الأثر ليس في القراءة عند القبر بل عند الاحضار، ثم هو على ذلك ضعيف الإسناد. وأما حديث: «من مر بالمقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات»، فهو حديث باطل موضوع، رواه أبو محمد الخلال في «القراءة على القبور» (ق ٢٠١/٢٠) والدليل عن نسخه عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن علي الرضا عن آبائه، وهي نسخة موضوعة باطلة لا تنفك عن وضع عبد الله هذا أو وضع أبيه، كما قال الذهبي في «الميزان»، وتبعه الحافظ ابن حجر في «اللسان»، ثم السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» وذكر له هذا الحديث وتبعه ابن عراق في «تنزيه الشريعة المروفة، عن الأحاديث الشنية الموضوعة»<sup>(١)</sup>.

- وجاء في كتاب «تاج الشريعة شرح الهداية» من كتب الحنفية: «إن القراءة - قراءة القرآن - لا يصل ثوابها للميت» إذا أهدى القارئ ثواب ما قرأ لأحد الأموات.
- وعنده الشافعية: قال النووي في شرح صحيح الإمام مسلم: «إن قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت، فذهب الشافعى والجمهور أنها لا تلحق الميت».
- وعنده المالكية: قال الدردير في كتاب: «الشرح الصغير» وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور؛ لأنه ليس من عمل السلف».

تختلط هذه المسألة على بعض الأفهام عندما يعلمون أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أوصى أولاده من بعده بقراءة سورة الفاتحة وأوائل البقرة وخواتيمها على قبره أثناء دفنه ومنه أخذ بعض الأنصار مثل هذه الوصية؛ ولذلك فإنه يتصور البعض أن ذلك يعد حجة في القيام بهذا العمل وهذه المسألة (بافتراض ثبوتها) انفرد بها عبد الله بن عمر رضي الله عنه فلم يرد نصًّ عن

رسول الله ﷺ يفيد جواز هذا العمل أو دليل على صحته وصواب من قام به، ولم يعضد فعله هذا بعض الصحابة أو ترك أحد الصحابة غيره مثل هذه الوصية فتصبح حجة ودليلًا ولكن الواضح أن هذه المسألة لم تكرر مرة ثانية وإنما تعد من انفردات عبد الله بن عمر.

\*\*\*

### قراءة القرآن عند زيارة القبور

تعود الكثير من الناس قراءة شيء من القرآن عند زيارتهم للمقابر إلى أن صار ذلك من الأمور المسلم بها عند الجميع وسار عليها الرُّكبان وفعلها العامة والخاصة والرجال والنساء والصغار والكبار وأصبحت قراءة الفاتحة من المستلزمات الضرورية لزيارة المقابر ويوصى بها الكبار صغارهم وتكتب على شواهد القبور وتطلب على أماكن الصدقات الجارية وفي أثناء سير الجنائز وبعد صلاة الجنازة وفي غالب الأوقات التي تذكرنا بالأموات.. وكل ذلك يتطلب من الجميع وقفة صادقة لوجه الله تعالى حتى يعلم الجميع حكم الله عزَّ وجلَّ في هذه المسألة ويعلم القاصي والداني ما يجب فعله والالتزام به والتمسك بما يفيد المตوف الذي هو في أمس الحاجة إلى من يقدم له شيئاً يستفيد منه في هذه الساعات العصيبة فلو كانت قراءة القرآن تفيد وتنفعه ما حرم منها رسول الله ﷺ الذي أمر عائشة في الأحاديث الصحيحة الواردة في كيفية الزيارة بتصيغ من الدعاء والاستغفار، ولم يأمرها بقراءة يس أو الفاتحة أو ما تيسر من القرآن فضلاً على أنه لم يرد نصًّ واحد يفيد ذلك وكيف لمسلم أن يترك كل هذه النصوص الواردة في فضل الدعاء والاستغفار للأموات ويقوم بعمل ليس معه سند ولا دليل على صحته وعلى مدى قبوله من الله تعالى وما جاء في حديث رسول الله ﷺ: «وولد صالح يدعوه له» واللفظ الذي جاء في هذا الحديث تصريحاً هو الدعاء وليس شيئاً سوى الدعاء مع أنه كان من الأيسر على رسول الله ﷺ لو كان الأمر مفيداً أو مجدياً أن يقول: «وولد صالح يقرأ له القرآن»، إن الأمر مداره على الاتباع وليس على الابداع فالذى يعلم الغيب ويعلم ما لا تدركه الأ بصار والأفئدة هو الذى يأمر فيطاع وينهى فيطاع.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت في أثره بريرة وكانت من الموالى، فسلك نحو بقيع الغرقد - مقابر المدينة - فوquette بريرة في أدنى البقيع فوجدت

رسول الله ﷺ رافعًا يديه يدعوه، فارتجمفت بريمة وعادت مسرعة إلى عائشة وأخبرتها ما رأت فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أين خرجت الليلة؟ فقال: «بعثت لأهل البقيع لأصلى عليهم»<sup>(١)</sup>، والصلة هنا بمعنى الدعاء كما جاء في قول الله تعالى: «وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» [التوبه: ١٠٣].

قال أبو داود في مسائله: سمعت أحمد - رحمه الله تعالى - سئل عن القراءة عند القبر فقال: لا، ويجوز الدعاء عند المقابر، وهذا هو مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهما ومadam الدليل يدور على الدعاء فقط فعلى كل مسلم أن يتلزم بهذا الأدب الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ فيه الإفادة للأحياء وللآ摩ات على حد سواء والتمسك بسنة رسول الله ﷺ فيها الخير الجزيل والبركة الوافرة والنفع الجليل.

\*\*\*

### قراءة سورة يس

تعود فريق من الناس قراءة سورة يس على القبر ساعة الدفن وصارت من العادات الموروثة التي لا يمكن الاستغناء عنها أو تغييرها وهذه المسألة تحتاج أيضًا إلى دراسة متأنية وبحث دقيق ومعرفة الصحيح من السقيم. وقد وردت عدة روايات وأحاديث في هذه المسألة نوردها:

- ١) عن معقل بن يسار ح عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: «اقرءوا يس على موتاكم»<sup>(٢)</sup>.
- ٢) عن أبي الدرداء ح عليهما السلام أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت تقرأ عنده يس إلا هون الله عز وجل عليه»<sup>(٣)</sup>.

٣) قال رسول الله ﷺ: «البقرة سلام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون ملکاً واستخرجت ﴿إِنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ من تحت العرش فوصلت بها، ويس قلب القرآن

(١) صحيح: أخرجه أحادي ٤١/١٥٩، رقم ٢٥١١٩، موطأ مالك ١/٣٣١، رقم ١٥٠، النسائي ٢/٤٦٧، رقم ٢١٧٦، ابن حبان ٢/١٨١، رقم ٢٠٢١، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، حديث رقم ٢٨٢٨.

(٢) ضعيف: رواه أحادي في كتاب الجنائز، باب القراءة عند القبر ٥/٢٦، ١٩٧٩، ١٩٨٠٣، أبو داود ١٩١-٣١٢١.

(٣) ضعيف: مسند الفردوس ٤/٣٢، وعزاه في الدر المثور ٧/٣٨ إلى ابن مردويه. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: إنه موضوع، حديث رقم ٥٢١٩.

لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرؤوها على موتاكم»<sup>(١)</sup>.

٤) عن أنس بن مالك حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرأَ سُورَةَ يَسْ خَفَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْحِسْنَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

هناك العديد من الآراء والأقوال وردت في كثير من كتب الفقه تفيد جواز قراءة القرآن عند زيارة المقابر، أو عند دخول المقابر وأثناء الجنازة، نورد بعضًا منها حتى نعلم الصحيح من السقيم، ونறد على كيفية التعامل مع مثل هذه المسائل التي يتسع في الحكم عليها بعض طلاب العلم الشرعى بمجرد قراءة رأى من الآراء فى مسألة فقهية منها<sup>(٣)</sup>.

أ- جاء في كتاب تحفة الأحوذى: بعد أن أورد حديث: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس..» قال: وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلًا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم من غير نكير، فكان ذلك إجماعاً. ذكر ذلك الحافظ شمس الدين ابن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة<sup>(٤)</sup>.

ب- يقول صاحب مجمع الأئمـ: الفتوى على جواز القراءة عند القبر لما فيه من النفع، لورود الآثار بقراءة آية الكرسى، وسورة الإخلاص، والفاتحة، وغير ذلك عند القبور، ومذهب أهل السنة والجماعة: أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل<sup>(٥)</sup>.

ج- ويقول ابن عابدين في «شرح اللباب»: ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة، وأول البقرة إلى ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ وآية الكرسى، وأمن الرسول، وسورة يس، وتبarak الملك، وسورة التكاثر، والإخلاص اثنى عشرة مرة، أو إحدى عشرة، أو سبعاً، أو ثلاثة، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم<sup>(٦)</sup>.

(١) قال الهيثمى: في المجمع ٦ / ٣١١: رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الألبانى في تحقيق كتاب الترغيب والترهيب: إنه ضعيف، حديث رقم ٨٧٨.

(٢) أورده الزبيدى في إتحاف السادة ١ / ١٧٣، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٧٥ وقال الألبانى في سلسلة الأحاديث الضعيفة: إنه موضوع، حديث رقم ١٢٤٦.

(٣) يراجع كتاب أحكام عزاء أهل الميت (٨٦:٨٢).

(٤) تحفة الأحوذى ٣ / ٢٧٥.

(٥) مجمع الأئمـ ٢ / ٥٥٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٥.

وأورد قول الحصكفى: لا يكره إجلاس القارئين عند القبر..... وهو المختار.

د- وفي حاشية القليوبى قال: مما ورد عن السلف: «أنه من قرأ سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وأهدى ثوابها إلى الجبانة غفر له ذنوب بعد الموتى فيها، وروى السلف عن علىٰ حفيثه: أنه يعطى له من الأجر بعد الأموات<sup>(١)</sup>».

وهناك الكثير من الأقوال التى تؤيد جواز قراءة القرآن عند القبر سواء عند الجنائز أو عند الزيارة وكلها تدور حول ما سبق ذكره، والواضح من هذه الأقوال أنها روايات مرسلة تفتقد إلى التدقيق العلمى والتمحيص التزيم وذلك لعدة أمور أهمها:-

١- لأن الأدلة التى يستندون إليها إما أن تكون آثاراً غير صحيحة ومشهوداً عليها بالوهن والضعف، والحديث الضعيف لا يصلح أن يقوم به دليل أو أن يبني عليه حكم شرعى، ومع ذلك فإننا نجد هذه الأقوال تمسك بهذه الآثار الواهية وترددها وتعتمد عليها بشكل قطعى ونهائى، وهذا يدل على عدم صحة ما يعتمدون عليه، ورد كل الأقوال التى يرددونها ويكررونها. وإذا كان ورود الأحاديث الضعيفة والآثار الواهية له دلالة على وجود أصل لهذه الأشياء؛ معنى ذلك أن العلماء قد أبطلوا أموراً كثيرة كان من المفترض عليهم الإقرار بها والاعتراف بصحتها، وهذا قول لم نسمع به من قبل، لا من أهل العلم ولا من غيرهم.

٢- والأغرب من هذه الأقوال جميعها مع غرابتها الشديدة وبعدها العميق عن منهج الإسلام وشريعة الإيمان أن فعل الناس وانتشاره بين الأمصار والبلاد يعد ذلك إجماعاً؟

وهذه كارثة إذا أمعن النظر فيها لما تحمل من مفاسد عظيمة وأضرار جمة إذا أخذناها بعين الاعتبار؛ لأن الناس تتأثر بين الحين والآخر بمؤثرات كثيرة ومفاتن عظيمة، ثم سرعان ما تنقض الغمة وتزول البالية وتظهر الحقيقة واضحة جلية، فهل يمكن لنا أن نأتى في هذه الفترة من الزمان، وفي هذه الظروف التى انتشرت وسادت فيها البدع والخرافات وعمّ فيها الجهل وتحكم عليها بأن ذلك يعد إجماعاً، ثم نعمم الحكم على سائر الخلق وبقية الناس؟ ثم نعتبر بعد ذلك أن هذا العمل حكم شرعى يعمل به ويقرر على سائر الناس؟! لو أن هذه القاعدة قد طبقت على الذنوب والمعاصي والآثار والقوائح، ومدى سكوت العامة والخاصة عليها لتحول الدين إلى مسخة وألعوبة في أيدي أراذل الخلق وأسفل الناس.

٣- تكررت كلمة فعل السلف، ومذهب أهل السنة والجماعة، ومما ورد عن السلف،

(١) حاشية القليوبى مع عميرة ٣٥١ / ١.

وغير ذلك من الكلمات التي يفهم منها أن سلف الأمة وصدرها الأول كانوا جميعاً على جواز قراءة القرآن على القبور والموتى؛ وهذا الادعاء ليس صحيحاً، ولم يكن حقيقة، بل هو قول تقصصه الموضوعية، وسلوك يفتقد إلى الطريقة العلمية؛ لأننا لو تصفحنا أقوال الصدر الأول من علماء هذه الأمة، وأراء المشهود لهم من فقهائها لوجدنا الرأي الآخر الذي يمنع هذا الفعل ويحرم القيام بهذا العمل هو السائد بينهم، منهم على سبيل المثال:

- ١- ذهب الإمام أبو حنيفة والمتقدمون من المالكية وبعض الشافعية إلى كراهة القراءة على القبر؛ لأن أهل القبر جيف لا يسمعون، ولعدم ثبوت دليل صحيح على ذلك. وقد رجح الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير القول بالكرابة مطلقاً في المذهب<sup>(١)</sup>.
- ٢- ذهب فريق من الشافعية على عدم جواز قراءة القرآن عند الميت بعد موته؛ لأن هذا العمل بدعة، وأن الميت لا يقرأ عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه «الروح» هذه المسألة بالشرح والتوضيح وأجاز قراءة سورة يس واستدل على ذلك بعده آراء وهي:

يتحمل أن يراد به قراءتها على المحتضر عند موته مثل قوله: «لَقُنُوا مُوتَّاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ويتحمل أن يراد به القراءة عند القبر والأول أظهر لوجهه: «أَحَدُهَا: أَنَّ نَظِيرَ قَوْلِهِ: لَقُنُوا مُوتَّاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

الثاني: انتفاع المحتضر بهذه السورة لما فيها من التوحيد والمعاد والبشرى بالجهة لأهل التوحيد وغبطة من مات عليه بقوله: «يَبَيِّنُتَ فَوْجٌ يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ إِمَّا غَفَرَ لَرِي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكَرَّمِينَ ﴿٢٧﴾» فستبشر الروح بذلك فتحب لقاء الله فيحب الله لقاءه فإن هذه السورة قلب القرآن ولها خاصة عجيبة في قراءتها عند المحتضر.

الثالث: أن هذا عمل الناس وعاداتهم قديماً وحديثاً يقرؤون يس عند المحتضر.

الرابع: أن الصحابة لو فهموا من قوله ﷺ: «اقرئوا يس عند موتاكم» قراءتها عند القبر

لما أحشوها و كان ذلك أمراً معتمداً مشهوراً بينهم.

الخامس: إن انتفاعه باستماعها وحضور قلبه وذهنه عند قراءتها في آخر عهده بالدنيا هو المقصود وأما قراءتها عند قبره فإنه لا يثاب على ذلك؛ لأن الثواب إما بالقراءة أو الاستماع وهو عمل قد انقطع من الميت.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٣ / ١.

(٢) معنى المحتاج ٣٣ / ١.

وبذلك فإن ابن القيم يبطل قراءة سورة يس على المقابر وساعة الدفن وهذا ما جاء أيضاً في كتاب «زاد المعاد من هدى خير العباد» حيث قال:

«ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت، كما يفعله الناس اليوم» زاد المعاد لابن القيم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً: «هديه في تعزية أهل الميت»: «ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة»<sup>(٢)</sup>.

ولكنه يجيز قراءة سورة يس على المتوفى حين الاحضار لما فيها من العفة والبشرى وسهولة خروج الروح لمقابلة رب العالمين.

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله:

«وقراءة القرآن عند زيارة المقابر أو عندها لا أصل لها في السنة؛ إذ لو كانت القراءة مشروعة لفعلها رسول الله عليه السلام وعلمها أصحابه لاسيما وقد سأله عائشة عليهما السلام وهي من أحب الناس إليه عما تقول إذا زارت المقابر فعلمها السلام والدعاء ولم يعلمهما أن تقرأ الفاتحة أو غيرها من القرآن، فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها، كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في علم الأصول فكيف بالكتمان، ولو أنه عليهما شئنا من ذلك لنقل إلينا، فإذا لم ينقل بالسند ثابت دل على أنه لم يقع.

ومما يقوى عدم المشروعية قوله عليه السلام: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»<sup>(٣)</sup>.

- فقد أشار عليهما النبي إلى أن القبور ليست موضعًا لقراءة شرعاً، فلذلك حضر على قراءة القرآن في البيوت ونهى عن جعلها كالمقابر التي لا يقرأ فيها القرآن كما أشار في الحديث الآخر إلى أنها ليست موضعًا للصلة أيضاً وهو قوله عليه السلام: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد لابن القيم ص ١/٥٢٢.

(٢) نفس المصدر (١/٥٢٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم ١/٥٣٩ حديث رقم ٧٨، أحمد ٢/٢٨٤ رقم ٧٨٠٨، الترمذى ٥/١٥٧ رقم ٢٨٧٧ وقال: حسن صحيح، وقال الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٧٢٢٧: حديث صحيح.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ١/٥٣٩ رقم ٧٧٧، أحمد ٢/١٢٢ رقم ٦٠٤٥، الترمذى ٣/٣١٣ رقم ٤٥١، ابن أبي شيبة ٢/٦٤٥٢ رقم ٦٠٧، النسائي ٣/١٩٧ رقم ١٥٩٨، وقال الألبانى فى صحيح الجامع: صحيح حديث رقم ٣٧٨٤.

وترجم له بقوله: (باب كراهة الصلاة في المقابر) فأشار به إلى أن حديث ابن عمر يفيد كراهة الصلاة في المقابر فكذلك حديث أبي هريرة يفيد كراهة قراءة القرآن في المقابر ولا فرق. ولذلك كان مذهب جهور السلف كأبي حنيفة ومالك وغيرهم كراهة القراءة عند القبور، وهو قول الإمام أحمد، فقال أبو داود في مسائله: وسمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبور فقال: لا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء: «والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحضر فإنها تستحب بـ (يس)»<sup>(١)</sup>.

ويرد الشيخ الألباني على هذا الرأي بقوله: «لكن حديث قراءة (يس) ضعيف والاستحساب حكم شرعى ولا يثبت بالحديث الضعيف كما هو معلوم من كلام ابن تيمية نفسه في بعض مصنفاته»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

## حكم الصلاة على الطفل

ثواب وأجر من مات له ولد فاحتسبه عند الله تعالى:

قال الله تعالى: ﴿وَلَنَتَلُوتُكُمْ يَتَّيِّنُءُ مِنَ الْتَّغْوِيْتِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٌ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالْتَّمَرِّتِ وَبَشِّرَ الصَّابِرِينَ ﴿١٠٥﴾ أَذْنِينَ إِذَا أَصْبَبْتُمُهُمْ مُصِبَّيْهِ فَالْأَوَّلُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿١٠٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَمَّدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [البقرة ١٥٥-١٥٧].

١- أخرج البخاري عن أنس بن مالك حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»<sup>(٣)</sup>.

٢- وعنه عن أبي هريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلجن النار إلا تحلاة القسم» قال أبو عبد الله البخاري: قال الله تعالى: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مريم: ٧١]<sup>(٤)</sup>.

(١) افضاء الصراط المستقيم ص ١٨٢

(٢) أحكام الجنائز (٢٤١).

(٣) البخاري ١٥٢ / ٢ رقم ١٣٨١، أحمد ١٦ / ٣٦٤ رقم ٣٦٠، مسلم ٨ / ٣٩ رقم ٦٧٩٣.

(٤) البخاري ٩٣ / ٢ رقم ١٢٥١، موطأ مالك ١ / ٣٢٢ رقم ٦٣١، أحمد ١٢ / ٢٠٦ رقم ٧٢٦٤.

- ٣- عن أبي سعيد أن النساء قلن للنبي ﷺ: أجعل لنا يوماً فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد؛ كانوا لها حجابة من النار» قالت امرأة: وأثنان؟ قال: «واثنان»<sup>(١)</sup>.
- ٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أتت امرأة النبي ﷺ بصبيًّا لها فقالت: يا نبى الله ادع الله له، فقد دفنت ثلاثة؟ قال: «دفنت ثلاثة؟» قالت: نعم قال: «لقد احتضرت بحظر شديد من النار» يعني: لقد تحصستى بمانع وثيق من النار<sup>(٢)</sup>.
- ٥- من حديث أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة رضي الله عنه: إنه قد مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتنا؟ قال: نعم، صغارهم دعما يمتص الجنة (أى ثابتون فيها) يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فإذا أخذ بثوبه - أو قال بيده - كما أخذ أنا بصنفة ثوبك هذا (يعنى طرفه) فلا يتناهى - أو قال فلا يتنهى - حتى يدخله الله وأباه الجنة<sup>(٣)</sup>.
- ٦- عن معاوية بن قرة عن أبيه رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه ابن له فقال: «أحببه؟» قال: «أحبك الله كما أحبه»، فمات فقدمه فسألته عنه فقال: «ما يسرك أن لا تأتى بايا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### صلاة الجنائز على الطفل

إذا مات لأحد المسلمين طفلٌ صغيرٌ لم يصل إلى سن التكليف ولم يبلغ الحلم، ولم يجر عليه القلم بعد، فهذا من يقع تحت حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه: «رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ، والطفل حتى يختلم، والمجنون حتى يفيق». وهو بذلك لم يصل إلى درجة المسائلة والمحاسبة على أعماله وتصرفاته.

إلا أن الموت له تأثيره الشديد وصدمته القوية، التي من الممكن أن تفقد البعض صوابه وازانه، ويخترب بها الكثير، لذلك كان لكل مسلم أصيب بمثل هذه المصيبة أن يصبر ويحتسب ذلك عند الله تعالى.

(١) البخاري ١/٣٦ رقم ١٠١، مسلم ٨/٣٩ رقم ٦٧٩٢.

(٢) البخاري في الأدب المفرد ١/٦٣ رقم ١٤٤، مسلم ٨/٤٠ رقم ٦٧٩٦.

(٣) مسلم ٨/٤٠ رقم ٦٧٩٤، أحمد ١٦/٢١٨ رقم ١٠٣٣٠.

(٤) النسائي في الكبرى ٢/٣٩٨ رقم ٢٠٠٩، النسائي في الماجتبى ٤/٢٢ رقم ١٨٧٠، ابن عبد البر في الاستذكار ٨/٣٩٥ رقم ١٢٠٧٧.

حكم صلاة الجنائز على الطفل الذى لم يبلغ الحلم فصلها العلماء على قولين:  
الأول أنها واجبة: وهى كالصلاحة على الكبير وجوب كفاية، ونقل هذا الرأى عن النووي  
وحكاه عن جمهور السلف وحکى عن ابن المنذر أنه نقل الإجماع في ذلك.

الثانى: مستحبة: لما روى عن عائشة رضي الله عنها (كما ثبت في صحيح مسلم) أنها قالت:  
دعى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى جنائزه صبي من الأنصار.....

وفيه دلالة على أن الصلاة على الصغير كانت معروفة عندهم ولذلك دعى إليها رسول  
الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وكما ثبت في سنن أبي داود عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو ابن ثمانية عشر  
شهرًا فلم يصلّى عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وهذا يدل على عدم الوجوب ولو كانت واجبة لصلى عليه.

\*\*\*

### الدعاء للطفل

من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة  
أنه صلى على منفوس له لم يعمل خطيئة قط قال: «اللهم أعزه من عذاب القبر»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه  
عن المغيرة بن شعبة قال: «السقوط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن ابن سيرين أنه كان يدعو على صغير  
كما يدعو على الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب؟ فقال: والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قد غفر له ما تقدم من  
ذنبه وما تأخر وأمرنا أن نصلى عليه.

روى البخاري والبيهقي من كلام الحسن بن علي: إذا كان المصلى عليه طفلاً استحب أن  
يقول المصلى: «اللهم اجعله لنا سلفاً وفترطاً وذخراً»<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام النووي: « وإن كان صبياً أو صبية اقتصر على ما في حديث: «اللهم اغفر لحياناً

(١) المحملي لابن حزم ١٥٨ / ٥ مسألة رقم ٥٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٣١٨٠ / ٣، النسائي ٤ / ١٩٤٢، الترمذى ٣ / ١٠٣١، ابن ماجه ١ / ١٥٠٧، الألبانى في الإرواء رقم ٧١٦.

(٣) فتح البارى ٣ / ١٣٢.

وميتنا» ويضم إليه: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشيفعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### قراءة الفاتحة

تعود الناس على أن قراءة الفاتحة للأموات بصفة عامة عند الجنازة وعند الدفن وعند الزيارة وعند التذكر والعبرة من أهم الأمور التي تفيد الميت ومع أن هذا الاعتقاد يتشرّب بين غالبية الناس إلا أنه ليس له ما يؤيده أو ينفيه، بل هو قول لا يقوم على قدم وليس له سند ولا دليل. يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: «واعلم أن ما اشتهر وعمَ البدو والحضر من قراءة الفاتحة للموتى لم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف فهو من البدع المخالف لما تقدم من النصوص القطعية ولكنَه صار بسكت اللابسين لباس العلماء وبإقرارهم له ثم بمجاراة العامة عليه من قبيل السنن المؤكدة أو الفرائض المحتملة وأضاف فضيلته المسألة أيضاً وتفصيلاً فقال: «وخلالصة القول أن المسألة من الأمور التعبدية التي يجب فيها الوقوف عند نصوص الكتاب والسنة وعمل الصدر الأول من السلف الصالح».

ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه سُئل عنمن قرأ شيئاً من القرآن الكريم، ثم قال في دعائه:

«اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف النبي ﷺ؟ قال: فأجاب بقوله: هذا مخترع من متأخرى القراء لا أعرف لهم سلفاً».

ومن ذلك ما يردد البعض في جلساتهم وفي مناسباتهم بقولهم: الفاتحة لروح سيدنا الحسين أو السيد البدوى أو لأم هاشم، أو الفاتحة لروح الولي فلان أو الصالح فلان أو المتوفى فلان أو الفاتحة على هذه النية. وتزداد البلاية وتعظم المصيبة عندما يتصور البعض من الناس أنه عندما يقرأ الفاتحة لروح النبي ﷺ أو أبي بكر أو عمر أو غيرهم من الصحابة أو أي أحد من الأموات فإنه بذلك يستحضر هذه الروح ويخاطبها ويهب لها ثواب هذه الفاتحة مباشرة وبدون حجاب، وهذه الأفكار من رواسب الجاهلية العمياء التي تسيطر على بعض الأدمنجة وتنتشر بين كثير من المخرفين، ولا يصح لها أن تنتشر في صفوف المسلمين ولا بين جموع الموحدين؛ لأنها من الأعمال الباطلة والأفعال المخترعة.

## حكم أخذ الأجر على تلاوة القرآن

من الأعمال التي انتشرت واستشرت في معظم بلاد العالم الإسلامي وسكت عنها العلماء والفقهاء دون أن يوضحوا لها للناس، وبينوا مدى صحتها أو فسادها بالنسبة للشرع والدين؛ قيام البعض بتلاوة القرآن الكريم في المآتم والسرادقات وفي بعض المناسبات نظير أجر مادي ومقابل مالي متفق عليه وقيمة نقديّة مقبوسة.

هذا العمل أخذ طريقه إلى نفوس العامة من الناس ووجد هوئي في قلوب فريق من القراء حتى صار مجالاً للتنافس والتسابق والتباين وأصبح عند هؤلاء القراء حرفة يتكسبون منها ومصدراً واسعاً من مصادر الدخل وباباً من أبواب الرزق، ووصلت المغالاة في تحديد الأجر عند المشهورين منهم وغير المشهورين مادة يتسامر بها الناس وتتناقلها الألسن، ويتحدث بها الركبان حتى عمت بها البلوى، وذاعت بها الأخبار.

هذا العمل من الأمور المستحدثة التي لم تظهر على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، ولم تكن على عهد ازدهار الدولة الإسلامية وعزّة المسلمين ورفعتهم، وإنما ظهرت في عهد انحطاط المسلمين وذهب هيبتهم وتدنّي مستواهم العقائدي والحضاري وابتعداهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ حتى رضوا بالكافف من عملهم، وقنعوا بالدنيّة في دينهم.

ومن المعلوم سلفاً أن الذي يتلو القرآن الكريم بالأجرة عمله هذا ليس خالصاً لوجه الله تعالى؛ لأن القصد منه، والهدف من ورائه جمع المال، فلو حرم المال، ومنع الأجر، ما قرأ شيئاً وما تلا آية واحدة. وفي نفس الوقت ليس صواباً؛ لأن التلاوة نظير أجر هي من الأشياء المنكرة والأمور المبتدةعة التي قبحها الشرع وحرمها الدين ولم يجيزها العلماء.

وإذا بحثنا في الأدلة الشرعية، والنصوص الصريحة من الكتاب، والصحيحة من السنة فسوف نجد العديد من ذلك ما يحرمه وينهى عنه.

قال الله تعالى: «وَلَا يَنْهَا بِأَيْمَانِهِ مَنَّا قَلِيلًا وَإِتَّى فَأَنْقُونَ» [٤١] [البقرة: ٤١].

«وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلْتَّائِسِ وَلَا تَكْتُمُوهُ فَتَبَدُّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَسْرَرُوهُ بِهِ مَنَّا قَلِيلًا فِتَّسَ مَا يَشَرُّونَ» [١٨٧] [آل عمران: ١٨٧].

وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ أنه قال: «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا

عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»<sup>(١)</sup>.

وعن عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ فَإِنْ مَنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبادة بن الصامت حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلِمْتُ رجلاً الْقُرْآنَ فَأَهَدَى لِي قَوْسًا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ أَخْذَتْهَا أَخْذَتْ قَوْسًا مِنَ النَّارِ، فَرَدَدَتْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَفِيهَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَجْمِيُّ فَقَالَ: «اَقْرُؤُوا فَكُلْ حَسْنَ، وَسِيجِيءَ أَقْوَامٌ يَقْيِيمُونَهُ كَمَا يَقْامُ الْقَدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأْجُلُونَهُ»<sup>(٤)</sup>.

القدح في اللغة: بالكسر، أى السهم قبل أن يراش وينصل، والمقصود من يتتعجلونه ولا يتتأجلونه أى في الحصول على الأجر والثواب، فهم يتتعجلونه في الدنيا، ولا يتنتظرون إلى يوم الجزاء والحساب ليأخذوا أجراً لهم من الله رب العالمين.

وعن سهل بن سعد حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ قَوْمٌ يَقْيِيمُونَهُ كَمَا يَقْامُ السَّهْمُ، يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ وَلَا يَتَأْجُلُونَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وعن بريدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ النَّاسُ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجَهَ عَظَمَ لِيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ»<sup>(٦)</sup>.

قال عطاء بن السائب: كان رجلاً يقرأ القرآن على أبي عبد الرحمن السُّلْمَى فَأَهَدَى لَهُ فرَسًا، فَرَدَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»<sup>(٧)</sup>.

\*\*\*

(١) صحيح: السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم ٣٠٥٧.

(٢) صحيح: صحيح الجامع رقم ٦٤٦٧.

(٣) صحيح: انظر إرواء الغليل حديث رقم ١٤٩٣ من حديث أبي بن كعب.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود رقم ٧٨٣، قال الألباني: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٥) صحيح: أخرجه ابن حبان رقم ٦٧٢٥، وقال شعيب الأرناؤوط في حاشية الكتاب: حديث صحيح وهناك حديث آخر في صحيح الجامع برقم ١١٦٧ ونصه: «اَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ اللَّهُ تَعَالَى؛ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي قَوْمٌ يَقْيِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدْحِ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأْجُلُونَهُ».

(٦) موضوع: انظر ضعيف الجامع رقم ٥٧٦٣، والسلسلة الضعيفة رقم ١٣٥٦، ضعيف الجامع رقم ٥٧٦٣.

(٧) كتاب غاية النهاية في طبقات القراء للإمام الجزرى رقم ١٦٩.

## أقوال العلماء

هناك عدد كبير، وجمُّع غير من العلماء من حرم من يقرأ القرآن ويأخذ عليه أجراً من الناس، ومن هؤلاء العلماء على سبيل المثال لا الحصر:

قال العلامة الحجاوى في (الإقناع) من كتب الحنابلة: «ويحرم ولا تصح إجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية، وهو المسلم، ولا يقع إلا قربة لفاعل كالحج والعمرة والأذان ونحوها كإقامة وإمامرة وصلوة وتعليم قرآن وفقه وحديث». وكذا قال ابن حمدان.

قال الإمام البركوى في كتابه (الطريقة المحمدية) في الفصل الثالث، في أمور مبتدعة وباطلة أكبَّ الناس عليها على أنها قرب مقصودة: ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته أو بعده، وبيانه دراهم لمن يتلو القرآن لروحه، أو يسبح أو يهلل له، وكلها بدع منكرة باطلة، والمأخوذ منها حرام للأخذ وهو عاصٍ بالتلاؤة والذكر لأجل الدنيا.

قال الإمام العينى (شارح البخارى): ويمنع القارئ للدنيا، والأخذ والمعطى أثمان.

قال تاج الشريعة في كتابه (شرح الهدایة) من كتب الحنفية: (إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب، لا للميت ولا للقارئ).

قال العلامة خير الدين الرملنى: المفتى به جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن، لا على القراءة المجردة، والإجارة في ذلك باطلة، وهى بدعه لم يفعلها أحد من الخلفاء.

قال أبو الحسن البعلى في كتابه (اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله): ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت؛ لأنَّه لم ينقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك يستدل المجizzون للأخذ الأجرة على تلاوة القرآن بما رواه البخارى عن ابن عباس رحمه الله أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لدغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق؟ إن في الماء رجالاً لدغًا، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبراً، ف جاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً؟ حتى قدمو المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذت على كتاب الله أجراً؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

(١) آخر جه البخارى ٢١٦٦ / ٥، رقم ٥٤٠٥، ابن حبان ١١ / ٥٤٦، رقم ٥١٤٦، الدارقطنى ٣ / ٦٥، البهقى ١ / ٤٣٠، رقم ١٨٦٦، وقال الألبانى في صحيح الجامع: حديث صحيح رقم ١٥٤٨.

إن الاستدلال بهذا الحديث لا يجيز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، وإنما جاء نصُّ الحديث على جواز الرقية بالقرآن الكريم، وأخذ الأجرة على ذلك جائزة، وزاد بعض العلماء المسألة إيضاحاً فقال: إن الأجر هنا على المعالجة والمداواة وليس على مجرد التلاوة. وفي كتاب (عون البارى لحل أدلية البخارى) قال: إن هذا الحديث منسوخ بأدلة الوعيد على أخذ الأجرة.

وذكر الإمام البغوى في كتاب (شرح السنة) على هذا الحديث قوله: وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن، وبذكرة الله، وأخذ الأجرة عليه؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة، وفيه إباحة أجر الطبيب والمعالج، فجعل الأجر المأخوذ على المعالجة لا على مجرد التلاوة.

إن الناس لتجل حامل القرآن وتحترمه احتراماً شديداً لعظم ما يحمل، ولشرف ما يتتبّع إليه، فإذا فعل ما لا يتناسب مع هذه المكانة، ويحافظ على تلك الكراهة، كان من لا يحافظ على الأمانة التي بين جنبيه، ولم يرع حرمة القرآن العظيم الذي قال الله تعالى في شأنه:

﴿لَوْ أَرَنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ، خَشِعًا مُصَدَّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١].

فكيف بقلب ذلك الرجل المسلم الذي يفترض فيه أنه أشد خشية وخوفاً من الله؟ وإن الدور المنوط بحامل القرآن من رفع لواء الخير وإظهار الحق، وقيادة الناس إلى الطاعة وإرشادهم إلى الصواب والرشاد وإصلاح ما أفسده أعون الشيطان بين الناس، كل ذلك يضع حامل القرآن وحافظ كتاب الله في مقدمة الصفوف، وعلى رؤوس الأشهاد.

فعن عمر بن الخطاب رض أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يرفع بهذا الكلام أقواماً ويضع به آخرين»<sup>(١)</sup>.

يقول الله تعالى: «ثُمَّ أَرْزَقْنَا الْكَنْبَرَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فِيهِمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ يَأْذِنُ اللَّهُ بِذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ»<sup>(٢)</sup> [فاطر: ٣٢].

وأعدَ الله لهم في الآخرة أجزل الثواب وأرفع الدرجات وأعظم مكانة.

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن أقرأ

(١) صحيح: أخرجه مسلم ١/٥٥٩ رقم ٨١٧، أحمد ١/٣٥ رقم ٢٣٢، الدارمي ٢/٥٣٦ رقم ٣٣٦٥، أبو عوانة ٢/٤٤٤ رقم ٣٧٦٢، ابن حبان ٣/٤٩ رقم ٧٧٢، قال الألبانى في صحيح الجامع: صحيح، حدث رقم ١٨٩٦.

وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَتَّلُوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَاهُمْ سِرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِحْكَمَةً لَنْ تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفَّيهُمْ أُجُورُهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ»<sup>(٢)</sup> [فاطر: ٢٩-٣٠].

فهل بعد هذا الخير العميم والأجر الجزييل والثواب العظيم يضيع كل ذلك من أجل الطمع في قليل من المال أو كثيرة، أو أي مقابل مادي أو مكسب مالي أو مغنم عاجل مهما كان ثمنه، أو عظم مقداره؟

قال الله تعالى: «أَشَرَّوا بِعِيَاتِنَ اللَّهُ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَيِّلِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾» [التوبية: ٩].

إن نظر الناس غالباً ما تربط بين الأشياء ربطاً شديداً، وما يتadar إلى أذهانهم لأول وهلة، فإن حامل القرآن لو لم ينتفع بما يحمله بين جنباته، ويعيه في قلبه، فمن إذا الذي يستفيد من القرآن الكريم ويستفده؟ ولذلك فإن من الواجب على من يضع نفسه في هذه المكانة أن يكون قدوة لغيره، وأسوة حسنة لسائر الناس يحتذى به، ومثلاً صالحًا يضرب لغيره، ويكون شامة تزين وجه المجتمع، ويظهر بالشكل اللائق به، الذي من الممكن أن يفوت الفرصة على كل حاقد على الإسلام وكاره للقرآن، وأن يقف الجميع صفاً واحداً يحمون كتاب الله تعالى من أن يكون سلعة تُباع وتُشتري، وأن تكون مادة تصلاح لسؤال الناس، ووسيلة للتسلو والامتهان.

\*\*\*

### عمل ختمة أو عتاقة

وهو أن يجتمع مجموعة من الذين يحفظون القرآن الكريم، أو من يحسنون تلاوته يقومون بتوزيع أجزاء القرآن عليهم فيكون من نصيب كل واحد منهم قدرًا معيناً من القرآن ويقرؤون في وقت واحد إلى أن ينتهي كل واحد من حصته معنى ذلك أنهم قرؤوا القرآن

(١) صحيح: أخرجه أحمد ١٩٢ / ٢ رقم ٦٧٩٩، أبو داود ٧٣ / ٢ رقم ١٤٦٤، الترمذى ٥ / ١٧٧ رقم ٢٩١٤  
وقال: حديث حسن صحيح، السائى في الكبرى ٥ / ٢٢ رقم ٥٦٨٠، ابن حبان والحاكم والبيهقي، وقال الألبانى في صحيح الجامع: حديث صحيح، رقم ٨١٢٢.

كاملًا، وبعده يتلفون حلقة واحدة ويجلس أحدهم في وسط هذه الحلقة ويدعو لمن أقيمت له هذه الختمة، وهذا العمل لا يصح وهو من البدع المنكرة التي لم ترد عن السلف الصالح رضوان الله عليهم ولم يأت دليل من كتاب الله أو سُنّة رسول الله ﷺ على فعلها أو صواهها، ولو كانت خيرًا أو فيها نفعًا لأخبرنا بها رسول الله ﷺ الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة تقربنا من الجنة إلا أخبرنا بها ودلنا عليها.

\*\*\*

### وضع الجريدة على القبر

يسود بين كثير من البسطاء من الناس، ويتشرى في كثير من البلاد اعتقاداً مفاده أن الميت إذا وضع على قبره ساعة دفنه جريدة من النخيل، أو فرعاً أحضر من شجرة، أو باقة من الزهور أو الرياحين فإن ذلك ينفعه، ويرفع عنه العذاب ويخفف عنه الحساب.

ويستدل من يعتقد ذلك بما ورد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر على قبرين فقال: «إنما يُعدّ بان، وما يُعدّ بان في كبير، أما هذا فكان لا يستنزه من البول، وأما هذا فكان يمشي بين الناس بالنسمة»، ثم دعا بعسيب رطب فشقه اثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «ولعله يخفف عنهما ما لم يبيسا»<sup>(١)</sup>.

تصور البعض أن هذا الحديث دليلاً على صحة هذا الفعل، فانتشر بين الناس، وتمسك به العامة.

وقد استدل البعض بهذا الحديث لإثبات وصول ثواب النفع إلى الأموات فقالوا: إذا كان الجريد يخفف عن الميت عذاب القبر، فما بالكم ببقية الأعمال الصالحة وخاصة قراءة القرآن فهي من باب أولى أرجى في القبول وأعظم في الأجر عند الله تعالى.

ومن هذا المنطلق وعلى ضوء هذا الأساس وجذنا بجريدة المسلمين يوصى أولاده من بعده بوضع جريدة على قبره تيمناً بهذا الحديث، وعليه كتب النوى في شرح صحيح مسلم: «استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبیح الجريد فتلاوة القرآن أولى».

غير أن القول الصحيح والرأي الراجح أنه لا يصح الاستناد به ولا يعتبر دليلاً ولا

(١) آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٦/١، ٢١٦، ٢١٨.

استثناساً؛ لأنه واقعة حال في أمر غبي غير معقول المعنى وظاهر الأمر فيه أنه من خصائص النبي ﷺ الذي أطلاعه الله - تبارك وتعالى - على أمور تخفي حقيقتها عن سائر الخلق؛ لأن التمسك والإصرار على وضع الجريدة أو الشيء الأخضر على القبر يقطع بأن صاحب هذا القبر يُعدّ - كما دل على ذلك ظاهر الحديث - والأمر مختلف، فإن الناس عادة ما يفعلون ذلك الفعل عند الدفن عادة وتقليداً، ولا يستطيع أحد أن يطلع على ما في داخل القبر إن كان صاحبه يُعدّ أم ينعم، ولذلك فإن هذا الفعل يعدّ من خصائص رسول الله ﷺ وهذا هو الراجح عند أهل العلم والثابت عند أهل السنة.

\*\*\*

### المبحث الثامن: النذر للأموات

من الواجب على الإنسان، ومن تمام البر للوالدين والأقربين إن مات أحد منهم وعليه نذر الله تعالى فعليه الوفاء به إن كان هذا النذر مشروعاً وفيه طاعة الله وهو في ذاته عمل صحيح يدعو إليه الدين ويحصن عليه الإسلام، أما إن كان هذا النذر تشوبه معصية أو به شبهة أو كان به مخالفة شرعية فلا وفاء عليه. قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن بطيخ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (١).

ومع أن النذر دائمًا لا يأتي بخير، ولا يخرج إلا من بخيلاً شحيحاً، إلا أنه نوع من القربات وشكل من الطاعات مدح الله - عز وجل - كل من حافظ عليه وقام به ووفى به ﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ يَوْمَا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

\*\*\*

### أنواع النذر المحرمة

(١) هناك بعض البسطاء، ينذر شيئاً محرباً مثل: إعطاء رشوة أو قطعة الرحم أو الأخذ بالثار ومثل هذه الأشياء لا يجوز الوفاء بها، لمن يأتي بعدهم، أن يقوم بها أو يتلزم بمقتضها؛ لأنها من الأمور المحرمة.

(١) أخرجه البخاري ٦٦٩٦ رقم ١٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٥١٨ رقم ١٢٢٧٣، مسندي أحمد ٤٠ رقم ٢٤٥٧٦.

٢) هناك أيضاً من يكون له نذر ثابت، أو عادة دائمة، لمن يطلق عليهم «أولياء الله الصالحين»، ويحرص عليه البعض كحرصهم على أداء الفرائض أو أشد، فإذا مات أحدهم حرص من بعده من الأبناء على استكمال المسيرة وعدم قطع العادة التي تعود عليها الآباء والكبار وهذا النوع أيضاً باطل لا يجب الوفاء به بآجحاء أهل العلم.

٣) وهناك أيضاً من ينذر أن يذبح ذبيحة أو يصلى أو يصوم أو يعتكف في مكان محدد أو بقعة معينة فأولاده من بعده غير مكلفين بالوفاء بهذا النذر سواء كان هذا النذر لمزية لهذا المكان أو كمن ينذر أن يصلى في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ولم يتمكن في حياته من الوفاء به، ثم تيسر هذا الأمر لأحد أقاربه من بعده، فليس له الوفاء بهذا النذر لأن ذلك يرتبط بالعبادة البدنية التي لا يجوز الإنابة فيها، وكذلك فإن النذر لا يرثه الأبناء عن الآباء.

\*\*\*

### النذر المباح

إذا كان القصد من النذر الاستزادة من القربات والسمو في الطاعات والحصول على أكبر قدر من الحسنات وزيادة رصيد الصالحات أو كان من قبل التصدق والإحسان على الميت فهو جائز ومن الأعمال المشروعة.

\*\*\*

### المبحث التاسع: الدعاء

من الأمور المجمع عليها بين سائر فقهاء الأمة الدعاء والاستغفار لكافة الأموات القريب منهم والبعيد، ما يعرفه الإنسان ومن لا يعرفه فمطلق الدعاء متداول بين المؤمنين الأحياء منهم والأموات.

قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَأَعْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ⑦ رَبَّنَا وَأَذْخِلْهُمْ جَنَّتِ عَدَنِ﴾ [غافر: ٨، ٧].

وجاء أيضا الدعاء للوالدين: «وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَارِيَّا فَصَغِيرًا» [الإسراء: ٢٤]. والملائكة أيضا تدعو لسائر المؤمنين وتطلب من الله - عز وجل - الاستغفار للذنب المؤمنين: «الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ، يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا..» [غافر: ٧].

«وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّجِيمُ» [الشورى: ٥].

«وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَغْفِرْنَا أَوْ لِآخْرَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْنَنَّ وَلَا يَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَبُّ رَحْمَةٍ» [الحشر: ١٠].

عن أبي الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «دُعْوةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأخِيهِ بظُهُورِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْ رَأْسِهِ مُلْكٌ مُوْكَلٌ، كُلُّمَا دَعَا لأخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوْكَلُ بِهِ: آمِينٌ وَلَكَ بِمِثْلِهِ»<sup>(١)</sup>. «دُعْوةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأخِيهِ بظُهُورِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### الدعاء للميت في صلاة الجنائز

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه»<sup>(٣)</sup>. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»<sup>(٤)</sup>. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلّيتم الجنائز فأخلصوا لها الدعاء»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم ٨/٨٦، ٨٧، ٢٤٠ /١، أبو داود ٤٥٢ /٦.

(٢) صحيح: مسلم ٢٧٣٣ وغيره.

(٣) صحيح: صحيح الجامع رقم ٥٧٠٨.

(٤) أخرجه مسلم ٣/٥٣، النسائي ١/٢٨١-٢٨٢ رقم ١٩٩١، الترمذى وصححه ١٤٤ /٢ - ١٤٣ رقم ٢٣١، الطيالسى ١٥٢٦، أبو داود ٤٣٢ /٦، ٩٧، ٢٣١ رقم ١٠٢٩.

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود ٣١٩٧، ابن ماجه ١٤٩٧، البيهقي ٤ /٤، ابن حبان ٣٠٧٧.

مع أن العدد في الحديث الأول يختلف عن العدد في الحديث الثاني وهذا غالباً يرجع إلى حالة المتوفى من الصلاح وعدمه ومن التقوى وما يصادها ومن درجات الإيمان التي عليها الميت، فإن كان قريباً من الصلاح والتقوى والإيمان ولكن له ذنوب وأثام وقع في الخطايا وارتكب بعض المعاصي فإنه يكفيه من الصالحين أربعون يشفعون له بيسن يدى الله - تبارك وتعالى - وإن كان ضليعاً في ارتكاب الموبقات والمحرمات وحاز قصب السبق في جمع السيئات والحصول على الذنوب فإن مائة من الصالحين ربما لا تقيد شفاعتهم ولا ينفعه دعاؤهم. والذى يستخلص من ذلك أن المسلم يتفع بدعاة إخوانه له وشفاعتهم له عند الله تبارك وتعالى.

قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»<sup>(١)</sup>.

وأهم شيء في صلاة الجنازة الدعاء للمتوفى وهذا هو الشيء الذي يستفيد منه إخوانه المسلمين وكلما زادت الأعداد التي تصلى عليه وتدعوه له وتستغفرونه، كلما كان أحرى بإجابة الدعاء وقبول الاستغفار.

ومن صيغ الدعاء التي وردت عن رسول الله ﷺ في صلاة الجنازة: «اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدلته داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك وردت صيغ أخرى من صيغ الدعاء للمتوفى مثل: «اللهم اغفر لحياناً وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثناناً، اللهم من أحسيته مناً فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه أبو داود ٣١٥، الترمذى ١٠٣٣، ابن ماجه ١٤٩.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم رقم ٩٦٣.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود ٣٢٠١، الترمذى ١٠٢٤، ابن ماجه ١٤٩٨.

## الدعاة ساعة الدفن

والدعاء من أفضل الأعمال التي يتوجه بها المسلم إلى الله تعالى من أجل منفعة أخيه المسلم ومساعدته على تجاوز أصعب الأوقات وأعسر الاختبارات التي تحدد مصيره النهائي، إما إلى جنة ونعم، وإما إلى نار وجحيم؛ ولأن قلب المسلم لا يحمل في طياته إلا الخير والبر لسائر المسلمين، ولا يضر إلا المحبة والمودة للناس أجمعين، فإنه يسارع في مشاركة إخوانه في الدعاء للمتوفى ساعة الدفن، وعند دخوله القبر، فإذا انقطعت الصلة بين الإنسان وسائر البشر، وأصبح بين يدي ربه لا يملك من أمره شيئاً، بل يتضرر من إخوانه المسلمين من يتذكره بدعوة صالحة أو ذكر طيب، أو يذكر له موقفاً كريماً، أو مشهداً عظيماً، فإن الحاجة إلى هذا الذكر الطيب في هذا الموقف العظيم من الأمور التي ينتفع بها الميت.

والدعاء للميت والاستغفار له، وسؤال الله - عز وجل - له التوفيق في الرد والثبات عند السؤال، والنجاح في الاختبار والامتحان، من أهم الأمور التي يجب على المسلم ألا يفوتها أو يهمل فيها، أو يدعها تمر دون الاستفادة منها، واغتنام فرصتها؛ لأن البعض من المعاصرين، لا يحلو له إثارة الخلافات الفقهية، والتزاعات الفكرية إلا في هذه الساعات الحرجة وفي هذا الوقت الدقيق، ومن ذلك أيضاً مناقشة مشروعية الكلمة التي تقال في حضور جمهور المعزين، أو الموعظة التي تطرح على أسماع الحاضرين، هل هي جائزة شرعاً، أم أنها بدعة محدثة؟ وكذلك التنازع في مشروعية الدعاء للمتوفى ساعة دفنه، هل يكون بصورة فردية، يدعو كل واحد مع نفسه وبعيداً عن غيره بما فتح الله عليه من أبواب الدعاء، يردها في سره، أو أن يتم الدعاء بصورة عامة، ويشكل جماعي، كأن يقف واحد من الناس من يحسنون الدعاء ويحفظ المؤثر منه والمناسب لهذا الموقف، فيدعوا بصوت مرتفع والناس من ورائه يؤمّنون على هذا الدعاء وذلك الاستغفار؟

فإذا أثيرت مثل هذه الأمور في هذا الوقت تحديداً، وفي تلك الساعة فإن حالة الخلاف تظهر، وشدة الخصومة تسيطر، وكل واحد يريد أن يتصرّلرأيه، ويحاول جاهداً تنفيذ ما يظن أنه صواب أو حقّ، وبذلك نفتح أبواب الشقاق أمام الذي يعلم والذي لا يعلم، ونشر الجدال والمراء في موقف المطلوب فيه العزة والاعتبار، وحال المتوفى الذي حضر من أجله هؤلاء المعزون لا يتحمل كلمة، ولا يتسع لرأي، حيث إنه في أمس الحاجة لدعوة

صالحة، أو استغفار طيب يخرج من فم ظاهر ومن قلب نقى ينقذه مما يمكن أن يحل به أو يقع فيه.

قال رسول الله ﷺ: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### الدعاء عند الزيارة

سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ: كيف أقول يا رسول الله (تعنى إذا أتت المقابر) قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون»<sup>(٢)</sup> أسأل الله لنا ولكلم العافية<sup>(٣)</sup> «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنما وإياكم وما توعدون غدًا مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»<sup>(٤)</sup>.

\*\*\*

### قراءة القرآن عند زيارة القبور

تعود الكثير من الناس قراءة شيء من القرآن عند زيارتهم للمقابر إلى أن صار ذلك من الأمور المسلم بها عند الجميع وسار عليها الركبان وفعلها العامة والخاصة والرجال والنساء والصغر والكبار وأصبحت قراءة الفاتحة من المستلزمات الضرورية لزيارة المقابر ويوصى بها الكبار صغارهم وتكتب على شواهد القبور وتطلب على أماكن الصدقات الجارية وفي أثناء سير الجنائز وبعد صلاة الجنازة وفي غالب الأوقات التي تذكرنا بالأموات.. وكل ذلك

(١) أخرجه أبو داود ٧/٢، الحاكم ١/٣٧، البهقى ٤/٥٦، قال الحاكم: صحيح الإسناد وقال النووي ٥/٢٩٢: إسناده جيد.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٤، النسائي ١/٢٨٦ - ٢٨٦/٢ - ١٦١ - ١٦٠، أحمد ٦/٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم ٣/٦٥، النسائي ٢٠٤٠، وابن ماجه ١/٤٦٩، ابن أبي شيبة ٤/١٣٨، ابن السنى ٥٨٢، البهقى ٤/٧٩، أحمد ٥/٣٥٣ - ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٤) أخرجه مسلم ٣/٦٣، النسائي ١/٢٨٧، ابن السنى ٥٨٥، البهقى ٤/٧٩، أحمد ٦/١٨٠.

يتطلب من الجميع وقفة صادقة لوجه الله تعالى حتى يعلم الجميع حكم الله - عزَّ وجلَّ - في هذه المسألة ويعلم القاصي والدانى ما يجب فعله والالتزام به والتمسك بما يفيد المתוّف الذى هو فى أمس الحاجة إلى من يقدم له شيئاً يستفيد منه فى هذه الساعات العصيبة فلو كانت قراءة القرآن تفيده وتتفعه ما حرم منها رسول الله ﷺ الذى أمر عائشة فى الأحاديث الصحيحة الواردة فى كيفية الزيارة بصيغ من الدعاء والاستغفار، ولم يأمرها بقراءة يس أو الفاتحة أو ما تيسر من القرآن فضلاً على أنه لم يرد نصًّ واحد يفيد ذلك وكيف لمسلم أن يترك كل هذه النصوص الواردة فى فضل الدعاء والاستغفار للأموات ويقوم بعمل ليس معه سند ولا دليل على صحته وعلى مدى قبوله من الله تعالى وما جاء فى حديث رسول الله ﷺ: «وولد صالح يدعوه له»، واللفظ الذى جاء فى هذا الحديث تصريحاً هو الدعاء وليس شيئاً سوى الدعاء مع أنه كان من الأيسر على رسول الله ﷺ لو كان الأمر مفيداً أو مجدياً أن يقول: «وولد صالح يقرأ له القرآن؟!» إن الأمر مداره على الاتباع وليس على الابتداع فالذى يعلم الغيب ويعلم ما لا تدركه الأبصار والأفئدة هو الذى يأمر فيطاع وينهى فيطاع.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة فأرسلت في إثره ببريرة وكانت من المولى، فسلك نحو بقيع الغرقد - مقابر المدينة - فوافت بريرة في أدنى البقيع فوجدت رسول الله ﷺ رافعاً يديه يدعوه، فارتجمفت بريرة وعادت مسرعة إلى عائشة وأخبرتها ما رأت، فسألت عائشة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أين خرجت الليلة؟ فقال: «بعثت لأهل البقع لأصلى عليهم»<sup>(١)</sup>.

والصلاوة هنا بمعنى الدعاء كما جاء في قول الله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ»

[التوبية: ١٠٣]

قال أبو داود في مسائله: سمعت أَحْمَدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ عَنْ الْقَبْرِ فَقَالَ: لَا، وَيُجُوزُ الدُّعَاءُ عَنِ الْمَقَابِرِ، وَهَذَا هُوَ مَذَهَبُ جَمِيعِ الْسَّلْفِ كَأَبِي حَنِيفَةِ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَمَادَمَ الدَّلِيلُ يَدُورُ عَلَى الدُّعَاءِ فَقَطْ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذَا الْأَدْبَرَ الَّذِي عَلِمْنَا إِيَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الإِفَادَةُ لِلْأَحْيَاءِ وَلِلْأَمْوَاتِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءَ وَالْتَّمَسِكُ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الْخَيْرُ الْجَزِيلُ وَالْبَرَكَةُ الْوَافِرَةُ وَالنَّفْعُ الْجَلِيلُ.

(١) صحيح أخرجه النسائي ٤ / ٢٠٣٧، مالك في الموطأ ١ / ٢٤٢ رقم ٥٥، الحاكم في مستدركه ١ / ٤٨٨، أحمد ٩٢ و قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

## الدعاء لغير المسلمين

نظراً لاختلاط الحياة بين المسلمين وغيرهم من الكفار والمرجعيين ومن المنافقين أيضاً فإن العلاقات الاجتماعية تفرض على المسلم ألا يكون شاداً عن الجميع فيقوم بأفعال غير منضبطة من الناحية الشرعية ومن ذلك الدعاء لغير المسلمين سواء كان كافراً أو مرجعاً أو منافقاً معلوم الفرق.

ولقد ربط الإسلام بين أبناءه برباط الإيمان وجعل من حق المسلم على أخيه المسلم الذي تُوفى ومات أن يزوره ويسلم عليه ويدعوه ويستغفره له ذنبه إلا أنه حرم غير المسلمين من هذه النعمة.

قال الله عز وجل في حق المنافقين: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَاللَّهُ لَا يَهِدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [٨٠].

[التوبية: ٨٠]

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : يخبر الله تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المنافقين ليسوا أهلاً للاستغفار وأنه لو استغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم . وقد قيل: إن السبعين إنما ذكرت حسماً لمادة الاستغفار لهم؛ لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تزيد التحديد بها ولا أن يكون ما زاد عليها بخلافها<sup>(١)</sup>.

وأورد ابن كثير أيضاً رواية عن العوف عن ابن عباس رض قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «أسمع ربى قد رخص لي فيهم فوالله لا تستغفرون لهم أكثر من سبعين مرة، لعل الله أن يغفر لهم، فقال الله من شدة غضبه عليهم: ﴿سَوَاءٌ عَيْنِهِمْ أَسْتَغْفِرَتْ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [المنافقون: ٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصْلِي عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَفَمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُتُوا وَهُمْ فَدَسِقُوت﴾ [٨٤].

نزلت هذه الآية لكي تكون فاصلة بين المسلم وغيره من الكافرين والمرجعيين والمنافقين فهم لا يستحقون أن يصلى على أحد منهم مات وألا يقوم على قبره ليستغفر له ويدعوه له .

### صلاة النبي ﷺ

وصلة النبي ﷺ بمعنى الدعاء والاستغفار وطلب الرحمة والمغفرة، فإذا كان الدعاء والاستغفار من المسلم لأن فيه المسلم قريب من الإجابة فما بال الدعاء إذا جاء من سيد البشر وخاتم المرسلين ﷺ؟

قال الله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَأَللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» [التوبه: ١٠٣].

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا دعا لرجل أصابته وأصابت ولده وولد ولده.

ولأهمية دعاء الرسول ﷺ حرص جميع الصحابة رضوان الله عليهم من الاستفادة من هذه المنحة الربانية والعطاء الإلهية بكثرة الطلب ومداومة السؤال في الصغيرة والكبيرة، في السراء والضراء وفي الدعاء لهم والاستغفار للذنب لهم والاستزادة من الخيرات والنجاة من البلايا والمصائب، فلم يرفع النبي ﷺ يوماً يديه إلى الله تعالى إلا وجاء الفرج قريباً والإجابة سريعاً، وعندما تعرضت المدينة يوماً لحالة من الجفاف والجدب واستند الأمر على الناس جاءه واحد من الأعراب وقال له: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السُّبُل فادع الله أن يغيثنا، فرفع النبي ﷺ يديه إلى الله وقال: «اللهم أغننا، اللهم أغننا» وما في السماء قزعة، فنشأت سحابة من جهة البحر، فمطروا أسبوعاً لا يرون فيه الشمس، حتى دخل الأعرابي - أو غيره - وقال: يا رسول الله! انقطعت السُّبُل وتهدم البناء فادع الله يكشفها عنا، فرفع يديه وقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُّرُب ومنابت الشجر وبطون الأودية»<sup>(١)</sup> فانجابت عن المدينة كما ينجب الثوب.

ولما مات أبي ابن سلوى كبير المنافقين وكان له ولد صالح اسمه عبد الله وجاء إلى رسول الله ﷺ وطلب منه إن يتشرف بالصلوة على والده، مخافة أن تصيبه معرة بين الناس إذا امتنع الرسول ﷺ من الصلاة عليه لما شاع بين الناس واشتهر بنفاقه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي أبي ابن سلوى جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه فقام رسول الله ﷺ

(١) حسن صحيح: صحيح النسائي رقم ١٥١٧، ١٥٠٣.

ليصلى عليه، فقام عمر فأخذ بشوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تصلى عليه وقد نهاك ربك أن تصلى عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما خيرني الله فقال: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا سَتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ سَتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ وسأزيده على السبعين»، قال: إنه منافق، قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل آية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا أَبْدَأَ وَلَا نَقْمَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ فما صلى رسول الله ﷺ بعده على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله عز وجل<sup>(١)</sup>. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها بصلاتي عليهم»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

### إهداه ثواب الأعمال الصالحة إلى رسول الله ﷺ

لا يخلو مجلس من مجالس المسلمين - في كثير من البلاد الإسلامية - عندما يبدؤون مجالسهم نجدهم يقول البعض منهم (الفاتحة لله)، أو (الفاتحة زيادة في شرف النبي ﷺ) وهذا من باب حسن الاستفتاح، أو التماساً لحلول البركة على الحاضرين، أو تمنياً لإنجاز ما اجتمعوا من أجله، أو نستمع إلى من يقول عقب ختمه لتلاؤه القرآن الكريم: إن وهبنا ثواب ما قرأناه، ونور ما تلوناه إلى روح رسول الله ﷺ.

وعند مناقشة هذا الرأي مع من يقولون بجوازه نجدهم يرہنون على صحة قولهم وصواب فعلهم بعدة أدلة أهمها:

١- أن الرسول ﷺ هو السبب المباشر لقيامنا بهذه الأعمال الصالحة، وهو الذي وضع أرجلنا على الطريق الصحيح، وهو السبب في هدايتنا ومعرفتنا بما يرضي الله تبارك وتعالى، فهو المبلغ عن ربه عز وجل، وهو الذي نزل عليه الوحي من السماء، فحرى بنا أن نتعرف بفضله علينا، وما أسداه إلينا من معروف بأن نذكره في أفعالنا وأقوالنا، ونجعل له نصيباً منها، بأن وهب له جزءاً من الأجر، وقسمًا في الثواب.

٢- لقد تحمل الرسول ﷺ من أجل هذا الدين الكثير من الأذى، والعديد من

(١) صحيح: صحيح الترمذى رقم ٣٠٩٧، وقال الألبانى فى السلسلة الصحيحة: إسناده حسن ١٢٣/٣، روأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم ٩٥٦.

الصعب، وواجهه من المخاطر ما لا يقدر عليه غيره، وما لا يتحمله سواه، وجاهد من أجل هذه الدعوة بكل ما يملك من غالٍ ونفيس، ولم يدخل عليها بشيء، وأرشد إلى هذا الهدى، وأعان على الإكثار من الطاعات وسائر العبادات، وعلم الجاهل، وقوم المعوج، ووقف في وجه السفهاء والعصابة، حتى انتشر العلم وسادت المعرفة، وانتشرت الطاعات؛ لذلك فإن له من الأجر والثواب مثل أجور من عملوا بعمله، واستنوا بسته، من غير أن ينقص من أجور العاملين شيئاً، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ بنفسه.

وهناك أيضاً العديد من الأقوال التي تحمل مثل هذا المعنى تردد على ألسنة الناس من غير نكير من أحد، ونظرًا لأنها ترتبط بأحب الأشخاص إلى النفوس، وأعز الخلق إلى القلب فلا يستطيع أحد ردها أو مراجعتها أو حتى مجرد الاعتراض عليها، ولذلك فإنها تنتشر بسرعة هائلة عند عامة الناس، أو عند من لم يرزقوا أعلمًا راسخًا، أو فهمًا ثابتاً في أحكام الشرع وتعاليم الدين؛ لأن هذا العمل لو كان صحيحاً ومقبولاً عند الله تعالى لما ترك النبي ﷺ الإبلاغ به أو الأمر بفعله؛ لأن المسألة لا ترتبط بشخص الرسول ﷺ كما يتوهم هذا البعض، ولكن المسألة في أصلها شرع ودين ولا بد فيه من الإبلاغ ولا يمكن التهاون أو التقصير في البلاغ والبيان، ولذلك فإننا إذا بحثنا عن هذه المسألة في المراجع العلمية لا نجد لها أثراً في أحاديث رسول الله ﷺ، ولا في أفعال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا عند التابعين ولا تابعيهم، وهكذا تتوالى السلسلة المتصلة والمتابعة ولا نجد لهذه المسألة وجوداً ولا لأصلها دليلاً، وعلى حسب قول الإمام مالك رحمه الله تعالى: ما لم يكن يومئذ دينا فليس اليوم بدين ولم يكن ارتباطنا بالدين ولا محبتنا لرسول الله ﷺ أقوى وأمن وأوثق مما كانوا عليه، ولم يكن فهمنا ولا إدراكنا ولا علمنا يصل إلى ما وصلوا إليه، ولا يرقى إلى ذلك المستوى الذي ارتفعوا إليه.

ولذلك فإن إهداه ثواب الأعمال الصالحة إلى رسول الله ﷺ من الأعمال الغريبة عن الشرع والمبتدعة في الدين وال بعيدة عن المنهج الإسلامي، والمرفوضة وفق التعاليم النبوية والأداب المحمدية.

## المبحث العاشر: الأضحية

من الأعمال الصالحة التي يجوز لل المسلم أن يفعلها نيابة عن أخيه المسلم سواء كان قريباً أم بعيداً، غنياً أو فقيراً أن يضحي نيابة عنه، سواء كان ذلك من مال المضحى أو من مال المضحي عنه.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بكبش أقرن، يطأ في سواد وينظر في سواد فأتى به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية» ثم قال: «اشحذها بحجر» ففعلت، ثم أخذتها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد»، ثم ضحّى به<sup>(١)</sup>.

عن عائشة وأبي هريرة أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا أراد أن يضحي اشتري كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوأين فذبح أحدهما عن أمهه لمن شهد الله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٢)</sup>.

هذا الحديث فيه دلالة على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ضحّى عن أمهه من الفقراء والمساكين ولأن الأضحية ليست واجبة على الرأى الراجح عند العلماء وإنما فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ذلك رفعاً للحرج عن أولئك الذين حرموا من إقامة هذه السنة وصعب عليهم القيام بهذا العمل من أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وترجم أبو داود في كتاب الأضحية باب الأضحية عن الميت وأخرج فيه حديثاً حسناً قال: رأيت علياً يضحي بكبش فقلت: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أو صانى أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) أخرجه مسلم ١٥٥٧ / ٣ رقم ١٩٦٧.

(٢) مسند أحمد ٦ / ٢٢٠ رقم ٢٥٨٨٥، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٤ رقم ٣١٢٢، السنن الكبرى للبيهقي

.٢٦٧ / ٩، تلخيص الحبير ٤ / ١٤٠، وقال الكثاني: هذا إسناد حسن، مصباح الزجاجة ٣ / ٢٢٢.

(٣) سنن أبي داود ٣ / ٩٤ رقم ٢٧٩، أحمد ١ / ١٠٧ رقم ٨٤٣.

## الخاتمة

من أهم الدعائم التي يقوم عليها الإسلام، ومن أثبت الأعمدة التي نشأ عليها البنيان، منذ أول الدعوة الإسلامية ولا يمكن لهذه القواعد أن تتغير أو تبدل على مدى الأزمان والأعمار، إن الإنسان مرتبط بوثاق غليظ مع عمله الذي اكتسبته يداه، و فعلته جوارحه، فلا يستطيع واحد من الناس من يفعل ذنباً، أو يقع في معصية، ثم يتوب عن هذا الذنب شقيقه أو ابنه أو أحد أقاربه أو معارفه، ولكن الذي فعل الذنب هو وحده الذي يستطيع أن يستخلص عن تبعاته، ويبتعد عن آثاره، وبينما يرتفع قدر الناس أو يهبط أو تكون سعادتهم الدائمة أو شقاوهم الأبدي. وأى تداخل في هذه القاعدة أو تأثير عليها يسبب اضطراباً شديداً في موازين الكون وسفن الحياة وال العلاقات الاجتماعية الوثيقة التي تربط الناس بعضهم البعض مثل علاقة الرجل بأولاده، أو علاقة الأولاد بآبائهم وأجدادهم وكذلك علاقة الزوج مع زوجته أو ما شابه ذلك؛ كلها علاقات بشرية تقع وفق هذه المنظومة، وعلى ضوء نصوص هذا القانون.

أما مسألة الشفاعة بين المؤمنين بعضهم بعضاً فليس للخارجين عن دائرة الإيمان نصيب فيها، ولا يستطيع أحد أن يدعها أو يتحكم فيها أو يعطيها لمن أراد أو أن يهبهها لمن يحب، ولكنها بيد الله وحده لا شريك له، ينعم بها على من يشاء، ويحرم منها من يشاء، لا معقب لحكمه ولا راداً لقضائه.

ومن تمام عدل الله تعالى على خلقه وعلى سائر عباده أنه لا يحاسبهم على أعمالهم، ولا يجازيهم على تصرفاتهم إلا إذا أعلمهم بمراده، وعرفهم بما يحب، وما يكره بكل السبيل التي تتيح للناس المعرفة الكاملة الممزيلة لكل جهالة، والنافذة لسوء الفهم أو قلة الإدراك، ويكون ذلك بإرسال الرسل وإنزال الكتب من ناحية وهو ما يعرف بالحجۃ الناطقة، ومن ناحية أخرى بما غرس الله عزّ وجلّ في نفوس الناس من دوافع تدفعهم إلى اليقين وإلى

الاطمئنان لكل ما يأمر به رب العالمين. ومن أهم المراكز المستوعبة لهذه الأوامر في كيان الإنسان، وفي تركيبة البشر ما يعرف بالفطرة والعقل والميثاق وهذا ما يعرف بالحججة الصامتة، وعندما تتطابق وسائل الحججة الناطقة مع وسائل الحججة الصامتة ويجد الإنسان ارتباطاً في نفسه واقتناعاً في عقله، وانسجاماً مع شعوره ووجوده، فإن اليقين يصل إلى أعلى درجاته، وأسمى غاياته، فإذا ختمت هذه الحجج وانتهت هذه البراهين بما جاء مع خاتمة المرسلين وسيد النبيين وإمام الأولين والآخرين محمد ﷺ من كتاب هو أسمى الكتب وهو القرآن الكريم ومن آداب وسنن وأخلاق، لم تعرف البشرية في تاريخها الطويل نظيرًا لها أو شبيهاً، معنى ذلك أنه لا يوجد لبشر عذر بين يدي الله تعالى، أو حجة يحتاج بها، أو ذريعة يستند عليها فإذا أقيمت الحججة على الإنسان وعرف طريقه الذي يجب أن يتلزم به ولا يحيد عنه، ويظل عليه ما بقى على ظهر هذه الأرض، كان مفروضًا عليه عملاً معيناً، وسلوكاً محدداً، يفعله ويواكب عليه، هذا السلوك هو الذي يميز المسلم عن غيره من بقية الناس، وهو الذي يظهره بالصورة الملائقة به، والمواضحة لعقيدته ومنهاجه، هو الذي يوصله إلى هدفه الذي يرجوه، وإلى غايته التي يتمناها وهي أن يحوز رضا الله عزّ وجلّ، وأن يصل إلى رضوان الله تبارك وتعالى، وإلى أن يصل الإنسان إلى هذه الدرجة عليه أن يشمر عن ساعد الجد والاجتهد وأن يعمل ما في وسعه، وأن يجتهد قدر طاقته، ثم لا يسأل بعد ذلك عن قبول عمله لأن ذلك من الغيبات التي أخفى الله عزّ وجلّ علمها عن سائر البشر.

ومن أهم الشروط التي وضعها العلماء لكي يصل العمل إلى درجة القبول، وأن يكون حرجى به أن يصل إلى هذه الدرجة، على هذا العمل أن يكون عملاً صالحًا، وأن يكون موافقاً لسنة الرسول ﷺ، وفي نفس الوقت يكون هذا العمل بعيداً عن النفاق والرياء والسمعة ولا ينبغي من ورائه إلا وجه الله عزّ وجلّ. وبعد استكمال هذه الشروط، والاجتهداد في إيجادها وتوافقها، يجب المحافظة على هذا العمل من كل العوامل التي تسبب في إبطال مفعوله، وإنها تأثيره، وإفراغه من مضمونه لتوافر الأمراض التي تدمره، وانتشار الأوبئة التي تهلكه.

وعلى وفق هذه الضوابط، فإن أي مسلم يجب أن يعمل عملاً صالحًا يتقرب به إلى الله تعالى لابد له من الالتزام بهذه الشروط، والتمسك بما ورد في سنة النبي ﷺ، وعندما يعمل الإنسان عملاً صالحًا، ثم بعد أن ينتهي منه ويفرغ من أدائه، ويحاول إهداء ثواب هذا العمل لواحد آخر سواء كان من الأحياء أو من الأموات، لا بدّ لنا من قراءة هذا البحث

الذى يتناول هذه المسألة بالبحث والتفصيل، والوقوف على كل صغيرة وكبيرة من الممكن أن يفعلها المسلم، ويكون له فائدة، و يصل ثوابه إلى صاحبه.

عندما تتصفح ورقات هذا البحث وخاصة الفصل الأخير منه، نجد أن الفصول التى تسبق الفصل الأخير فيها خلاف ظاهر بين جموع العلماء وجمهور الفقهاء، ولكننا ما أن نمر على التفصيات الدقيقة، والفرع الواضحة والظاهرة نجد أعلاماً كباراً وأئمة عظاماً يتكلمون في هذه المسائل كلاماً يترك أصحاب العقول وأولي الألباب في حيرة شديدة وفي ارتباك من أمرهم، وهذا هو الذى يسبب تضارباً في الفتاوی التي تخرج ممن يتصدرون للفتوى في وسائل الإعلام المختلفة، فهو يقرأ كتاباً يتناول جزءاً من هذه المسألة، ويدرك فيه رأياً لهذا العالم المعروف أو اجتهاداً لهذا الفقيه المشهور، فيأخذ الكلام مسلماً به وينقله على أنه القول الوحيد والمرجع النهائي، وهنا تظهر المشكلة التي من أجلها أخر جننا هذا البحث لكنى نظره المسألة من جميع جوانبها لأهل العلم، ونصل بهم إلى القول الراجح الذي يقطع كل شك، وينهى كل ريب.

وعلى ذلك فالصلاحة: لا يجوز لأحد أن يصلى عن أحد ولا لأحد، سواء كانت هذه الصلاة فريضة أو نافلة أو نذرًا أو أي شيء أى بمعنى أنه لا يصح أن يصلى واحد من الحاضرين بدلاً من أحد الغائبين سواء كان هذا الغائب حيًا أو ميتاً. ولا يجوز أيضاً أن يصلى واحد من الناس ركعتين أو أكثر، فريضة أو طوعاً ويهب ثوابها لواحد من الأحياء أو الأموات؛ لأن النصوص والأدلة في هذه المسألة قاطعة على ذلك، ولا يستطيع أحد أن يجرؤ على القول بخلاف ذلك، ومن قال بخلاف ذلك فعليه أن يأتي بالدليل الصحيح والصريح، ونبعد عن تمييع المسائل وإبعادها عن نصوصها الشرعية وأصولها الفقهية، والإitan بأقىصة عقلية أو اجتهادات فكرية، فهذا خروج بالمسألة من طريقها المشروع إلى آفاق أخرى لافائدة منها ولا هدف من ورائها.

وأما الصيام: فقد وردت فيه أحاديث كثيرة ومتنوعة، والذي يقرأ فيها حديثاً أو أكثر ويبني عليه الحكم الشرعي، فقد استعجل الأمر، وما وصل إلى الحقيقة، ولكن لابد من جمع كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، والنظر إليها بدقة وتركيز، ويعود الأحاديث التي لا يصح الاستدلال بها كالوضع والضعف، أو الأحاديث التي تقيد المطلق وتخصيص العام، عندئذ تتضح الحقيقة، وتنجلي المسألة.

فإذا مات واحد من الأقرباء أو المقربين وعليه صيام لم يؤده حال حياته، فإن من جاء بعده عليه أن ينظر إلى نوع هذا الصيام، فإن كان نافلة فلا يجوز لأحد أن يصوم نيابة عنه لأن الميت نوى هذا الصيام عبادة لله وتقرباً وزيادة في ثوابه ومضاعفة لحسناته، وعندما يموت الإنسان تسقط عنه هذه العبادات، أما إذا كان الصيام فريضة، فعليه أن ينظر إلى حال المتوفى فإن كان عدم الصيام له عذر شرعاً كالمرض أو السفر أو كبر السن، أو عدم القدرة والاستطاعة أو ما شابه ذلك من الأعذار الشرعية المبيحة للفطر، فالمحروم فعله في هذه الحالة أنه يؤدي الكفاررة المفروضة شرعاً، ولا قضاء عليه، أما إن لم يكن له عذر، فليس له مسوغ شرعاً في أن يؤدي أحد ورثته أو غيرهم عنه ما كلفه الله به تكليفاً عيناً.

والحالة الوحيدة التي يجوز فيها الإنابة في الصيام هي صيام النذر لورود النصوص الموضحة لذلك، ولأنه هو الذي أوجبه على نفسه ولم يفرضه الله عزّ وجَلّ عليه، ويعتبر هذا الصيام ديناً في رقبة صاحبه لابد من الوفاء به، ودين الله أحق أن يقضى.

أما الزكاة: فهي عبادة مالية تقبل الإنابة ويجوز فيها الوكالة، ويمكن لأحد أن ينوب عنه غيره لإيصال هذه الزكاة لمستحقها الذين ذكرهم الله عزّ وجَلّ في كتابه وجعلهم هم المختصين بها دون غيرهم كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْصَادَتْ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَمِيلَيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ فُلُوْجُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّيِّلِ فَرِيْضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٦٠].

واشترط العلماء لإيصال ثواب هذه الفريضة لصاحبها سواء كان من الأحياء أو من الأموات أن تتوفر فيها شرط النية، فإن كان صاحب الزكاة استحضرنية إخراج هذه الفريضة ولم يتمكن من إخراجها فعلى ورثته أو من ينوب عنهم إخراجها بدلاً منه سواء أوصى بذلك أم لم يوص. أما إذا لم يتوف في هذه الزكاة شرط النية، أو بمعنى آخر أنه لم يكن من الذين يخرجون الزكاة ويؤدون هذه الفريضة، فإن إخراجها نيابة عنه من الأعمال النطوعية التي يقدمها الإنسان ولا يمكن الجزم بقبولها، أو وصول ثوابها، أو تتحقق هدفها وغرضها.

أما إذا كان الفعل صدقة من الصدقات سواء كانت صدقة جارية أو مقطوعة فقد أجمع أهل العلم بوصول ثوابها على الإطلاق. والباب فيها واسعاً يشمل كل أنواع الصدقات والقربات، وال المجال فيها كبير لكل من أراد أن يظهر برره بآبائه وأجداده، أو من أراد أن يقدم خيراً لأى واحد من أموات المسلمين.

أما الحج: فإنه عبادة يجمع بين العبادة البدنية - التي لا تصح فيها الإنابة ولا تجوز فيها الوكالة - وبين العبادة المالية - التي يمكن فيها الإنابة أو الوكالة - ولذلك فإن حكمها يأخذ من الجواز لأصحاب الأعذار الشرعية، فمن كان مريضاً أو محبوساً ولم يستطع أداء فريضة الحج جاز أن يكلف غيره بأداء هذه الفريضة نيابة عنه بشرط أن يتحمل من ماله الخاص جميع نفقات السفر وجميع تكاليف الرحلة وكذلك الذي مات دون أن يؤدى حجة الإسلام. وهذا الحكم من مظاهر بساطة الإسلام ويسره.

وأما العمرة: فالكلام فيها كثير والآراء فيها مختلفة والاجتهادات فيها متعددة، وهو بين ضيق وواسع، فالذى ضيق المسألة منع عمل عمرة لأى شخص آخر إلا إذا كانت في رحلة مستقلة أو في سفرة خاصة، كما أنه تكره العمرة في سنة واحدة مرتين. والذى وسع المسألة جعل العمرة من الأعمال الصالحة التى يفعلها الإنسان كلما استطاع ذلك، فلا يحددها وقت طوال العام، ولا بأس بتكرارها. والأمر وسط بين هذا وذاك، والاعتدال في الأمر هو المطلوب والمقبول، فلا يمكن منع تكرار العمرة مطلقاً، لأن ذلك يحتاج إلى نص ودليل، والاعتماد على هذا القول لابد له من برهان يستند عليه ويؤيده وهذا ليس موجوداً ولا متوفراً، وكذلك لا يمكن ترك الحج على الغارب لكل من يحب أن يعمل عمرة لصديقه أو لقريبه أو لحبيبه وكأنها من باب المجاملات، ونرى كثيراً من هؤلاء المعتمرين يذهب مرة في الصباح إلى مسجد التنعيم ليأتى بعمره جديدة ويهب ثوابها لفلان من الناس، وفي المساء يأتي بأخرى من أجل علان من الخلق، وهكذا في كل يوم، حتى تفقد العمرة حلاوتها وزهوتها وتصبح عملاً تقليدياً بلا خشوع ولا خشية، وبذلك تكون قد فرغنا هذه العبادة من أهم عناصرها.

والتوسط في هذه المسألة أن يفتح باب تكرار العمرة في السفرة الواحدة وإهداء ثوابها للأموات أو لأصحاب الأعذار من الأحياء ولكن بشروط محددة كأن تكون عملاً من أعمال البر الذى يقدمه الإنسان إلى أبيه أو أمه أو أصحاب الفضل عليه أو من أثروا في حياته تأثيراً واضحاً على طريق الهدایة أو الصلاح أو تكون تفيضاً لوصية أو تحقيقاً لنذر.

وأما سداد الديون: فإنه من الأعمال المتفق على جوازها بين العلماء، ويجب الإسراع فيها قبل دخول صاحب الدين إلى قبره، فإن كان هذا صعباً أو متعرضاً، فإنه يجب على أقرب الناس إليه أن يتحمله عنه، وينتقل هذا الدين إلى ذمة الحى، حتى يخرج المتوفى نظيفاً من

أدران الحياة بعيداً عن تبعات الديون، لأن الدين من أخطر الأمور التي تصيب الإنسان بعد موته لأن الله عز وجل لا يتجاوز عن حقوقه حتى تستوفى أولاً حقوق العباد.

وأما قراءة القرآن: فإن هذه المسألة من أكثر المسائل التي يحدث فيها اللغط والجدال بين الناس والذي يتكلم بجهل أكثر بمراحل من الذي يتكلم عن علم ومعرفة ودرائية بأبعاد المسألة، ولذلك فإن التركيز في هذه الناحية بالتحديد من الأمور المطلوبة. ومن الأشكال المفروضة حتى تنجل الغمة ويزول الجهل وتنتهي حدة المراء والجدال.

وقراءة القرآن من أخص العبادات التكليفية العينية التي لا تصح فيها الوكالة ولا الإنابة، ولم يعرف على عهد رسول الله ﷺ ولا السلف الصالح مسألة إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات سواء كانت الفاتحة أو غيرها.

كما أن قراءة القرآن من المسائل التي لا يجوز فيها الحوالة ولا الاستئجار، وعليه فإن الذى نراه منتشرًا في المقابر حيث يتشر من يقرؤون القرآن بأجر أو بغير أجر سواء ساعة الدفن أو بعده أو في السرادقات التي تقام للعزاء، حيث يوجد فيها من يقرؤون القرآن نظير أجر مقبوض، وفي نهاية العزاء يقولون إنهم وهبوا ثواب ما قرؤوه من القرآن الكريم لروح فلان أو فلانة، كل هذه المظاهر لا فائدة فيها، ولا صحة لها، ولا يستفيد الميت منها بشيء، والشرع يحرم فعلها والأخذ والمعطى في الإثم سواء، والأموال التي تتفق في هذا المجال كلها تتفق في وجوه الرياء والنفاق وحب الشهرة والظهور بين الناس، والشرع والدين منها براء، وسوف يحاسبهم الله عز وجل على ذلك لأنها أموال تتفق في غير وجوه البر والخير، بل أنها تتفق في سبيل الشيطان الرجيم.

أما الدعاء: فهو أوسع أبواب هذه المسألة في كل ناحية وفي كل فرع، حيث يصاحب الدعاء كل عمل من أعمال الطاعات والقربات إلى الله عز وجل وهو أفضل الأعمال الواجبة على المسلم تجاه أخيه المسلم القريب والبعيد، والصالح والطالع، ويظهر الدعاء في أوضاع صوره عند صلاة الجنائزة وعند الدفن وعند زيارة القبور وعند تذكر الأموات... وهذه هي الوصية من كل مسلم أن يكون دائمًا في حالة تذكر لإخوانه الذين سبقوه إلى رحاب الآخرة، ويعلم أن المسلمين في أشد الحاجة وهو في هذه الحالة إلى دعوة صالحة ترفع درجته أو تخفف عنه عذابه.

## أهم المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ط. دار الريان للتراث ١٩٨٧ .
- ٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ط. دار الشعب.
- ٤ - تفسير القرآن العظيم. ابن كثير ط. دار الفكر عام ١٩٨١ .
- ٥ - تفسير الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ط. دار الشعب.
- ٦ - تفسير المنار. محمد رشيد رضا. الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٢ .
- ٧ - مجموع الفتاوى. لابن تيمية. مكتبة المعارف. الرباط. المغرب.
- ٨ - المغني. لابن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٩ - سبل السلام. الصنعاني. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة.
- ١٠ - نيل الأوطار. محمد بن علي الشوكاني. مكتبة دار التراث. القاهرة.
- ١١ - المحلى. ابن حزم الأندلسى. مكتبة دار التراث. القاهرة.
- ١٢ - أحكام الجنائز وبدعها. اللبناني. ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٦ .
- ١٣ - الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيل. ط. دار الفكر.
- ١٤ - الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزيري. دار الحديث. القاهرة.
- ١٥ - الأم. الشافعى. دار الغد العربي. القاهرة ١٩٩٠ م.
- ١٦ - أحكام عزاء أهل الميت. د. سعد الدين مسعد هلالى. مكتبة الإيمان. المنصورة.
- ١٧ - العذر بالجهل تحت المجهر الشرعى. أبي يوسف مدحت بن الحسن آل فراج . مكتبة دار الحميضى . الرياض.
- ١٨ - غاية النهاية في طبقات القراء. الإمام ابن الجوزي.
- ١٩ - اقتضاء الصراط المستقيم. ابن تيمية. مطبعة السنة المحمدية. القاهرة ١٩٥٠ .
- ٢٠ - زاد المعاد. ابن القيم. ط. مصطفى البابى الحلبي ١٩٧٠ .
- ٢١ - الفقه الأكبر. أبي حنيفة النعمان.
- ٢٢ - تهذيب سنن أبي داود. ابن القيم.
- ٢٣ - أعلام المؤقعين. ابن القيم.

- ٢٤- الاختيارات العلمية. ابن تيمية.
- ٢٥- شرح العقيدة الطحاوية. تحقيق الألبانى. ط. المكتب الإسلامي ١٩٨٤ م.
- ٢٦- تنبیه الغافلين. أبو الليث السمرقندى.
- ٢٧- الإبداع في مضار الابداع. على محفوظ. ط. دار الاعتصام.
- ٢٨- كتاب الصلاة. ابن القيم. المكتبة السلفية. القاهرة. الطبعة الثالثة.
- ٢٩- الروح. ابن القيم. دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٠- إتحاف السادة المتقين، شرح إحياء علوم الدين. الزبيدي.
- ٣١- الهدایة. برهان الدين على بن أبي المرغি�انى.
- ٣٢- نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات. شمس الدين أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغنى السروجى.
- ٣٣- شرح الكنز. بدر الدين العينى.
- ٣٤- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين.
- ٣٥- الفتاوی الهندیة.
- ٣٦- شرح المنسک المتوسط. ملا على قارى.
- ٣٧- التوازل. ابن رشد.
- ٣٨- المدخل. ابن الحاج.
- ٣٩- السراج المنير. العلامة الشريینى.
- ٤٠- روضة الطالبين. محیی الدین النووی.
- ٤١- العقد الثمين في بيان مسائل الدين. أبو المعالى على بن أبي السعود الشهير بالسويدى.
- ٤٢- المنهاج. ابن النحوی.
- ٤٣- الروضة. أبو عبد الله القaiياتى.

\*\*\*

## الفهرس

٣	مقدمة
٥	تمهيد

### الباب الأول: القواعد والأصول

٩	تمهيد
١١	* الفصل الأول: المسئولية الكاملة .....
١٢	المبحث الأول: علاقة الوالد بولده .....
١٤	المبحث الثاني: علاقة الولد بأبيه .....
١٦	المبحث الثالث: علاقة الزوجة بزوجها .....
١٧	المبحث الرابع: الرسول مع عمه .....
٢٠	المبحث الخامس: الحد الفاصل .....
٢٣	* الفصل الثاني: إقامة الحجة .....
٢٣	أقسام الحجة .....
٢٥	استدراك .....
٤٠	اعتراض .....
٤٥	* الفصل الثالث: قبول الأعمال .....
٤٦	المبحث الأول: العمل وسيلة وليس غاية .....
٤٨	المبحث الثاني: عدم الجزم بقبول العمل .....
٥٢	المبحث الثالث: شروط قبول العمل .....
٥٥	المبحث الرابع: حبوط العمل .....

### الباب الثاني: الاجتهادات والفروع

٦٣	تمهيد .....
٦٧	* الفصل الأول: أقوال العلماء: الاجتهادات .....
٦٨	المبحث الأول: أقوال العلماء في عدم وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت للأموات ..

المبحث الثاني: أقوال العلماء في جواز وصول ثواب الأعمال الصالحة إذا أهديت للأموات ..	٧١
المبحث الثالث: محاولة التقرير والتوفيق ..	٧٧
المبحث الرابع: الردُّ والمناقشة ..	٧٩
* الفصل الثاني: التفصيات الفقهية والاجتهادات المذهبية لكل مسألة على حدة .. ....	٨٤
المبحث الأول: الصلاة ..	٨٤
المبحث الثاني: الصيام ..	٩١
المبحث الثالث: الزكاة ..	٩٦
المبحث الرابع: الصدقة ..	١٠٠
المبحث الخامس: الحج ..	١٠١
أقوال الفقهاء ..	١٠٤
المبحث السادس: العمرة ..	١٠٨
سداد الديون ..	١١٠
الدَّين المؤجل ..	١١٣
الدَّين ..	١١٦
تنفيذ الوصية ..	١١٧
قراءة القرآن ..	١١٨
	١١٩
	١٢٠
قراءة القرآن عند زيارة القبور ..	١٢٢
قراءة سورة يس ..	١٢٣
حكم الصلاة على الطفل ..	١٢٨
صلاة الجنازة على الطفل ..	١٢٩
الدعاء للطفل ..	١٣٠
قراءة الفاتحة ..	١٣١

١٣٢	حكم أخذ الأجر على تلاوة القرآن
١٣٤	أقوال العلماء
١٣٦	عمل ختمة أو عتقة
١٣٧	وضع الجريدة على القبر
١٣٨	المبحث الثامن: النذر للأموات
١٣٨	أنواع النذر المحرم
١٣٩	النذر المباح
١٣٩	المبحث التاسع: الدعاء
١٤٠	الدعاء للميت في صلاة الجنائز
١٤٢	الدعاء ساعة الدفن
١٤٣	الدعاء عندزيارة
١٤٣	قراءة القرآن عند زيارة القبور
١٤٥	الدعاء لغير المسلمين
١٤٦	صلاة النبي ﷺ
١٤٧	إهداء ثواب الأعمال الصالحة إلى رسول الله ﷺ
	المبحث العاشر: الأضحية
	الخاتمة
	أهم المراجع
١٥٨	الفهرس

\*\*\*